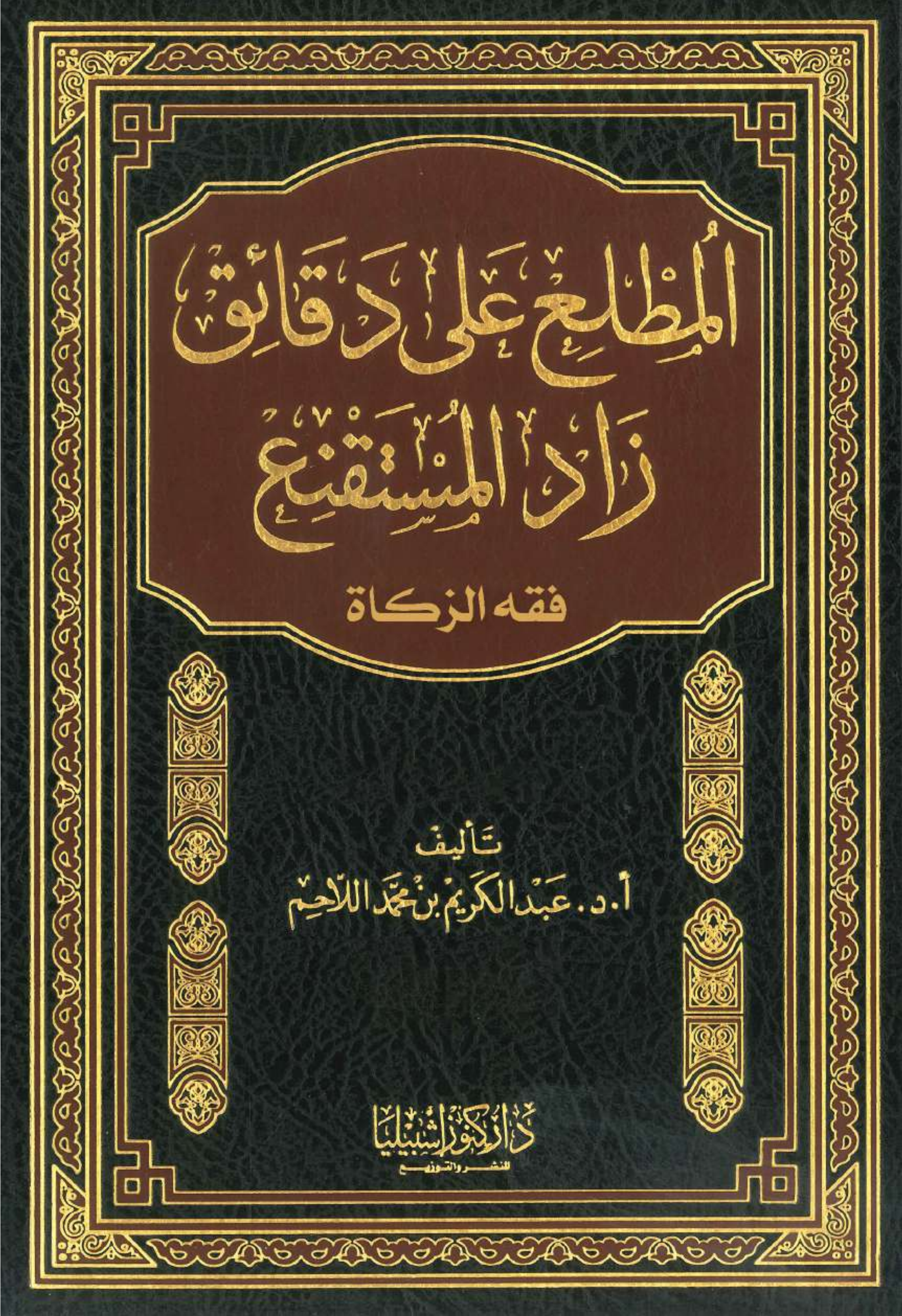

المطلع على دقائق زاد المستقنع
فقه الزكاة
تأليف
أ.د. عبدالكريم بن محمد اللاحم
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

زكـــــاة المـــــال

تأليـــــف

الأستاذ الدكتور

عبد الكريم بن محمد اللاحم

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ/٢٠١٥م

ح عبد الكريم محمد اللاحم، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

زكاة المال./ عبدالكريم محمد اللاحم.- الرياض ١٤٣٧هـ.

٦٥٤ ص؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٠-٩٧٠٤-٠١-٦٠٣-٩٧٨

٠-٩٧٠٤-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- الزكـــــاة أ- العنوان

ديوي ٢٥٢.٤٢ ١٤٣٧/٣٨٥

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٣٨٥

ردمك: ٠-٩٧٠٤-٠١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع الرابع: الزكاة.

وفيه فصلان هما:

١- زكاة الأموال. ٢- زكاة الأبدان.

الفصل الأول: زكاة الأموال.

وفيه ثمانية مباحث هي:

١- التعريف. ٢- حكم الزكاة.

٣- شروط الزكاة. ٤- أموال الزكاة.

٥- متعلق الزكاة. ٦- أهل الزكاة.

٧- إخراج الزكاة. ٨- عوارض الزكاة.

المبحث الأول: التعريف.

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- التعريف اللغوي. ٢- التعريف الفقهي.

٣- العلاقة بينهما.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢- الإطلاقات.

المسألة الأولى: التعريف.

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة.

المسألة الثانية: الإطلاقات.

يطلق لفظ الزكاة على معان منها ما يأتي:

المعنى	٢- المثال
١- النمو والزيادة.	زكى الزرع إذا نما وزاد.
٢- المدح.	قوله تعالى: فلا تزكوا أنفسكم
٣- الكمال.	قوله تعالى: (فلا تزكوا أنفسكم)
٤- الصلاح.	رجل زكي.
٥- الوفاء.	زكى فلان.

المطلب الثاني: التعريف الفقهي.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- التعريف.   ٢- ما يخرج بالتعريف.

٣- سبب التسمية.

المسألة الأولى: التعريف.

الزكاة في الاصطلاح الفقهي: جزء محدد، في مال معين، لمستحق خاص، في وقت مخصوص.

المسألة الثانية: ما يخرج بالتعريف

وفيها ستة فروع هي:

١- ما يخرج بكلمة (جزء)

٢- ما يخرج بكلمة (محدد)

٣- ما يخرج بكلمة (مال)

٤- ما يخرج بكلمة (معين)

٥- ما يخرج بكلمة (لمستحق خاص)

٦- ما يخرج بكلمة (في وقت مخصوص)

الفرع الأول: ما يخرج بكلمة (جزء)

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج.

الذي يخرج بكلمة (جزء) المبلغ المقطوع، المحدد بالمقدار.

الأمر الثاني: توجيه الخروج.

وجه خروج المبلغ المعين بالمقدار من الزكاة بكلمة (جزء) أن المعين لا ينضبط، فتارة يجحف بصاحب المال، وذلك إذا قل المال، وتارة يضر بأهل الزكاة وذلك إذا كثر المال، بخلاف الجزء فإنه نسبة ثابتة، يزيد بزيادة المال، وينقص بنقصانه.

الفرع الثاني: ما يخرج بكلمة (محدد)

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج.

الذي يخرج بكلمة (محدد) غير المحدد مثل كلمة (جزء من المال) من غير تحديد.

الأمر الثاني: توجيه الخروج.

وجه خروج غير المحدد بكلمة (محدد) أن غير المحدد لا يمكن إخراجه؛ لعدم معرفته ووقوع الخلاف فيه.

الفرع الثالث: ما يخرج بكلمة (في مال).

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج.   ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج.

الذي يخرج بكلمة (في مال) الحق في غير المال، مثل السلام ورده، فإنه واجب للمسلم على المسلم، لكنه غير زكاة، لأنه ليس بمال.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه خروج الاشتراك في غير المال بكلمة (في مال) أن غير الأموال لا زكاة فيها.

الفرع الرابع: ما يخرج بكلمة (معين)

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج.   ٢- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج.

الذي يخرج بكلمة (معين) غير الأموال المعينة التي تجب الزكاة فيها.

الأمر الثاني: توجيه الخروج.

وجه خروج غير الأموال المعينة التي تجب الزكاة فيها بكلمة (معين): أن التحديد من الشارع، فلا يدخل فيه ما ليس منه.

الفرع الخامس: ما يخرج بكلمة (لمستحق خاص)

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج.   ٢- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج.

الذي يخرج بكلمة (لمستحق خاص) غير أهل الزكاة، مثل الزوجات، والأولاد، والأقارب الذين تجب نفقتهم.

الأمر الثاني: توجيه الخروج.

وجه خروج غير أهل الزكاة بكلمة (لمستحق خاص) أن تحديد مصارف الزكاة من الشارع فلا يدخل فيها ما ليس منها.

الفرع السادس: ما يخرج بكلمة (في وقت خاص)

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج.   ٢- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج.

الذي يخرج بكلمة (في وقت خاص) الواجبات التي لا تتقيد بوقت، كالديون، والنفقات.

الأمر الثاني: توجيه الخروج.

وجه خروج الواجبات التي لا تتقيد بوقت بكلمة (في وقت خاص) أن الزكوات هي المؤقتة شرعاً من الحقوق المالية، فلا يدخل معها غيرها.

المسألة الثالثة: سبب التسمية

سميت الزكاة بهذا الاسم لما يأتي:

١- أنها تزكي المال، أي تنميه وتزيده بالوقاية من الآفات.

٢- أنها تزكي مخرجها بزيادة أجره، وتطهيره من الإثم والبخل.

٣- أنها تزكي الفقراء وتنميهم بزيادة أقواتهم وسد حاجاتهم.

المبحث الثاني: الحكم.

وفيه أربعة مطالب هي:

١- بيان الحكم. ٢- مكانة الزكاة في الإسلام.

٣- آثار إخراج الزكاة. ٤- آثار منع الزكاة.

المطلب الأول: بيان الحكم.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم ٢- دليله

المسألة الأولى: بيان الحكم.

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي

١- شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

٢- إقام الصلاة.   ٣- إيتاء الزكاة.

٤- صوم رمضان.   ٤- حج البيت الحرام لمن استطاع.

المسألة الثانية: الدليل.

من أدلة الزكاة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2]

٣- حديث معاذ حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وفيه: (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[3] فقوله: (افترض) صريح في الوجوب.

---

(١) سورة البقرة/ ١١٠.

(٢) سورة البينة/ ٥.

(٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة/ ٣٩٥.

٤- الإجماع، فلا خلاف بين المسلمين في وجوبها.

المطلب الثاني: مكانة الزكاة في الإسلام.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المكانة. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان المكانة.

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام كما تقدم، وهي الدعامة المالية للمجتمعات الإسلامية.

المسألة الثانية: الدليل.

من الأدلة على مكانة الزكاة في الإسلام ما يأتي:

١- حديث جبريل المشهور وفيه: (الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة)[1]

٢- حديث: (بني الإسلام على خمس، شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة)

المسألة الثالثة: آثار إخراج الزكاة.

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) سنن الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء بني الإسلام على خمس ٢٦٠٩.

١- الآثار على المخرج.

٢- الآثار على المال.

٣- الآثار على المجتمع.

الفرع الأول: آثار إخراج الزكاة على المخرج.

وفيه أمران هما:

١- بيان الآثار.　　　　٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الآثار.

من آثار إيتاء الزكاة على المزكي ما يأتي:

١- إتمام إسلام العبد وإكماله.

٢- الدلالة على صدق إيمان المزكي.

٣- تزكية أخلاق المزكي.

٤- شرح صدر المزكي.

٥- تكميل إيمان المزكي.

٦- تيسير دخول الجنة.

٧- التنجية من حر يوم القيامة.

٨- التعريف بحدود الله وأحكامه.

٩- إطفاء غضب الرب.

١٠- دفع ميتة السوء.

١١- تكفير الخطايا.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه أحد عشر جانباً.

الجانب الأول: توجيه إتمام إسلام المزكي وإكماله.

وجه ذلك: أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وكمال الإسلام غاية كل مسلم، وكل مسلم يسعى لإكمال إسلامه.

الجانب الثاني: توجيه الدلالة على صدق إيمان المزكي.

وجه ذلك أن المال محبوب لدى النفوس وبذله تنفيذ لأمر الله دليل على صدق الإيمان بالله وبوعده.

الجانب الثالث: توجيه تزكية أخلاق المزكي.

وجه دلالة إخراج الزكاة على تزكية أخلاق المزكي:

أن المال محبوب للنفوس، فإخراجه استجابة لأمر الله دليل على زكاء أخلاق مخرجه.

الجانب الرابع: توجيه انشراح صدر المزكي.

وجه انشراح صدر المزكي بإخراج الزكاة: أن إخراج الزكاة طاعة لله، وطاعة الله تشرح الصدر وتريح البال، إيماناً بالله، وأملاً بوعده.

الجانب الخامس: توجيه تكميل إيمان المزكي.

وجه تكميل إيمان المزكي بإخراج الزكاة: أن الزكاة أحد أركان الإسلام، فلا يكمل الإيمان بدونها.

الجانب السادس: توجيه تيسير دخول الجنة.

وجه تيسير أداء الزكاة لدخول الجنة، أن دخول الجنة بطاعة الله وأداء الزكاة من أعظم طاعات الله.

الجانب السابع: توجيه أداء الزكاة للنجاة من حر يوم القيامة.

وجه تنجية أداء الزكاة من حر يوم القيامة: ما ورد أن الإنسان في ظل صدقته يوم القيامة.

الجانب الثامن: توجيه أداء الزكاة بحدود الله وأحكامه.

وجه تعريف أداء الزكاة بحدود الله وأحكامه: أن ذلك يؤدي إلى البحث عن المستحق وغير المستحق ومن يجزئ دفع الزكاة إليه ومن لا يجزئ دفعها إليه.

الجانب التاسع: توجيه إطفاء أداء الزكاة لغضب الرب.

وجه إطفاء أداة الزكاة لغضب الـرب، أن إطفـاء الغضـب بالطاعـة، وأداء الزكاة من أعظم الطاعات.

الجانب العاشر: توجيه دفع إيتاء الزكاة لميتة السوء.

وجه دفع إيتاء الزكاة لميتة السوء:

ما ورد أن الصدقة تدفع ميتة السوء.

الجانب الحادي عشر، توجيه إيتاء الزكاة لتكفير الخطايا.

وجه تكفير إيتاء الزكاة للخطايا: أن أداء الزكاة من أعظـم الحسـنات، والحسنات يذهبن السيئات.

وفيه الحديث: (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)

الفرع الثاني: توجيه وقاية إيتاء الزكاة للمال.

وجه وقاية إيتاء الزكاة للمال: أن الله يقيه من الآفـات بسـبب إخـراج الزكاة، كما في الحديث (ما نقص مال من صدقة بل تزده)

ووجه ذلك: أن أداء الزكاة سبب لحفظ المـال مـن الآفـات، وبـذلك ينمو ويزداد.

الفرع الثالث: أثر أداء الزكاة على المجتمع.

وفيه أمران هما:

١- بيان الآثار.   ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الآثار.

من آثار أداء الزكاة على المجتمع ما يأتي.

١- تقوية الروابط بين الأغنياء والفقراء.

٢- تهدئة غضب الفقراء على الأغنياء.

٣- تخفيف الجرائم المالية.

٤- كثرة الخيرات في المجتمع.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه أربعة جوانب.

الجانب الأول: توجيه تقوية الروابط بين أفراد المجتمع.

وجه ذلك أن القادر يفيض على العاجز، والغني على الفقير، فيصبح المجتمع كعائلة واحدة.

الجانب الثاني: توجيه تخفيف غضب الفقراء على الأغنياء.

وجه ذلك: أن الفقير يغيضه أن يجد غيره يركب ما شاء، ويتمتع بما شاء من النساء والمساكن، وهو يمش حافيا، وينام في العراء بلا غطاء ولا وطاء، فإذا جاد الأغنياء على الفقراء مما آتاهم الله هدأ غضبهم، وسادت المودة بينهم.

الجانب الثالث: توجيه تخفيف الجرائم المالية بأداء الزكاة.

وجه ذلك أن الحاجة قد تحمل على السرقة، والسلب والنهب، والسطو.

فإذا أديت الزكاة سدت حاجة الفقراء فكفوا عن الاعتداء على الأموال.

الجانب الرابع: توجيه كثرة الخيرات في المجتمع بسبب أداء الزكاة.

وجه ذلك أن أداء الزكاة من أسباب نزول الأمطار بدليل: (وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء) إذ يدل بمفهومه أن أجاء الزكاة سبب لنزول المطر، وإذا نزل المطر جادت الزروع وأعشبت الأرض وريعت المواشي، ودر الضرع، وكثرت الخيرات.

وقال نوح لقومه فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا).

المسألة الرابعة: آثار منع الزكاة.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - آثار منع الزكاة على المال.

٢- آثار منع الزكاة على المجتمع.

٣- آثار منع الزكاة على صاحب المال.

الفرع الأول: آثار منع الزكاة على المال.

من آثار منع الزكاة على المال نفسه ما يأتي.

١- ذهاب بركته.

٢- تعريضه للتلف بأسباب كثيرة منها ما يأتي:

١- الحرائق. ٢- الغرق.

٣- النهب والسلب. ٤- السرقة.

٥- الحوادث. ٦- العلاجات.

الفرع الثاني: آثار منع الزكاة على المجتمع.

من آثار منع الزكاة على المجتمع ما يأتي:

وجود الطبقية في المجتمع، طبقة الفقراء، وطبقة الأغنياء.

١- العداء بين طبقات المجتمع، فالفقراء يكرهون الأغنياء حسداً لهم مما ميزهم الله عليهم.

والأغنياء يكرهون الفقراء بسبب مد أيديهم إليهم.

٢- كثرة السرقات والسلب والنهب والسطو على الأموال والأعراض بسبب الحاجة.

الفرع الثالث: آثار منع الزكاة على صاحب المال.

وفيه أمران هما:

١- الآثار المرضية. ٢- الآثار العقوبية.

الأمر الأول: الآثار المرضية.

من السلبيات المرضية على صاحب المال بسبب منع الزكاة ما يأتي:

١- الأمراض النفسية.

٢- الأمراض الجسدية.

ولهذا جاء في الأثر: أن الصدقة تدفع البلاء.

وجاء أيضاً: داووا مرضاكم بالصدقة.

إذ مفهوم ذلك: أن منع الزكاة يسبب الأمراض كما أن بذلها يداويها ويشفيها.

الأمر الثاني: الآثار العقوبية.

وفيه جانبان هما:

١- أثر المنع جحوداً ٢- أثر المنع بخلاً

الجانب الأول: أثر المنع جحوداً.

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: فإن منعها جحداً لوجوبها كفر عارف بالحكم.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما.

١- أثر الجحد مع العلم بالحكم.

٢- أثر الجحد مع الجهل بالحكم.

الجانب الأول: أثر الجحد مع العلم بالحكم

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- الكفر. ٢- القتل.

٣- أخذ الزكاة. ٤- القتال.

الجزء الأول: الكفر.

وفيه جزئيتان هما:

١- الكفر. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: الكفر.

من جحد وجوب الزكاة مع علمه بالحكم فهو كافر بلا خلاف.

الجزء الثاني: الدليل.

من الأدلة على كفر من جحد وجوب الزكاة مع العلم ما يأتي:

١- الإجماع فلا خلاف في كفره.

٢- أن جاحد وجوب الزكاة مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين، وذلك كفر.

الجزء الثاني: القتل.

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم القتل.   ٢- نوع القتل.

الجزئية الأولى: حكم القتل.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم.   ٢- الاستتابة.

الفقرة الأولى: بيان الحكم، وفيها شيئان هما

١- بيان الحكم.   ٢- الدليل.

الشيء الأول: بيان الحكم.

من جحد وجوب الزكاة وهو يعلم الحكم حل قتله.

الشيء الثاني: الدليل.

من الأدلة على قتل جاحد وجوب الزكاة وهو يعلم الحكم ما يأتي:

١- حديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلا إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[1]

٢- قول أبي بكر الصديق: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.[2]

٣- الإجماع فلا خلاف في قتل من جحد وجوب الزكاة للحديث المتقدم.

الجزء الثاني: الاستتابة.

وفيه جزئيتان هما:

١- الاستتابة. ٢- مدتها.

الجزئية الأولى: الاستتابة

وفيها ثلاث فقرات هي:

---

(١) صحيح البخاري/ باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم/ ٢٥

(٢) صحيح البخاري باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة/ ٢٥.

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف في حكم الاستتابة على قولين.

القول الأول: أنه يستتاب.

القول الثاني: أنه لا يستتاب.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بالاستتابة بما يأتي:

١- ما ورد أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر باستتابتها)[1]

٢- قول عمر- رضي الله عنه- لما أخبر بقتل المرتد: فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني.[1]

---

(١) السنن الكبرى كتاب المرتد باب قتل من ارتد عن الإسلام/ ٢٠٣.

والاستدلال به من وجهين.

الوجه الأول: أن عمر أنكر عدم الاستتابة.

الوجه الثاني: أنه بريء من فعلهم.

٣- أن الاستتابة استصلاح والقتل إتلاف فلا يجوز القتل قبلها.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم الاستتابة بما يأتي.

١- حديث: (من بدل دينه فاقتلوه)(١)

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بالقتل من غير استتابة، ولو كانت واجبة لطلبها.

٢- ما ورد أن معاذاً وجد عند أبي موسى الأشعري رجلاً مرتداً فأبى أن يجلس حتى قتل(٢) ولم يأمر باستتابته أو يسأل عنها.

٣- أن الكافر الأصلي لا يستتاب فكذلك المرتد.

٤- أنه لا يضمن لو قتل قبل استتابته، ولو وجبت لضمن.

---

(١) مصنف عبدالرزاق باب في الكفر بعد الإيمان/ ١٨٦٩٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد باب قتل من ارتد ٨/١٩٥.

(٣) سنن أبي داود كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد/ ٤٣٥٥.

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بوجوب الاستتابة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب الاستتابة ما يأتي:

١- الإعذار منه. ٢- التبين من أمره.

٣- كشف ما قد يكون لديه من شبهة أو عذر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بالحديث.

٢- الجواب عن قصة معاذ.

الجزء الأول: الجواب عن الاحتجاج بالحديث

أجيب عن الاستدلال بالحديث: بأن المراد القتل بعد الاستتابة.

الجزء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بقصة معاذ.

أجيب عن ذلك بأنه قد استتيب قبل قدوم معاذ وبعده قبل قتله.

الجزئية الثانية: مدة الاستتابة.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف.   ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف في مدة الاستتابة على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنها ثلاثة أيام.

القول الثاني: أنه يقتل في الحال من غير ضرب مدة.

القول الثالث: أنه يستتاب أبداً من غير ضرب مدة.

الفقرة الثانية: التوجيه

وفيها ثلاثة أشياء.

١- توجيه القول الأول.   ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بتحديد مدة الاستتابة بثلاثة أيام بما يأتي:

١- قول عمر: ألا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب.[1]

٢- أن الجحد إنما يكون لشبهة فلا تزول في الحال فوجب أن يحدد مدة ينظر فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بالقتل بعد الاستتابة في الحال بما يأتي:

١- أن الإصرار على الجحد بعد الدعوة يغلب على الظن عدم الرجوع فلا فائدة بالإنظار.

٢- أن أدلة القتل لم تحدد مدة والأصل عدم التحديد.

الشيء الثالث: توجيه القول الثالث.

وجه القول بعدم القتل: بأنه مادام الشخص باقياً فالأمل في رجوعه باق، فلا يقتل مع رجاء رجوعه لأن استصلاحه أولى من إتلافه.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

(١) مصنف عبدالرزاق/ ١٨٦٩٥.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بتحديد المدة بثلاثة أيام.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بتحديد المدة بثلاثة أيام أنه أظهر دليلاً.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

وفيه نقطتان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

النقطة الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني.

وفيه قطعتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بأدلة القتل.

٢- الجواب عن الاحتجاج بعدم الفائدة بالانتظار بعد الإصرار.

القطعة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بأدلة القتل:

يجاب عن ذلك: بأن أدلة القتل لا تمنع التحديد إذا وجد الدليل وقد وجد كما في أدلة القائلين به.

القطعـة الثانيـة: الجـواب عـن الاحتجـاج بأنـه لا فائـدة مـن الانتظار بعد الإصرار.

يجاب عن ذلك بأن الأمل لا ينقطع بمجرد الإصرار فلابـد مـن مـدة ينقطع الأمل فيها.

النقطة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث.

أجيب عن القول بعدم القتل: بأنه يؤدي إلى تعطيل العمل بأدلة القتل من غير معارض وذلك لا يجوز.

الجزئية الثانية: نوع القتل.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المراد بنوع القتل. ٢- بيان نوع القتل.

الفقرة الأولى: بيان المراد بنوع القتل.

المراد بنوع القتل بيان كونه كفراً أو تعزيراً.

الفقرة الثانية: بيان نوع القتل.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف.

اختلف في نوع قتل مانعي الزكاة بخلاً على قولين

القول الأول: أن قتلهم كفر.

القول الثاني: أن قتلهم تعزير.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن قتل مانعي الزكاة بخلاً لكفرهم: بقول أبي بكر لمانعي الزكاة لما بذلوها: لا نقبلها منكم حتى تشهدوا أن قتلاكم في النار.

ووجه الاستدلال به: أنه حكم عليهم بالكفر بمنع الزكاة فيطرد هذا في كل مانع.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بأن قتل مانعي الزكاة تعزير وليس كفراً بما يأتي:

١- أن الصحابة- رضي الله عنهم توقفوا في تكفير مانعي الزكاة، وعارضوا أبا بكر في قتالهم لأنهم يشهدون ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.[1]

٢- حديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى[2] يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) ومانعوا الزكاة بخلاً يقولون: لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فلا يحكم بكفرهم.

النقطة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن قتل مانعي الزكاة بخلاً تعزير وليس كفراً: أنه أظهر دليلاً.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين.

---

(١) سنن الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء أمرت أن أقاتل/ ٢٦٠٧.

(٢) سنن الترمذي كتاب الإيمان باب قول النبي أمر بقتالهم/ ٢٦٠٨.

يجاب عن الاحتجاج بقول أبي بكر: بأنها قضية عين يحتمل أنها في الجاحدين للوجوب فلا تعمم في كل المانعين.

الجزئية الثانية: نوع القتل.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان نوع القتل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان نوع القتل.

قتل الجاحد لوجوب الزكاة لكفره.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه اعتبار قتل الجاحد لوجوب الزكاة لكفره: أنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

الجزء الثالث: أخذ الزكاة.

وفيه جزئيتان هما:

١- أخذ الزكاة. ٢- التعزير.

الجزئية الأولى: أخذ الزكاة

وفيها فقرتان هما:

١- الأخذ. ٢- المصرف.

الفقرة الأولى: الأخذ.

وفيها شيئان هما:

١- إذا كان الوجوب قبل الجحد.

٢- إذا كان وقت الوجوب بعد الجحد.

الشيء الأول: إذا كان الوجوب قبل الجحد

وفيه نقطتان هما.

١- بيان حكم الأخذ. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان حكم الأخذ.

إذا كان وجوب الزكاة قبل جحدها وجب أخذها.

النقطة الثانية: التوجيه.

وجه عدم أخذ الزكاة من مال الجاحد إذا كان وقت الوجوب بعد الجحد: أن شرطها الإسلام وجاحد الوجوب ليس مسلماً.

الفقرة الثانية: المصرف.

النقطة الثانية: التوجيه.

وجه أخذ الزكاة من مال الجاحد إذا كان الجحد بعد الوجوب بما يأتي:

أن الزكاة حق لأهل الزكاة متعلق بالمال فيجب أخذه منه كسائر الديون.

الشيء الثاني: إذا كان الوجوب بعد الجحد.

وفيه نقطتان هما:

١- الأخذ. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الأخذ.

إذا كان وجوب الزكاة بعد الجحد لم تؤخذ.

النقطة الثانية: التوجيه.

وجه عدم أخذ الزكاة من مال الجاحد إذا كان وقت الوجوب بعد الجحد: أن شرطها الإسلام وجاحد الوجوب ليس مسلماً.

الفقرة الثانية: المصرف.

وفيها شيئان هما:

١- بيان المصرف. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان المصرف.

مصرف الزكاة المأخوذة من الجاحد: أهل الزكاة المنصوص عليهم.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه صرف الزكاة المأخوذة من الجاحد لأهل الزكاة أنها زكاة كسائر الزكوات فيكون مصرفها كمصرف سائر الزكوات.

الجزئية الثانية: التعزير.

وفيها فقرتان هما:

١- التعزير.		٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: التعزير.

جاحد وجوب الزكاة لا يعزر.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيه شيئان هما:

١- إذا استتيب فتاب.		٢- إذا استتيب فلم يتب.

الشيء الأول: إذا استتيب فتاب.

وجه عدم تعزير جاحد وجوب الزكاة إذا استتيب فتاب ما يأتي:

١- أن التوبة تجب ما قبلها.

٢- أن التعزير ينفر من التوبة، وقد يمنعه منها.

الشيء الثاني: إذا استتيب فلم يتب.

وجه عدم تعزير جاحد الزكاة إذا استتيب فلم يتب ما يأتي:

١- أن ماله سيؤخذ لبيت المال فيئا.

٢- أنه سيقتل فلا يبقى مجال للتعزير.

الجزء الرابع: القتال.

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا قاتل الجاحد دون نفسه وماله.

٢- إذا لم يقاتل الجاحد دون نفسه وماله.

الجزئية الأولى: إذا قاتل الجاحد دون نفسه أو ماله.

وفيه فقرتان هما:

١- المقاتلة.   ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: المقاتلة.

إذا قاتل الجاحد دون نفسه أو ماله حل قتاله.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه قتال الجاحد إذا قاتل دون نفسه أو ماله ما يأتي:

١- أن قتله وأخذ ماله واجب، وإذا قاتل دونهما لم يتوصل إلى تنفيذ الواجب إلا بقتاله فيجب قتاله، لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

٢- حديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)(١)

٣- قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.(٢)

الجزئية الثانية: إذا لم يقاتل الجاحد دون نفسه أو ماله.

وفيها فقرتان هما:

١- القتال. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: القتال.

إذا لم يقاتل الجاحد دون نفسه أو ماله لم يقاتل.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه عدم قتال جاحد الزكاة إذا لم يقاتل دون نفسه أو ماله: أنه لا حاجة إلى قتاله؛ لأن القتال للتمكن من نفسه وماله، وإذا لم يقاتل كان ذلك مقدوراً عليه من غير قتال فلم يشرع القتال.

---

(١) سنن الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء: أمرت أن أقاتل الناس/ ٢١١٦.

(٢) صحيح البخاري باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة/ ٢٥.

الجانب الثاني: أثر الجحد مع الجهل بالحكم

وفيه جزءان هما:

١- أسباب الجهل بوجوب الزكاة.

٢- معاقبة الجاحد.

الجزء الأول: أسباب الجهل بوجوب الزكاة.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأسباب. ٢- حجيتها في هذا العصر.

الجزئية الأولى: بيان الأسباب

من أسباب الجهل بوجوب الزكاة ما يأتي:

١- قرب الدخول في الإسلام

٢- الحياة في بادية بعيدة عن المجتمعات الإسلامية

الجزئية الثانية: حجية أسباب الجهل المذكورة

وفيها فقرتان هما:

١- الحجية. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الحجية.

الاحتجاج بالأسباب المذكورة على الجهل بوجوب الزكاة بعيد جداً في هذا العصر.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه عدم حجية الأسباب المذكورة على الجهل بوجوب الزكاة ما يأتي:

١- تطور وسائل الاتصالات.

٢- تقارب العالم واتصاله.

٣- توسع دائرة العلم وتطور وسائله.

الجزء الثاني: معاقبة الجاحد جهلاً.

وفيه جزئيتان هما:

١- قبل تعليمه. ٢- بعد تعليمه.

الجزئية الأولى: معاقبة الجاهل قبل تعليمه.

وفيها فقرتان هما:

١- المعاقبة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: المعاقبة.

معاقبة الجاهل قبل تعليمه لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه عدم معاقبة الجاهل قبل تعليمه ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾.[١]

٢- قوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾.[٢]

٣- حديث معاذ حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وفيه: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)[٣]

فبدأ بالتعليم قبل القتال.

الجزئية الثانية: معاقبة الجاحد الجاهل بعد تعليمه.

وفيها فقرتان هما:

١- إذا تاب عن جحوده. ٢- إذا أصر على جحوده.

الفقرة الأولى: إذا تاب عن جحوده.

وفيها شيئان

١- المعاقبة. ٢- التوجيه.

(١) سورة الإسراء/ ١٥.

(٢) سورة النساء/ ١٦٥.

(٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة/ ٣٩٥.

الشيء الأول: المعاقبة.

إذا تاب جاحد الزكاة عن جحوده لم تجز معاقبته.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه عدم معاقبة الجاحد إذا تاب ما يأتي:

١- أن التوبة تجب ما قبلها.

٢- أن سبب العقوبة الجحد، فإذا عدم الجحد بالتوبة عدم سبب العقوبة، وإذا عدم السبب انتفى المسبب وهو العقوبة.

الفقرة الثانية: إذا أصر على جحوده.

وفيها شيئان هما:

١- الاستتابة. ٢- المعاقبة.

الشيء الأول: الاستتابة.

وفيه نقطتان هما:

١- حكم الاستتابة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: حكم الاستتابة.

إذا أصر الجاحد بعد تعليمه وجبت استتابته.

النقطة الثانية: التوجيه.

وجـه اسـتتابة الجاحـد للزكـاة إذا أصر عـلى جحـوده بعـد تعليمـه: الإعذار منه، ولعله يتوب.

الجانب الثاني: منع الزكاة بخلاً.

وفيه جزءان هما:

١- أخذ الزكاة.　　　　٢- التعزير.

الجزء الأول: أخذ الزكاة.

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان مقدوراً على المال.

٢- إذا لم يكن مقدوراً على المال.

الجزئية الأولى: إذا كان مقدوراً على المال

وفيه فقرتان هما:

١- الأخذ.　　　　٢- مقدار ما يؤخذ.

الفقرة الأولى: الأخذ.

وفيه شيئان هما:

١- الأخذ.　　　　٢- الإجزاء.

الشيء الأول: الأخذ.

وفيه نقطتان هما:

١- الأخذ.　　　　　٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الأخذ.

إذا كان مال المانع مقدوراً عليه أخذت الزكاة من غير رضا ولا قتال.

النقطة الثانية: التوجيه.

وجه أخذ الزكاة من مال المانع لها بخلاً من غير رضا: أنها حق واجب في المال فجاز أخذه من غير رضا مانعه لحقوق الآدميين.

الشيء الثاني: الإجزاء.

وفيه نقطتان هما:

١- إذا نوى صاحبه عند أخذه أنه زكاة.

٢- إذا لم ينو صاحبه أنه زكاة.

النقطة الأولى: إذا نوى صاحبه أنه زكاة.

وفيه قطعتان هما:

١- الإجزاء.　　　　　٢- التوجيه.

القطعة الأولى: الإجزاء.

إذا نوى مانع الزكاة عند أخذها منه أنها زكاة أجزأت.

القطعة الثانية: التوجيه.

وجه إجزاء ما أخذ من مانع الزكاة عن الزكاة إذا نوى ما يأتي:

١- حديث: (إنما الأعمال بالنيات)[1]

٢- القياس على عامل الصدقة إذا أخذ الزكاة من غير رضا.

الفقرة الثانية: مقدار ما يؤخذ.

وفيه ثلاثة أشياء هي

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف.

اختلف فيما يؤخذ من مال المانع للزكاة بخلاً على قولين.

القول الأول: أنه لا يؤخذ منه إلا الزكاة.

القول الثاني: أنه يؤخذ منه الزكاة وشطر ماله.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بأنه لا يؤخذ إلا الزكاة بما يلي

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي/ ١.

١- حديث (ليس في المال حق سوى الزكاة)[1]

٢- أنه لم ينقل عن الصحابة أخذ غير الزكاة من الذين منعوها.

٣- قول أبي بكر لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلهم عليه)[2] والاستدلال به: أنه ذكر القتال ولم يذكر أخذ زيادة على ما كان يؤدى رسول الله) والرسول ما كان يأخذ غير الزكة.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بجواز أخذ الزكاة وشطر المال بقوله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة: (إنا آخذوها وشطر ماله)[3]

الشيء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح.   ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن ابن ماجه. كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته ليس بكنز/ ١٧٨٩.

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة/ ١٥٥٦.

(٣) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة/ ١٥٧٥.

النقطة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بجواز الأخذ.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بجواز أخذ المال من المانعين للزكاة بخلاً: أن دليله نص في الموضوع.

النقطة الثالثة: الجواب عن أدلة المانعين.

وفيها ثلاث قطع.

القطعة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بحديث: ليس في المال حق سوى الزكاة. بأن المراد الحقوق الثابتة بدليل حديث إنا آخذوها وشطر ماله، والعقوبات المالية ليست حقوقاً ثابتة في المال.

القطعة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الذين منعوا الزكاة قاتلهم الصحابة وأخذوا أموالهم غنيمة.

القطعة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث.

يجاب عن الاحتجاج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ سوى الزكاة: بأنه غير صحيح بدليل قوله السابق: (إنا آخذوها وشطر ماله).

الفقرة الثانية: مقدار ما يؤخذ.

وفيها شيئان هما.

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان المقدار.

يمكن أن يؤخذ من مال المانع للزكاة بخلاً الشطر فما دون.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه أخذ الشطر. ٢- توجيه أخذ ما دون.

النقطة الأولى: توجيه أخذ الشطر.

وجه أخذ الشطر من مال المانع للزكاة: حديث: (إنا آخذوها وشطر ماله)[1] فإنه نص في الموضوع.

النقطة الثانية: توجيه أخذ ما دون الشطر.

وجه ما دون الشطر: أنه إذا جاز أخذ الشطر جاز أخذ ما دونه من باب أولى.

الجزئية الثانية: إذا لم يكن مقدوراً على المال.

وفيها فقرتان هما:

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب كتاب السائمة/ ١٥٧٥.

١- أسباب عدم القدرة.   ٢- قتال المانع.

الفقرة الأولى: أسباب عدم القدرة على المال.

من أسباب عدم القدرة على المال ما يأتي:

١- إخفاء المال.   ٢- القتال دونه.

الفقرة الثانية: قتال المانع.

وفيها شيئان هما:

١- حكم القتال.   ٢- التوجيه.

الشيء الأول: القتال.

إذا لم يمكن الوصول إلى مال مانع الزكاة بخلاً إلا بقتاله جاز قتاله.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه جواز قتال مانع الزكاة إذا لم يمكن أخذها منه إلا بقتاله: أن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا المانعين لها حتى أذعنوا وقاموا بدفعها.

٢- أن الزكاة حق واجب لم يمكن الحصول عليه إلا بالقتال فجاز القتال؛ لأنه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

الجزء الثاني: التعزير.

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان مقدوراً على المال.   ٢- إذا لم يكن مقدوراً على المال.

الجزئية الأولى: إذا كان مقدوراً على المال.

وفيها فقرتان هما:

١- التعزير. ٢- أسلوب التعزير.

الفقرة الأولى: التعزير.

وفيها شيئان هما:

١- إذا لم يكن الإمام عادلاً. ٢- إذا كان الإمام عادلاً،

الشيء الأول: إذا لم يكن الإمام عادلاً.

وفيه نقطتان هما:

١- التعزير. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: التعزير.

إذا لم يكن الإمام عادلاً لم يكن من حقه تعزير الممتنعين.

النقطة الثانية: التوجيه.

وجه عدم تعزير الممتنعين عن دفع الزكاة إذا لم يكن الإمام عـادلاً: أن عدم عدل الإمام يخوف صاحب المـال مـن عـدم وضـع الإمـام للزكـاة في مواضعها وهذه شبهة يعذر بها الممتنع من دفع الزكاة للإمام.

الشيء الثاني: إذا كان الإمام عادلاً.

وفيه نقطتان هما:

١- التعزير.　　　　٢- التوجيه.

النقطة الأولى: التعزير.

إذا كان الإمام عادلاً كان مانع الزكاة مستحقاً للتعزير.

النقطة الثانية: التوجيه.

وجه استحقاق مانع الزكاة للتعزير إذا كان الإمام عادلاً: أنه لا وجه لتخوفه من عدم وضع الزكاة في مواضعها، فيكون منعه لها تهرباً من أدائها فيستحق التعزير.

الفقرة الثانية: أسلوب التعزير.

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأساليب الممكنة.　　٢- تطبيقها.

الشيء الأول: بيان الأساليب الممكنة.

من أساليب التعزير الممكنة ما يأتي:

١- الضرب.　　　　٢- التوبيخ أمام الناس.

٣- السجن.　　　　٤- مصادرة المال.

٥- الفصل من العمل.　　٦- تجميد الأرصدة.

الشيء الثاني: التطبيق.

وفيه نقطتان هما:

١- التطبيق.   ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: التطبيق.

يختلف تطبيق التعزير باختلاف الأشخاص فيطبق في حق كل شخص ما يناسبه.

النقطة الثانية: التوجيه.

وجه اختلاف التطبيق: أن الأشخاص يختلفون في التأثر فيطبق في حق كل شخص ما يناسبه.

المبحث الثالث: شروط الزكاة.

وفيه خمسة مطالب هي:

١- الإسلام. ٢- الحرية. ٣- التكليف.

٣- ملك النصاب. ٤- استقرار الملك. ٥- الحول.

المطلب الأول الإسلام.

وفيه أربع مسائل هي:

١- الاشتراط. ٢- دليل الاشتراط.

٣- معنى الاشتراط. ٤- أخذ الزكاة من الكافر.

المسألة الأولى: الاشتراط.

الإسلام شرط لوجوب الزكاة بلا خلاف.

المسألة الثانية: دليل الاشتراط.

دليل اشتراط الإسلام لوجوب الزكاة قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لك

بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[1]

ووجه الاستدلال به: أنه قدم الدعوة إلى الشهادتين على الزكاة وذلك دليل على أن الإسلام شرط لوجوبها.

٢- أن الزكاة أحد أركان الإسلام فلا يطالب بها غير المسلم.

المسألة الثالثة: معنى الاشتراط.

معنى اشتراط الإسلام لوجوب الزكاة أن غير المسلم لا يطالب بالزكاة في الدنيا، وليس معناه أنه لا يعاقب في الآخرة على تركها.

المسألة الرابعة: أخذ الزكاة من الكافر.

وفيها فرعان هما:

١- المطالبة بها حال الكفر.

٢- المطالبة بها بعد الإسلام.

الفرع الأول: مطالبة الكافر بالزكاة حال كفره.

وفيها أمران هما:

١- المطالبة. ٢- التوجيه.

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة/ ٣٩٥.

الأمر الأول: المطالبة.

الكافر لا يطالب بالزكاة حال كفره.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه عدم مطالبة الكافر بالزكاة حال كفره أنها لا تجب عليه، لأن من شرطها الإسلام.

الفرع الثاني: مطالبة الكافر بالزكاة إذا أسلم.

وفيه أمران هما:

١- الكافر الأصلي. ٢- المرتد.

الأمر الأول: مطالبة الكافر الأصلي.

وفيه جانبان هما:

١- المطالبة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: المطالبة.

الكافر الأصلي لا يطالب بالزكاة الفائتة قبل إسلامه إذا أسلم.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم مطالبة الكافر إذا أسلم بالزكاة حال كفره أنها لا تجب عليه لما تقدم في الاستدلال لاشتراط الإسلام. ٢- أن الرسول ما كان يطالب الزكاة من يسلم.

الأمر الثاني: المرتد.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف.	٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف.

اختلف في أخذ الزكاة من المرتد إذا أسلم عـن المـدة حـال ردتـه عـلى قولين.

القول الأول: أنها تؤخذ منه.

القول الثاني: أنها لا تؤخذ منه.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بـأن الزكـاة تؤخـذ مـن المرتـد إذا تـاب: أنـه حـق لزمـه بالإسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بأن الزكاة لا تؤخذ من المرتد إذا تاب: أن ملكه يزول عنه بالردة فلا يبقى له مال يؤخذ منه.

الجانب الثاني: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح.　　　٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بأخذ الزكاة من مال المرتد إذا تاب.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بأخذ الزكاة مـن مـال المرتـد إذا تـاب: أنهـا ديـن لأهل الزكاة في ذمته فيجب استيفاؤه لهم منه كالدين على غيره.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

يجاب عن الاحتجاج بأن ملك المرتد يزول عنه بالردة: بأن ملكه بـاق إلى أن يقتل على ردته فإذا عاد إلى الإسلام عاد ملكه معه.

المطلب الثاني: الحرية.

وفيه ثلاث مسائل هي.

١- أنواع الرق. ٢- صور تملك الرقيق.

٣- الزكاة في مال الرقيق.

المسألة الأولى: أنواع الرقيق.

أنواع الرقيق هي ما يلي:

١- القن الخالص الذي ليس فيه شائبة حرية.

٢- المبعض وهو الذي بعض حر.

٣- أم الولد، وهي التي حملت من سيدها.

٤- المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده.

٥- المعلق عتقه على شرط.

٦- المكاتب.

المسألة الثانية: صور تملك الرقيق.

من صور تملك الرقيق ما يأتي.

١- أن يملكه سيده. ٢- أن يهدى إليه.

٣- أو يوهب له.

المسألة الثالثة: الزكاة في مال الرقيق.

وفيها فرعان هما:

١- حكم الزكاة. ٢- مسؤولية الزكاة.

الفرع الأول: حكم الزكاة في مال الرقيق.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف.

اختلف في وجوب الزكاة في مال العبد على قولين:

القول الأول: أنها تجب فيه.

القول الثاني: أنها لا تجب فيه.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن الزكاة تؤخذ من مال الرقيق بما يأتي:

١ – أنه مال زكوي في يد مسلم فتجب الزكاة فيه كمال الحر.

٢ – أن عدم أخذ الزكاة من مال العبد يؤدي إلى إسقاط الزكاة فيه؛ لأن زكاته لا تجب على غيره، فإذا لم تؤخذ منه سقطت.

٣ – أن عدم أخذ الزكاة من مال العبد يؤدي إلى إسقاط الزكاة عن مال السيد بأن يهبه للعبد ويسحب منه بقدر حاجته.

٤ – عموم حديث معاذ؛ فإنه لم يفرق بين مالك ومملوك.

٥ – عموم الأدلة الأخرى، ومنها ما يأتي.

١ – قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[سورة البقرة، الآية: ٤٣].

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ﴾ [سورة البينة، الآية: ٥].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم أخذ الزكاة من مال العبد بما يأتي:

١ – أن شرط الوجوب تمام الملك والعبد ملكه ناقص.

٢ – القياس على المكاتب؛ لأنها إذا لم تجب على المكاتب لأنه عبد كان عدم وجوبها على القن الخالص أولى لأنه أقوى عبودية من المكاتب.

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالوجوب.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب الزكاة في مال العبد قوة وجهة نظره وضعف وجهة نظر الآخرين.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة نظر المخالفين.

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاستدلال بعدم الملكية بجوابين.

الجواب الأول: بأنه لا دليل على عدم ملك العبد.

الجواب الثاني: أنه لو سلم عدم ملك العبد فإن ذلك قبل التمليك فإذا ملك ملك.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بالقياس على المكاتب: بأن المكاتب من صور محل الخلاف فلا يحتج به.

الفرع الثاني: مسؤولية زكاة مال العبد.

وفيه أمران هما:

١- إذا قيل بأن العبد يملك.

٢- إذا قيل بأن العبد لا يملك.

الأمر الأول: إذا قيل بأن العبد يملك.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المسؤولية.

إذا قيل بأن العبد يملك كانت مسؤولية زكاة ماله عليه.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه تحميل العبد مسؤولية زكاة ماله إذا قيل إنه يملك بأنه مسلم مكلف أهل للمسؤولية.

الأمر الثاني: إذا قيل: إن العبد لا يملك.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المسؤولية.

إذا قيل إن العبد لا يملك كانت مسؤولية زكاة ماله على سيده.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه تحميل السيد مسؤولية زكاة مال عبده إذا قيل إن العبد لا يملك ما يأتي:

١- أنه مال زكوي مآله إلى السيد هو والعبد.

٢- أنه إذا لم يتحمل العبد مسؤولية زكاة ماله، فإما أن يتحملها السيد أو تبقى من غير مسؤول فتسقط، والسقوط غير وارد، لأنه ملك شخصي فلا تسقط مسؤولية زكاته كسائر الأموال الشخصية.

المطلب الثالث: التكليف.

وفيه مسألتان هما:

١- الاشتراط. ٢- مسؤولية الزكاة.

المسألة الأولى: الاشتراط.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف.

اختلف في اشتراط التكليف لوجوب الزكاة على قولين

القول الأول: أنه لا يشترط

القول الثاني: أنه يشترط

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه أمران هما:

١ - توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول باشتراط التكليف لوجوب الزكاة بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة

٣٣

والاستدلال بها من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية مطلقة فتشمل أموال غير المكلّفين.

الوجه الثاني: أن الأخذ نسب إلى الأموال ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ولم ينسب إلى أصحاب الأموال، وذلك ظاهر في تعلق الزكاة في الأموال، وليس بأصحابها، فلا يشترط التكليف لوجوب الزكاة فيها.

٢- حديث معاذ بن جبل- رضي الله عنه- حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[1].

وذلك أنه مطلق فيشمل غير المكلفين.

٣- قول عمر- رضي الله عنه: اتجروا بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة، وذلك أنه علل الأمر بالاتجار بأموال اليتامى بأكل الصدقة لها (حتى لا تأكلها الصدقة) وذلك دليل على وجوب الصدقة فيها، وإلا لما كان لأكل الصدقة لها وجه.

٤- أن الزكاة حق آدمي، وحق الآدمي يستوي في وجوبه المكلف وغيره كإتلافه.

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة/ ١٣٩٥.

٥- حديث (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) وذلك أن مفهومه وجوب الصدقة في الخمس الأواقي فما فوقها، وهو مطلق فيدخل فيه غير المكلف.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم اشتراط التكليف لوجوب الزكاة في مال غير المكلف ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾

ووجه الاستدلال بالآية: أنها عللت أخذ الزكاة بالتزكية والتطهير لمخرجها، وغير المكلف لا يحتاج إلى تزكية ولا تطهير، فلا تجب الزكاة عليه.

٢- أن الزكاة من التكليف فلا تتعلق بغير المكلفين.

المسألة الثانية: الترجيح.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح.　　　٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالوجوب.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب الزكاة في أموال غير المكلفين:

أنه أظهر تعليلاً وأقوى دليلاً.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيه أمران هما:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الأمر الأول: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بأن الزكاة شرعت للتزكية والتطهير بأن الهـدف من مشروعية الزكاة: سد حاجـة أهلهـا ومواسـاتهم، وليسـت مشـروعيتها خاصة بالتزكية والتطهير.

الأمر الثاني: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بأن الزكاة تكليف فتختص بأهل التكليف.

يجاب عن ذلك بأن الزكاة حق مـالي، والحقـوق الماليـة يسـتوي فيهـا المكلفون وغيرهم.

المطلب الثالث: ملك النصاب.

وفيه سبع مسائل هي:

١- الاشتراط. ٢- مقدار النصاب.

٣- نقص النصاب. ٤- الزيادة على النصاب.

٥- إبدال النصاب. ٦- بيع النصاب.

٧- تلف النصاب. ٨- أثر الدين على النصاب.

المسألة الأولى: الاشتراط.

وفيها فرعان هما:

١- ما يشترط له. ٢- ما لا يشترط له.

الفرع الأول: ما يشترط له.

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يشترط له. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان ما يشترط له.

الذي يشترط له النصاب ما يأتي:

١- بهيمة الأنعام. ٢- النقدان.

٣- عروض التجارة. ٤- الحبوب والثمار.

٥- الخارج من الأرض.

الأمر الثاني: الدليل.

وفيه خمسة جوانب.

الجانب الأول: دليل اشتراط النصاب في بهيمة الأنعام.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الإبل.　　　　٢- البقر.

٣- الغنم.

الجزء الأول: دليل اشتراط النصاب في الإبل.

الدليل على اشتراط النصاب في الإبل حديث: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة)[1]

الجزء الثاني: الدليل على اشتراط النصاب في البقر.

الدليل على اشتراط النصاب في البقر ما يأتي:

١- حديث معاذ وفيه: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن ألا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة..)[2]

الجزء الثالث: دليل اشتراط النصاب في الغنم.

الدليل على اشتراط النصاب في الغنم كتاب أبي بكر لأنس وفيه: وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاةٌ واحدةٌ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.[1]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز/ ١٤٠٥.

(٢) المسند ٥/ ٢٤٠.

الفرع الثاني: الدليل على اشتراط النصاب في النقدين.

وفيه أمران هما:

١- الدليل على اشتراط النصاب في الذهب.

٢- الدليل على اشتراط النصاب في الفضة.

الأمر الأول: الدليل على اشتراط النصاب في الذهب.

الدليل على اشتراط النصاب في الذهب ما يأتي:

١- حديث: (ليس فيها دون خمس أواق صدقة)[٢]

٢-

الأمر الثاني: الدليل على اشتراط النصاب في الفضة.

الدليل على اشتراط النصاب في الفضة حديث: (إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم، ثم لا شيء فيه حتى أربعين درهماً)[٣]

الفرع الثالث: الدليل على اشتراط النصاب في عروض التجارة.

عروض التجارة تزكى قيمتها من النقدين فيكون دليل اشتراط النصاب فيها هو دليل اشتراط النصاب في النقدين.

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم/ ١٤٥٤.

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز/ ١٤٠٥.

(٣) سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب ليس في الكسر شيء ٢/٩٣.

الفرع الرابع: الدليل على اشتراط النصاب في الحبوب والثمار.

الدليل على اشتراط النصاب في الحبوب والثمار ما يأتي:

١ – حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[1]

٢ – حديث ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق)[2]

٣ – حديث ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة)[3]

الأمر الخامس: الدليل على اشتراط النصاب في الخارج من الأرض.

وفيه جانبان هما:

١ – بيان أنواع الخارج من الأرض.

٢ – اشتراط النصاب.

الجانب الأول: بيان أنواع الخارج من الأرض

وفيه جزءان هما:

١ – الأثمان.　　　　٢ – غير الأثمان.

الجزء الأول: الأثمان.

وفيه جزئيتان هما:

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة/ ١/٩٧٩.

(٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة/ ٩٧٩/٤.

(٣) صحيح مسلم كتاب الزكاة ١/٩٧٩.

١- بيان المراد بالأثمان. ٢- دليل اشتراط النصاب.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالأثمان.

المراد بالأثمان الذهب والفضة.

الجزئية الثانية: دليل اشتراط النصاب.

وفيها فقرتان هما:

١- الدليل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الدليل.

دليل اشتراط النصاب في الأثمان من المعادن هو دليل اشتراط النصاب في النقدين.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه اعتبار دليل اشتراط النصاب في الأثمان هو دليل اشتراطه في النقدين: أن كلاً منهما ذهب أو فضة فيشتركان في مورد الدليل.

الجزء الثاني: غير الأثمان.

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة المعادن. ٢- دليل اشتراط النصاب.

الجزئية الأولى: أمثلة المعادن.

من أمثلة المعادن غير الأثمان ما يأتي:

١- الرصاص. ٢- النحاس.

٣- الصفر. ٤- الحديد.

الجزئية الثانية: دليل اشتراط النصاب.

وفيها فقرتان هما:

١- دليل اشتراط النصاب. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: دليل اشتراط النصاب.

دليل اشتراط النصاب في غير الأثمان من المعادن: هو دليل اشتراط النصاب في العروض.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه كون دليل النصاب في غير الأثمان من المعادن هو دليل اشتراط النصاب في العروض: أن الزكاة في قيمة كل منهما.

المسألة الثالثة: مقدار النصاب.

وفيها فرعان هما:

١- بيان المقدار. ٢- مقدار الواجب.

الفرع الأول: بيان مقدار النصاب.

وفيه خمسة فروع هي.

الفرع الثاني: مقدار الواجب.

وفيه

١- مقدار الواجب في بهيمة الأنعام.

٢- مقدار الواجب في الأثمان.

٣- مقدار الواجب في المعادن.

٤- مقدار الواجب في الحبوب والثمار.

٥- مقدار الواجب في الركاز.

٦- مقدار الواجب في العسل.

المسألة الثالثة: مقدار النصاب.

وفيها خمسة فروع هي:

١- مقدار النصاب في بهيمة الأنعام.

٢- مقدار النصاب في النقدين.

٣- مقدار النصاب في عروض التجارة.

٤- مقدار النصاب في الحبوب والثمار.

٥- مقدار النصاب في الخارج من الأرض.

الفرع الأول: مقدار النصاب في بهيمة الأنعام.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- مقدار النصاب في الإبل.

٢- مقدار النصاب في البقر.

٣- مقدار النصاب في الغنم.

الأمر الأول: مقدار النصاب في الإبل.

وفيه جانبان هما:

١- بيان النصاب.　　　٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان مقدار النصاب.

نصاب الإبل خمسة ذود، سواء كانت إناثاً أم ذكوراً أو ذكـوراً وإناثـاً، صغاراً أم كباراً أم صغاراً وكباراً.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على مقدار نصاب الإبل حديث: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة)[1]

الأمر الثاني: مقدار نصاب البقر.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المقدار.　　　٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان المقدار.

نصاب البقر ثلاثون بقرة، سواء كان إناثاً أم ذكوراً أم ذكـوراً وإناثـاً، كباراً أم صغاراً أو كباراً وصغاراً.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز/ ١٤٠٥.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على مقدار نصاب البقر حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن ألا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جدع أو جذعة.[1]

الأمر الثالث: مقدار نصاب الغنم.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المقدار. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان المقدار.

نصاب الغنم أربعون شاة.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على نصاب الغنم كتاب أبي بكر لأنس وفيه: وإذا كانت سائمة لرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.[2]

الفرع الثاني: مقدار نصاب النقدين.

وفيه أمران هما:

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/ ٢٣٠.

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم/ ١٤٥٤.

١- بيان مقدار نصاب الذهب.

٢- بيان مقدار نصاب الفضة.

الأمر الأول: بيان مقدار نصاب الذهب.

وفيه ثلاثة جوانب هي.

١- بيان النصاب بالمثاقيل.

٢- بيان النصاب بالإجرامات.

٣- بيان النصاب بالأوراق النقدية.

الجانب الأول: بيان النصاب بالمثاقيل.

وفيه جزءان هما:

١- بيان النصاب. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان النصاب.

نصاب الذهب بالمثاقيل: عشرون مثقالاً.

الجزء الثاني: الدليل.

الدليل على اعتبار نصاب الذهب عشرون مثقالاً حديث: (إذا كان لك عشرون مثقالاً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)[1]

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة/ ١٥٧٣.

الجانب الثاني: بيان نصاب الذهب بالإجرامات=

نصاب الذهب بالإجرامات ٢٠×٢٥و٤= ٠٠و٨٥ إجراماً. خمسة وثمانون إجراماً.

الجانب الثالث: بيان نصاب الذهب بالعملة الورقية.

وفيه جزءان هما:

١- بيان النصاب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان النصاب.

نصاب الذهب بالعملة الورقية لا ينضبط فيلزم معرفة سعر الإجرام بالعملة المتداولة عند وجوب الزكاة ثم يضرب بمقدار الذهب الذي يراد زكاته ويخرج ربع العشر من حاصل الضرب.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم انضباط نصاب الذهب بالعملة الورقية ما يأتي:

١- أن لكل دولة عملة تختلف قيمياً عن عملة الدولة الأخرى.

٢- أن سعر الذهب لا يستقر فدائماً بارتفاعاً وانخفاض.

الأمر الثاني: بيان مقدار نصاب الفضة.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- مقدار النصاب بالمثاقيل.

٢- مقدار النصاب بالإجرامات.

٣- مقدار النصاب بالدراهم.

الجانب الأول: بيان مقدار النصاب بالمثاقيل.

نصاب الفضة بالمثاقيل= ....= ١٤٠ مثقالاً.

وذلك أن عشرة الدراهم تساوي سبعة مثاقيل.

الجانب الثالث: نصاب الفضة بالإجرامات

نصاب الفضة بالإجرامات= ٩٧٥، ٢×٢٠٠= ٥٩٥

وذلك أن الدرهم يساوي ٩٧٥و٢ إجرامات وتسعمائة وخمسة وسبعين في الألف من الإجرام فإذا ضربت بمائتي درهم نصاب الفضة من الدراهم حصل نصاب الفضة من الإجرامات.

الجانب الثاني: نصاب الفضة بالدراهم.

وفيه جزءان هما:

١- نصاب الفضة بالدراهم الإسلامية.

٢- نصاب الفضة بالعملة الورقية.

الجزء الأول: نصاب الفضة بالدراهم الإسلامية.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان النصاب. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان النصاب.

نصاب الفضة بالدراهم الإسلامية مائتا درهم.

الجزئية الثانية: الدليل.

الدليل على نصاب الفضة بالدراهم الإسلامية ما يأتي:

حديث (وفي الرقة[1] إذا بلغت مائتي درهم ربع لعشر، فإذا لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)[2]

الجزء الثاني: نصاب الفضة بالعملة الورقية.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان النصاب. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان النصاب.

نصاب الفضة بالعملة الورقية ما ينضبط.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم انضباط نصاب الفضة بالعملة الورقية ما يأتي:

١- أن لكل دولة عملة تختلف قيمياً عن عملة الدولة الأخرى.

٢- أن سعر الفضة لا يستقر، فيكون دائماً بارتفاع وانخفاض. فيلزم معرفة سعر الإجرام من الفضة بالعملة المتداولة عند وجوب الزكاة ثم

---

(١) الرقة: الفضة.

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم/ ١٤٥٤.

يضرب بمقدار الفضة التي يراد تزكيتها ويخرج ربع العشر من حاصل الضرب.

الفرع الثالث: مقدار النصاب في عروض التجارة.

وفيه أمران هما:

١- بيان النصاب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان النصاب.

نصاب عروض التجارة نصاب قيمتها من النقدين وقد تقدم بيانه.

الفرع الرابع: نصاب الحبوب والثمار.

وفيه أمران هما:

١- بيان النصاب. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان النصاب.

وفيه جانبان هما:

١- بيان النصاب. ٢- بيان مقدار الوسق.

الجانب الأول: بيان النصاب.

وفيه جزءان هما:

١- بيان النصاب. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان النصاب.

نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق.

الجزء الثاني: الدليل.

الدليل على تحديد نصاب الحبوب والثمار بخمسة أوسق حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[1]

الجانب الثاني: مقدار الوسق.

وفيه أربعة أجزاء هي.

١- مقدار الوسق بالصاع. ٢- مقدار الصاع بالمد.

٣- مقدار المد بالحفنات. ٤- مقدار الأفنة بالأكف.

الجزء الأول: مقدار الوسق بالصاع.

الوسق ستون صاعاً.

الجزء الثاني: مقدار الصاع بالمد.

الصاع أربعة أمداد.

الجزء الثالث: مقدار المد بالحفنات.

المد أربع حفنات.

الجزء الرابع: مقدار الحفنة.

الحفنة: ملء كفي متوسط الخلقة مفتوحتين ومضمومتين إلى بعض.

الجانب الثاني: مقدار الوسق.

وفيه جزءان هما:

---

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة/ ٩٧٩/١.

١- مقدار الوسق بالكيل.

٢- مقدار الوسق بالوزن.

الجزء الأول: مقدار الوسق بالكيل.

الجزء الثاني: مقدار الوسق بالكيلو.[1]

وفيه جزئيتان هما:

١- وزن الصاع.   ٢- وزن الوسق.

الجزئية الأولى: وزن الصاع.

وزن الصاع بالكيلو= كيلوين وأربعين إجراماً. ٤و٢

الجزئية الثانية: مقدار الوسق بالكيلو.

مقدار الوسق بالكيلو= ٠٤٤و٢×٦٠= ٢٤٠و١٢٠ مائة وعشرين كيلو ومائتين وأربعين إجراماً.

الفرع الخامس: نصاب الخارج من الأرض.

وفيه أمران هما:

١- نصاب الأثمان.   ٢- نصاب غير الأثمان.

الأمر الأول: نصاب الأثمان.

وفيه جانبان هما:

---

(١) الممتع للعثيمين رحمه الله ٧٢/٣.

١- بيان المراد بالأثمان. ٢- النصاب.

الجانب الأول: بيان المراد بالأثمان.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد. ٢- توجيه التسمية.

الجزء الأول: بيان المراد.

المراد بالأثمان: الذهب والفضة.

الجزء الثاني: توجيه التسمية.

سمي الذهب والفضة بالأثمان: لأنهما ثمن المبيعات.

الجانب الثاني: النصاب.

وفيه جزءان هما:

١- بيان النصاب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان النصاب.

نصاب الأثمان من الخارج من الأرض: هو نصاب النقدين، وقد تقدم بيانه.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه كون نصاب الأثمان من الخارج من الأرض هو نصاب النقدين: أن كلاً منهما ذهب وفضة.

الجانب الثاني: نصاب غير الأثمان.

وفيه جزءان هما:

١- بيان النصاب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان النصاب.

نصاب غير الأثمان من الخارج من الأرض: هو نصاب العروض.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه كون نصاب غير الأثمان من الخارج من الأرض: أن زكاة كل منهما في قيمته.

المسألة الثالثة: نقص النصاب.

وفيها أربعة فروع هي:

١- النقص بالدين. ٢- التلف.

٣- النقص بالتصرف. ٤- اكتمال النصاب أثناء الحول.

زيادة المال أثناء الحول

الفرع الأول: نقص النصاب بالدين.

وفيه أمران هما:

١- أمثلة نقص النصاب بالدين.

٢- أثر نقص النصاب بالدين على الزكاة.

الأمر الأول: الأمثلة.

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة نقص النصاب في الأموال الظاهرة.

٢- أمثلة نقص النصاب في الأموال الباطنة.

الجانب الأول: أمثلة نقص النصاب في الأموال الظاهرة.

من أمثلة نقص النصاب في الأموال الظاهرة ما يأتي:

١- أن يكون عند الشخص أربعون شاة، وقبل الحول يشتري سيارة أقساطاً بمائة ألف.

٢- أن يكون عند الشخص خمسة وعشرون بعيراً، فيشتري قطعة أرض بمائتي ألف مؤجلة.

الجانب الثاني: أمثلة نقص النصاب بالدين في الأموال الباطنة.

من أمثلة نقص النصاب بالدين في الأموال الباطنة ما يأتي:

١- أن يكون عند الشخص خمس أواق من الذهب لا يملك غيرها، وقبل تمام الحول يشتري سيارة بمائة ألف ريال مؤجلة.

٢- أن يكون عند الشخص خمسمائة درهم لا يملك غيرها وقبل تمام الحول يشتري شاة بأربعمائة درهم مؤجلة.

الفرع الثاني: أثر نقص النصاب بالدين على الزكاة.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف.

اختلف في تأثير نقص النصاب بالدين على الزكاة على قولين.

القول الأول: أنها تسقط به.

القول الثاني: أنها لا تسقط به.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بسقوط الزكاة بالدين بما يأتي:

١- قول عثمان- رضي الله عنه-: أيها الناس هذا شهر زكاة أموالكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم.[1]

(١) السنن الكبرى للبيهقي/ ٤/ ١٤٨ والموطأ ١/ ٢٥٣.

٢- أن من عليه الدين تدفع الزكاة إليه، والزكاة لا تدفع إلا إلى فقير، والفقير لا تلزمه الزكاة.

٣- حديث: (لا صدقة إلا عن ظهر غني)

والمدين ليس غنياً فلا تلزمه الزكاة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم سقوط الزكاة بالدين بما يأتي:[1]

١- حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

ووجه الاستدلال به: أن مقتضاه وجوب الزكاة على من يملك هذا المقدار من المال بقطع النظر عن كونه مديناً أو غير مدين؛ لأنه مطلق.

٢- حديث: (في كل أربعين شاة شاة)[2].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل من عليه الدين.

٣- حديث: (فيما سقت السماء العشر)[3].

ووجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالذي قبله.

---

(١) صحيح البخاري /١٤٠٥.

(٢) صحيح البخاري /١٤٨٣.

(٣) صحيح البخاري /١٤٨٣.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح.   ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم القول بعدم السقوط.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم سقوط الزكاة بالدين ما يأتي:

١- أن أدلته أظهر.

٢- أن إسقاط الزكاة بالدين يؤدي إلى المماطلة بالسداد لإسقاط الزكاة بالدين.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣- الجواب عن الدليل الثالث.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاستدلال بقول عثمان- رضي الله عنه- بأن المراد الأمر بسداد الدين لمعرفة ما يبقى بعده، وليس المراد أن الزكاة تسقط فيما يقابل الدين وهو باق في الذمة، لأنه لو كان هذا هو المراد لقال: أحصوا ديونكم لإسقاط ما يقابلها من الزكاة.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بأن من عليه دين تدفع به الزكاة لسداد دينه: بأنه لا تعارض بين وجوب الزكاة وأخذ الزكاة فمن عنده ثمرة تبلغ النصاب يزكيها، وإذا كان مديناً يعطى من الزكاة لسداد دينه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث.

يجاب عن هذا الدليل: بأن من يملك النصاب يعتبر بالنسبة لوجوب الزكاة عليه غنياً لمفهوم: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

الفرع الثاني: نقص النصاب بالتلف.

وفيه أمران هما:

١- التلف قبل الحول. ٢- التلف بعد الحول.

الأمر الأول: التلف قبل الحول.

وفيه جانبان هما:

١- أثر تلف المال على الزكاة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأثر.

تلف المال قبل الحول يمنع وجوب الزكاة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه منع تلف المال قبل الحول لوجوب الزكاة: أن الحول شرط لوجوب الزكاة فإذا تلف المال قبله لم يتحقق الشرط فلم تجب.

الأمر الثاني: تلف المال بعد الحول.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

تلف المال بعد الحول لا يمنع وجوب الزكاة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم منع تلف المال بعد الحول لوجوب الزكاة: أن الزكاة بعد الحول تصبح ديناً في الذمة فلا يؤثر في وجوبها تلف المال.

الفرع الثالث نقص النصاب بالتصرف.

وفيه أمران هما:

١- نقص النصاب بالتصرف فراراً.

٢- نقص النصاب بالتصرف لغير الفرار.

الأمر الأول: نقص النصاب بالتصرف فراراً.

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر على الزكاة.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة نقص النصاب بالتصرف فراراً ما يأتي:

١- بيع الشاة من أربعين شاة أثناء الحول فراراً.

٢- ذبح الشاة من أربعين شاة أثناء الحول فراراً.

٣- إنفاق خمسة دراهم من مائتي درهم أثناء الحول لا يملك غيرها فراراً.

٤- بيع الوسق من خمسة أوسق أثناء الحول لا يملك غيرها فراراً.

الجانب الثاني: الأثر على الزكاة.

وفيها جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر.

نقص النصاب بالتصرف فراراً من الزكاة لا يسقطها.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم سقوط الزكاة بنقص النصاب بالتصرف فراراً: أن الحيل المحرمة لا تسقط بها الأحكام.

الأمر الثاني: التصرف لغير الفرار.

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة.　　　　٢- الأثر على الزكاة.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة التصرف بالنصاب لغير الفرار ما يأتي:

١- ذبح الشاة من النصاب لإكرام الضيوف.

٢- بيع بعض النصاب للحاجة إلى ثمنه.

الجانب الثاني: الأثر على الزكاة.

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر.　　　　٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر.

نقص النصاب بالتصرف به للحاجة تسقط الزكاة به.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه سقوط الزكاة بنقص النصاب بالتصرف به أثناء الحول لغير الفرار: أن التصرف بحق وقد نقص النصاب به فتسقط الزكاة به، لأن النصاب شرط.

الفرع الرابع: زيادة المال أثناء الحول.

وفيه ثلاثة أمور:

١ - الأمثلة.   ٢ - حكم الزيادة.   ٣- تبعية الزيادة

الأمر الأول: الأمثلة.

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة زيادة المال بالنمو.

٢ - أمثلة زيادة المال بالكسب.

الجانب الأول: أمثلة زيادة المال بالنمو.

من أمثلة زيادة المال بالنمو ما يأتي:

١ - أن تلد السائمة أثناء الحول.

٢ - أن تربح التجارة أثناء الحول.

الجانب الثاني: أمثلة زيادة المال بالكسب.

من أمثلة زيادة المال بالكسب ما يأتي:

١ - أن تقبض الأجرة أثناء الحول.

٢ - أن يقبض الصداق أثناء الحول.

٣- أن يقبض الراتب أثناء الحول.

٤ - أن يحصل الإرث أثناء الحول.

٥ - أن تقبض المنحة أثناء الحول.

الأمر الثاني: حكم الزيادة.

وفيه جانبان هما:

١- حكم الزيادة بالنمو. ٢- حكم الزيادة بالكسب.

الجانب الأول: حكم الزيادة بالنمو.

وفيه جزءان هما:

١- حكم الحول. ٢- حكم الزكاة.

الجزء الأول: حكم الحول.

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الحول إذا كان الأصل نصاباً.

٢- حكم الحول إذا لم يكن الأصل نصاباً.

الجزئية الأولى: حكم الحول إذا كان الأصل نصاباً.

وفيها فقرتان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم.

إذا كان أصل النمو نصاباً كان حول النمو حول الأصل.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه كون حول النمو حول أصله إذا كان نصاباً: أن النمو متولد من الأصل فيأخذ حكمه.

الجزئية الثانية: حكم الحول إذا لم يكن الأصل نصاباً.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان حول النمو. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحول.

إذا لم يكن الأصل نصاباً كان حول النمو حين يبلغ مع أصله نصاباً.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه كون حول النمو- إذا لم يكن أصله نصاباً- من حين يبلغ مع أصله نصاباً: أن الزكاة قبل بلوغه النصاب لا تجب فيه، وانعقاد الحول قبل صلاحيته لوجوب الزكاة فيه لا يصح.

الجزء الثاني: حكم الزكاة.

وفيها جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم.

زكاة زيادة المال بالنمو مع أصله.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه تبعية النمو لأصله في الزكاة: أنه متولد منه، فيأخذ حكمه.

الجانب الثاني: حكم الزيادة بالكسب.

وفيه جزءان هما:

١- حكم الحول.   ٢- وقت الزكاة.

الجزء الأول: حكم الحول.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم.   ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان الحكم.

حول الكسب من وقت الكسب إن كان نصاباً بنفسه أو مـع سـابقه، وإلا فمن كماله النصاب بنفسه أو مع سابقه.

الجزئية الثانية: الأمثلة.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- مثال بلوغ الكسب النصاب بنفسه.

٢- مثال بلوغ الكسب النصاب بسابقه.

٣- مثال بلوغ الكسب النصاب مع سابقه.

الفقرة الأولى: مثال بلوغ الكسب النصاب بنفسه.

من أمثلة بلوغ الكسب النصاب بنفسه ما يأتي:

١- كون الكسب أربعين شاة.

٢- كون الكسب ثلاثمائة درهم.

٣- كون الكسب ثلاثين بقرة.

الفقرة الثانية: أمثلة بلوغ الكسب النصاب بسابقه.

من أمثله بلوغ الكسب النصاب بسابقه ما يأتي:

١- كون الكسب مائة درهم وسابقه مائتا درهم.

٢- كون الكسب عشرة مثاقيل ذهب وسابقه عشرين مثقالاً.

الفقرة الثالثة: أمثلة بلوغ الكسب النصاب مع سابقه.

من أمثلة بلوغ الكسب النصاب مع سابقه ما يأتي:

١- كون الكسب مائة درهم وسابقه مائة درهم.

٢- كون الكسب عشرة مثاقيل ذهب وسابقه عشرة.

الجزء الثاني: وقت الزكاة.

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا اتفق بدء الحول. ٢- إذا اختلف بدء الحول.

الجزئية الأولى: إذا اتفق بدء الحول.

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة الاتفاق في بدء الحول.

٢- وقت الزكاة.

الفقرة الأولى: أمثلة الاتفاق في بدء الحول.

من أمثلة الاتفاق في بدء الحول ما يأتي:

١- كون السابق مائة درهم في عشرين من شهر محرم. والمكتسب مائة درهم في ثلاثين من شهر محرم. فيكون بدء حول الجميع في ثلاثين من شهر محرم. حيث اكتمل النصاب.

٢- كون السابق عشرة مثاقيل ذهب في عشرة من شهر صفر، والمكسب عشرة مثاقيل قي عشرين من شهر صفر فيكون بدء حول الجميع في عشرين من شهر صفر حيث اكتمل النصاب.

٣- كون السابق خمسة عشر مثقال ذهب في ١٠ صفر والمكتسب خمسة مثاقيل في عشرين من شهر صفر فيكون بدء حول الجميع في عشرين من شهر صفر حيث اكتمل النصاب.

الفقرة الثانية: وقت الزكاة.

وفيها شيئان هما:

١- بيان الوقت.　　　٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الوقت.

إذا اتفق بدء الحول للأصل والمكتسب اتفقا في وقت وجوب الزكاة.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه اتفاق وقت الوجوب بين الأصل والمكتسب: أنهما اتفقا في تمام الحول الذي هو شرط الوجوب فيتفقان في وقت الوجوب.

الجزئية الثانية: إذا اختلفا في بدء الحول.

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة اختلاف بدء الحول.　　٢- وقت الزكاة.

الفقرة الأولى: أمثلة اختلاف بدء الحول.

من أمثلة اختلاف بدء الحول ما يأتي:

١- كون الأصل عشرين مثقال ذهب في عشرة من محرم، والمكتسب عشرين مثقال ذهب في عشرة من صفر فحول الأصل بدأ من عشرين محرم، وحول المكتسب لم يبدأ إلا في صفر.

٢- كون الأصل ثلاثمائة درهم في عشرين من محرم والمكتسب ثلاثمائة درهم في عشرين من صفر فحول الأصل بدأ في عشرين من محرم، وحول المكتسب لم يبدأ إلا في صفر.

الفقرة الثانية: وقت الزكاة.

وفيها شيئان هما:

١- بيان الوقت.   ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الوقت.

إذا اختلف بدء الحول كان لكل مبلغ حكمه.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه اختلاف وقت وجوب الزكاة بين الأصل والزيادة المكتسبة: أن المكتسب مستقل بنفسه وليس تابعاً للأصل، فلا يتبعه في الحول، وإذا لم يتبعه في الحول لم يتبعه في وقت الوجوب.

الأمر الثالث: تبعية الزيادة.

وفيه جانبان هما:

١- المراد بالتبعية.   ٢- التبعية.

الجانب الأول: المراد بالتبعية.

المراد بالتبعية: ما تتبع به الزيادة الأصل.

الجانب الثاني: التبعية.

وفيه جزءان هما:

١- تبعية النمو. ٢- تبعية المكتسب.

الجزء الأول: تبعية النمو.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان ما تحصل به التبعية.

٢- الأمثلة. ٣- التوجيه.

الجزئية الأولى: ما تحصل به التبعية.

تبعية النمو للأصل في الحول وتكميل النصاب.

الجزئية الثانية: الأمثلة.

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة التبعية في تكميل النصاب.

٢- أمثلة التبعية في الحول.

الفقرة الأولى: أمثلة التبعية في تكميل النصاب.

من أمثلة التبعية في تكميل النصاب ما يأتي:

١- أن يكون الأصل مئة وثمانين درهماً، والربح عشرين درهماً.

٢- كون الأصل مائة وخمسين درهماً، والربح خمسين درهماً.

٣- كون الأصل خمسة عشر مثقال ذهب، والربح خمسة مثاقيل ذهب.

الفقرة الثانية: أمثلة التبعية في الحول.

من أمثلة التبعية في الحول ما يأتي:

١- أن يكون رأس المال أربعمائة درهم في عشرين من شهر محرم عام ١٤٣٥هـ وفي عشر من شهر جمادى الآخرة يربح مائة درهم أخرى فيكون حول الجميع في عشرين من شهر محرم عام ١٤٣٦هـ.

٢- أن يكون رأس المال أربعين مثقال ذهب في عشرين من شهر محرم عام ١٤٣٦هـ وفي عشرين من شهر شعبان يربح عشرة مثاقيل ذهب، فيكون حول الجميع في عشرين من شهر محرم عام ١٤٣٧هـ.

٣- أن يكون رأس المال في عشرين من صفر عام ١٤٣٥هـ ستين بقرة وفي شهر رجب تنتج ثلاثين فصيلاً فيكون حول الجميع في عشرين من شهر صفر عام ١٤٣٦.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه تبعية النمو للأصل في الحول وتكميل النصاب: أن النمو متولد من الأصل فيأخذ حكمه.

الجزء الثاني: تبعية المكتسب.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- ما تحصل به التبعية. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الجزئية الأولى: ما تحصل به التبعية.

تبعية المكتسب لسابقه في تكميل النصاب خاصة دون الحول فلا يتبعه فيه.

الجزئية الثانية: الأمثلة.

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة التبعية في تكميل النصاب.

٢- أمثلة عدم التبعية في الحول.

الفقرة الأولى: أمثلة التبعية في تكميل النصاب.

من أمثلة تبعية المكتسب لسابقه في تكميل النصاب ما يأتي:

١ - أن يكون رأس المال في ٢٠ من شهر محرم عـام ١٤٣٥هـ عشرة مثاقيل ذهب، وفي ٢٠ عشرين من شهر رجب يرث عشرة مثاقيل أخرى فيكتمل النصاب عشرين مثقالاً.

٢ - أن يكون رأس المال في ٢٠ من شهر محرم عام ١٤٣٥هـ ثلاثين شاة، وفي عشرين من شهر رجب يشتري عشر شياه أخرى فيكتمل النصاب أربعين شاة.

الفقرة الثانية: أمثلة عدم التبعية في الحول.

من أمثلة عدم التبعية في الحول ما يأتي:

١ - أن يكون رأس المال في ٢٠ من شهر رجب عام ١٤٣٥هـ أربعمائة درهم، وفي عشرين من شهر شوال يرث أربعمائة درهم أخرى فيكون حول السابق في ٢٠ من شهر رجب عام ١٤٣٦هـ وحول المكتسب في ٢٠ من شهر شوال.

٢ - أن يكون رأس المال في ٢٠ من شهر رجب عام ١٤٣٦هـ أربعين مثقال ذهب وفي ٢٠ من شهر ذي القعدة يرث عشرين مثقال ذهب أخرى، فيكون حول الأربعين في عشرين من شهر رجب عام ١٤٣٧هـ وحول العشرين في ٢٠ من شهر ذي القعدة عام ١٤٣٧هـ.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وفيه فقرتان هما:

١- تبعية المكتسب لسابقه في تكميل النصاب.

٢- توجيه عدم تبعية المكتسب لسابقه في الحول.

الفقـرة الأولى: توجيـه تبعيـة المكتسـب لسـابقه في تكميـل النصاب.

وجه تبعية المكتسب لسابقه في تكميل النصاب: أنهما يتفقان في الملكية لمن هما في يده.

الفقرة الثانية: توجيه عدم تبعية المكتسب لسابقه في الحول.

وجه عدم تبعية المكتسب لسابقه في الحول: أنه لـيس متولـداً منـه ولا نمو له.

المسألة الرابعة: الزيادة على النصاب.

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالزيادة على النصاب.

٢- الزكاة بالزيادة على النصاب.

الفرع الأول المراد بالزيادة على النصاب.

وفيها ثلاثة أمور هي:

١- بيان المراد.   ٢- الأمثلة.

٣- ما يسمى الزائد على النصاب.

الأمر الأول: بيان المراد.

المراد بالزيادة على النصاب: ما بين النصابين، ما فوق النصاب الأول، ودون النصاب الثاني. كما سيتضح ذلك بالأمثلة.

الأمر الثاني: الأمثلة.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- أمثلة الزيادة على النصاب في بهيمة الأنعام.

٢- أمثلة الزيادة على النصاب في الحبوب والثمار.

٣- أمثلة الزيادة على النصاب في النقدين.

الجانب الأول: أمثلة الزيادة على النصاب في بهيمة الأنعام.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- أمثلة الزيادة على النصاب في الإبل.

٢- أمثلة الزيادة على النصاب في البقر.

٣- أمثلة الزيادة على النصاب في الغنم.

الجزء الأول: أمثلة الزيادة على النصاب في الإبل.

من أمثلة الزيادة على النصاب في الإبل ما يأتي:

العدد	ما يزكى	الزيادة
٨	٥	٣
١٤	١٠	٤
٢٤	٢٠	٤

الجزء الثاني: أمثلة الزيادة على النصاب في البقر.

من أمثلة الزيادة على النصاب في البقر ما يأتي:

العدد	ما يزكى	الزيادة
٣٥	٣٠	٥
٤٨	٤٠	٨
٥٠	٤٠	١٠

الجزء الثالث: أمثلة الزيادة على النصاب في الغنم.

من أمثلة الزيادة على النصاب في الغنم ما يأتي:

العدد	المزكى	الزيادة
٩٠	٤٠	٥٠

١٣٠	١٢١	٩
٢٠٩	٢٠١	٨

الجانب الثاني: أمثلة الزيادة على النصاب في الحبوب والثمار.

من أمثلة الزيادة على النصاب في الحبوب والثمار ما يأتي:

المقدار	ما يزكى	الزائد
٦ أوسق	٦ أوسق	وسق
٩ أوسق	٩ أوسق	٤ أوسق

الجانب الثالث: أمثلة الزيادة على النصاب في النقود.

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الزيادة على النصاب في الذهب.

٢- أمثلة الزيادة على النصاب في الفضة.

الجزء الأول: أمثلة الزيادة على النصاب في الذهب.

من أمثلة الزيادة على النصاب في الذهب ما يأتي:

المقدار	الزائد	ما يزكى
٦ أواق	أوقية	٦ أواق

٩ أواق	٤ أواق	٩ أواق

الجزء الثاني: أمثلة الزيادة على النصاب في الفضة.

من أمثلة الزيادة على النصاب في الفضة ما يأتي.

المقدار	الزائد	ما يزكى
٢٥٠ درهماً	٥٠	٢٥٠
٣٠٠ درهماً	١٠٠	٣٠٠

الأمر الثالث: ما يسمى الزائد على النصاب.

الزائد على النصاب يسمى وقصا.

الفرع الثاني: الزكاة في الزائد على النصاب.

وفيه أمران هما:

١- الزكاة في الوقص من بهيمة الأنعام.

٢- الزكاة في الوقص في غير بهيمة الأنعام.

الأمر الأول: الزكاة في الوقص في بهيمة الأنعام.

وفيه جانبان هما:

١- حكم الزكاة في الوقص. ٢- الدليل.

الجانب الأول: حكم الزكاة.

الوقص في بهيمة الأنعام لا زكاة فيه كما تقدم في الأمثلة.

الجانب الثاني: الدليل.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الدليل على عدم الزكاة في الوقص في الإبل.

٢- الدليل على عدم الزكاة في الوقص في البقر.

٣- الدليل على عدم الزكاة في الوقص في الغنم.

الجزء الأول: الدليل على عدم الزكاة في الوقص في الإبل.

الدليل على عدم الزكاة في الوقص في الإبل كتاب أبي بكر لأنس حين بعثه إلى البحرين مصدقاً وفيه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم، في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها

حقة طروقة الفحل، إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ويتضح ذلك بالجدول الآتي.

العدد	الزكاة	الوقص
٥	شاة	٠
١٠	شاتان	٤
١٥	ثلاث شياه	٤
٢٠	أربع شياه	٤
٢٥	بنت مخاض أو ابن لبون	٤
٣٦	بنت لبون	١٠
٤٦	حقة	٩
٦١	جذعه	٩
٧٦	بنتا لبون	٩

٩١	حقتان	
١٢١	في أربعون بنت لبون وفي كل خمسين حقة	١٩

الجزء الثاني: الدليل على عدم الزكاة في وقص البقر.

الدليل على عدم الزكاة في وقص البقر: حديث معاذ بن جبل حين وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه أن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة.[1]

ووجه الاستدلال به: أنه لم يجعل بين الثلاثين والأربعين شيئاً. وبينهما تسع بقرات.

الجزء الثالث: الدليل على عدم الزكاة في وقص الغنم.

الدليل على عدم الزكاة في وقص الغنم كتاب أبي بكر لأنس حين بعثه إلى البحرين مصداقاً وفيه: وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شيا.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة/ ١٥٧٦.

الأمر الثاني: الزكاة في الوقص في النقدين.

وفيه ثلاثة جوانب:

١- حكم الزكاة. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الزكاة فيما يزيد على النصاب في النقدين.

الزائد على النصاب في النقدين تجب الزكاة فيه.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على وجوب الزكاة في الزائد على النصاب في النقدين حديث: (هاتوا ربع العشور من كل أربعين درها دهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، وما زاد فعلى حساب ذلك)[1]

الجانب الثالث: التوجيه.

وجه وجوب الزكاة في وقص النقدين ما يأتي:

١- أن حصول الوقص في النقدين كثير فإسقاط الزكاة فيه يضر بأهل الزكاة.

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة/ ١٥٧٢.

٢- أن إخـراج الزكـاة مـن الـوقص في النقـدين يسـير؛ لأنـه يتجـزأ بخلاف الوقص في بهيمـة الأنعـام فـإن إخـراج الـوقص فيهـا فيـه مشـقة، خصوصاً حين وجود الكسر في زكاته.

٣- أن التنمية في النقدين لا مشقة فيـه فاستقصي في تحصـيل زكاتـه، بخلاف بهيمة الأنعام فإن تنميتها شاقة، فسومح في زكاة أوقاصها.

الأمر الثالث: الزكاة في الوقص في الحبوب والثمار.

وفيه جانبان هما:

١- حكم الزكاة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الزكاة.

الزائد على النصاب في الحبوب والثمار تجب الزكاة فيه.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه وجوب الزكاة في وقص الحبوب والثمار:

أنه لا دليل على عدم وجوب الزكاة والأصل الوجوب.

المسألة الخامسة: إبدال النصاب.

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة إبدال النصاب. ٢- أثر إبدال النصاب على الحول.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة إبدال النصاب ما يأتي:

١- إبدال خمس أواق من الذهب بمائتي درهم.

٢- إبدال أربعمائة درهم بخمس أواق من الذهب.

٣- إبدال خمس من الإبل بأربعين شاة.

٤- إبدال أربعين شاة بثلاثين من البقر.

٥- إبدال أربعين شاة من الضأن بأربعين من المعز.

الفرع الثاني: أثر التبديل على الحول.

وفيه أمران هما:

١- أثر التبديل فيما أعد للتجارة.

٢- أثر التبديل في غير ما أعد للتجارة.

الأمر الأول: أثر التبديل فيما أعد للتجارة.

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة إبدال النصاب المعد للتجارة بالمعد للتجارة:

١- إبدال الإبل المعدة للتجارة بالبقر المعدة للتجارة.

٢- إبدال الإبل المعدة للتجارة بالغنم المعدة للتجارة.

٣- إبدال البقر المعدة للتجارة بالغنم المعدة للتجارة.

الجانب الثاني: الأثر.

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر.

إبدال النصاب المعد للتجارة بنصاب معد للتجارة لا يؤثر في انقطاع الحول، سواء كان من جنسه أم من غير جنسه.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم انقطاع الحول بإبدال نصاب التجارة بنصاب التجارة ما يأتي:

١- أن الحكم بانقطاع الحول يؤدي إلى اتخاذ الإبدال وسيلة إلى إبطال الزكاة بإبدال المال كلما قارب تمام الحول.

٢- أن حكم البدل والمبدل واحد، فيكون حولهما واحداً.

الأمر الثاني: أثر التبديل في غير ما أعد للتجارة.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- أثر التبديل في بهيمة الأنعام.

٢- أثر التبديل في النقدين.

٣- أثر التبديل في العروض.

الجانب الأول: أثر التبديل في بهيمة الأنعام.

وفيه جزءان هما:

١- التبديل بالجنس.   ٢- أثر التبديل بغير الجنس.

الجزء الأول: أثر التبديل بالجنس.

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة.   ٢- أثر التبديل على الحول.

الجزئية الأولى: الأمثلة.

من أمثلة إبدال النصاب بجنسه ما يأتي:

١- إبدال الإبل البخاتي بالإبل العرابي.

٢- إبدال الإناث بالذكور.

٣- إبدال البقر المسنات بتبيعات.

٤- إبدال الشياه بالمعز.

الجزئية الثانية: أثر التبديل.

وفيها فقرتان هما.

١- بيان الأثر.　　　٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر.

إبدال النصاب من بهيمة الأنعام بجنسه لا أثر له على الحول فلا ينقطع به.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه عدم انقطاع الحول بإبدال النصاب من بهيمة الأنعام بجنسه: أن الجنس واحد والحكم واحد.

الجزء الثاني: التبديل بغير الجنس.

وفيه جزئيتان:

١- الأمثلة.　　　٢- أثر التبديل على الحول.

الجزئية الأولى: الأمثلة.

من أمثلة إبدال النصاب من بهيمة الأنعام بغير جنسه ما يأتي:

١- إبدال الإبل بالبقر.　٢- إبدال الإبل بالغنم.

٣- إبدال البقر بالغنم.

الجزئية الثانية: أثر التبديل على الحول.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر.

إبدال النصاب من بهيمة الأنعام بغير جنسه ينقطع به الحول.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه انقطاع الحول بإبدال النصاب من بهيمة الأنعام بغير جنسه: أن الجنس مختلف والحكم مختلف فيكون لكل جنس حكمه.

الجانب الثاني: أثر التبديل في النقدين.

وفيه جزءان هما:

١- إبدال النصاب بجنسه. ٢- إبدال النصاب بغير جنسه.

الجزء الأول: إبدال النصاب بجنسه.

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- أثر الإبدال على الحول.

الجزء الأول: الأمثلة.

من أمثلة إبدال النصاب من النقدين بجنسه ما يأتي:

١- إبدال مشغول الذهب بتبره. ٢- إبدال حلي اليد بحلي الرقبة.

٣- إبدال مشغول الفضة بتبرها. ٤- إبدال حلي الأصابع بحلي اليدين.

الجزئية الأولى: أثر الإبدال على الحول.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر.

إبدال النصاب بجنسه من النقدين لا أثر له على الحول فيبنى حول البدل على حول المبدل.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه عدم انقطاع الحول بإبدال النصاب من النقدين بجنسه: أن الجنس واحد والحكم واحد.

الجزء الثاني: إبدال النصاب من النقدين بغير جنسه.

وفيه جزئيتان هما:

١ – الأمثلة. ٢ – الأثر على الحول.

الجزئية الأولى: الأمثلة.

من أمثلة إبدال النصاب من النقدين بغير جنسه ما يأتي:

١ – إبدال تبر الذهب بتبر الفضة.

٢ – إبدال مشغول الذهب بمشغول الفضة.

٣ – إبدال تبر الذهب بمشغول الفضة.

٤ – إبدال مشغول الذهب بتبر الفضة.

الجزئية الثانية: أثر التبديل على الحول.

وفيه فقرتان هما:

١ – الإبدال فراراً من الزكاة.

٢ – الإبدال لغير الفرار.

الفقرة الأولى: الإبدال فراراً.

وفيها شيئان هما:

١ – بيان الأثر. ٢ – التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر.

إبدال النصاب من النقدين بغير جنسه فراراً من الزكاة لا ينقطع به الحول.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه عدم انقطاع الحول بإبدال النصاب بغير جنسه فراراً: أن هذا الفعل تحيل لإسقاط الواجب، وإسقاط الواجبات بالحيل لا يجوز، فيعامل من فعل ذلك بنقيض قصده.

الفقرة الثانية: الإبدال لغير الفرار.

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر.

إبدال النصاب بغير جنسه لغير الفرار ينقطع به الحول.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه انقطاع الحول بإبدال النصاب بغير جنسه لغير الفرار: أن الجنس مختلف والحكم مختلف، فلا وجه لبناء بعضها على بعض.

الجانب الثالث: أثر التبديل بالعروض.

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الجزء الأول: الأمثلة.

وفيه جزئيتان هما:

١- التبديل بالجنس.   ٢- التبديل بغير الجنس.

الجزئية الأولى: التبديل بالجنس.

من أمثلة التبديل بالجنس ما يأتي:

١- التمر السكري بالتمر البرحي.

٢- التمر الشقر بالتمر الخضري.

٣- البر الأحمر بالبر الأشمر.

٤- البر اللقيمي بالحنطة.

الجزئية الثانية: التبديل بغير الجنس.

من أمثلة التبديل بغير الجنس ما يأتي:

١- البر بالذرة.   ٢- البر بالشعير.

٣- الدخن بالشعير.   ٤- الأرز بالذرة.

٥- الحبوب بالتمر.

الجزء الثاني: الأثر.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر.　　　　٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الأثر.

إبدال العروض لا يقطع الحول.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم انقطاع الحول بإبدال العروض: أنه لا فرق بينهما؛ لأن العروض مبناها على التقليب فلو انقطع الحول بالتبديل لما تم لها حول ولما وجب فيها زكاة.

المسألة السادسة: بيع النصاب.

وفيها فرعان هما:

١- البيع فراراً.　　　　٢- البيع لغير الفرار.

الفرع الأول: البيع فراراً.

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة.　　　　٢- الأثر على الحول.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة بيع النصاب فراراً ما يأتي:

١- أن يكون عند الشخص قطيع من الغنم وقبل الحول يبيعها حتى لا تجب عليه زكاتها.

٢- أن يكون عند الشخص قطيع من البقر السائمة وقبل تمام الحول يبيعها حتى لا تجب عليه زكاتها.

٣- أن يكون عند الشخص أذواد من الإبل السائمة وقبل تمام الحول يبيعها حتى لا يزكيها.

الأمر الثاني: أثر البيع فراراً على الزكاة.

وفيه ثلاثة جوانب:

١- بيان الأثر.	٢- التوجيه.	٣- ما يزكى.

الجانب الأول: بيان الأثر.

بيع النصاب فراراً من الزكاة لا يقطع الحول فتجب الزكاة عند تمام الحول ولو كان المال مبيعاً.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم انقطاع الحول بالبيع فراراً: أن ذلك تحيل على إسقاط الواجب، والحيل لا تسقط بها الواجبات، فيعامل من فعل ذلك بنقيض قصده.

الجانب الثالث: ما يزكى.

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يزكى.   ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يزكى.

إذا بيع المال في الحول فراراً وجبت الزكاة في قيمته عند تمام حوله.

الفرع الثاني: البيع لغير الفرار.

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة.   ٢- أثر البيع على الحول.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة بيع النصاب لغير الفرار ما يأتي:

١- أن يكون عند الشخص نصاب من الماشية السائمة فيبيعها ليشتري سيارة.

٢- أن يكون عند الشخص مجموعة من السيارات للتجارة وقبل الحول يبيعها ليشتري بيتاً يسكنه.

٣- أن يكون عند الشخص قطعة أرض للتجارة وقبل تمام الحول يبيعها ليشتري سيارة يستعملها.

الأمر الثاني: أثر البيع على الحول.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

بيع النصاب أثناء الحول لغير الفرار يقطعه.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه انقطاع الحول ببيع النصاب لغير الفرار: أن الغرض من البيع صحيح وقد تغير به السبب الموجب للزكاة وهو نية التجارة.

المسألة السابعة تلف النصاب.

وفيها فرعان هما:

١- تلف النصاب بتعد أو تفريط.

٢- تلف النصاب من غير تعد ولا تفريط.

الفرع الأول: تلف النصاب بتعد أو تفريط.

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر على الحول.

الأمر الأول: الأمثلة.

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة التعدي.   ٢- أمثلة التفريط.

الجانب الأول: أمثلة التعدي.

من أمثلة التعدي ما يأتي:

١- حبس الماشية في الحوش، من غير علف ولا ماء إلى الموت.

٢- زيادة جرعات التطعيم.

٣- ترك الماشية في العراء في الليلة الباردة المطيرة.

الجانب الثاني: أمثلة التفريط.

من أمثلة التفريط ما يأتي:

١- أن تترك الماشية في أرض مسبعة فتهلكها.

٢- أن تترك الماشية في بطن الوادي وقت نزول الأمطار فتغرق.

٣- أن تترك الماشية في المرعى من غير راع فتسرق.

الأمر الثاني: أثر تلف النصاب بالتعدي أو التفريط على الحول.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

تلف المال أثناء الحول بالتعدي أو التفريط لا ينقطع الحول به.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم انقطاع الحول بتلف المال بالتعدي أو التفريط: أن الحكم بانقطاع الحول يضر بأصحاب الزكاة بتفويت زكاة العام المنقطع عليهم، فيجب على من فوته ضمانه كديون الآدميين.

الفرع الثاني: تلف النصاب من غير تعد ولا تفريط.

وفيه أمران هما:

١- أمثلة التلف من غير تعد ولا تفريط.

٢- أثر التلف من غير تعد ولا تفريط على الزكاة.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة تلف المال من غير تعد ولا تفريط ما يأتي:

١- أن ينزل الثلج على الغنم في المرعى فيتلفها.

٢- أن تهجم السباع على الغنم في المرعى فتتلفها.

٣- أن تمرض الغنم فتموت.

الأمر الثاني: أثر التلف من غير تعد ولا تفريط على الزكاة.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر.　　　　٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأثر.

تلف المال من غير تعد ولا تفريط لا يوجب الضمان وتسقط الزكاة به.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه سقوط الزكاة بتلف المال من غير تعد ولا تفريط:

١- أنه لا يوجد يد يتوجه إليها الضمان.

٢- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وذلك أن تلف المال من غير تعد ولا تفريط ليس بالوسع، فلا تحمل تبعته.

المسألة الثامنة: أثر الدين على النصاب.

وقد تقدم ذلك

المطلب الرابع: استقرار الملك.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- معنى استقرار الملك. ٢- أمثلة الملك غير المستقر.

٣- توجيه تأثير عدم استقرار الملك على الزكاة.

المسألة الأولى: معنى استقرار الملك.

استقرار الملك: تمامه بحيث لا يكون عرضة للزوال.

المسألة الثانية: أمثلة الملك غير المستقر.

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- توجيه عدم الاستقرار.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة الملك غير المستقر ما يأتي:

١- الأجرة قبل تمام المدة.

٢- دين الكتابة قبل اكتمال التسديد.

٣- نصاب الصداق قبل الدخول.

٤- مقابل عقود المقاولات قبل الإنجاز.

الفرع الثاني: توجيه عدم الاستقرار.

وفيه أربعة أمور هي:

١- توجيه عدم الاستقرار في الأجرة.

٢- توجيه عدم الاستقرار في دين الكتابة.

٣- توجيه عدم الاستقرار في نصف الصداق.

٤- توجيه عدم الاستقرار في عقود المقاولات.

الأمر الأول: توجيه عدم الاستقرار في الأجرة.

وجه عدم استقرار الأجرة قبل تمام المدة: أن الإجارة عرضة للانفساخ قبل تمام المدة، وإذا انفسخت الإجارة سقطت الأجرة.

الأمر الثاني: توجيه عدم الاستقرار في دين الكتابة.

وجه عدم الاستقرار في دين الكتابة: أن المكاتب قد يعجز نفسه فيعود رقيقاً، ويكون ما بيده لسيده فلا تلزمه زكاته.

الأمر الثالث: توجيه عدم الاستقرار في نصف الصداق.

وجه عدم استقرار نصف الصداق قبل الدخول: أنه يمكن انفساخ النكاح بفسخ أو طلاق أو خلع فيسقط نصف الصداق.

الأمر الرابع: توجيه عدم الاستقرار في أجرة عقود المقاولات.

وجه عدم الاستقرار في أجرة عقود المقاولات: أن العقد يمكن أن ينفسخ قبل تمام العمل فيسقط باقي الأجرة.

المسألة الثالثة: توجيه تأثير عدم استقرار الملك على الزكاة.

وجه تأثير عدم استقرار الملك على الزكاة: أن الزكاة تجب على سبيل المواساة، وقبل استقرار الملك لا يكمل الانتفاع بالمال فلا يتحمل المواساة.

المطلب الخامس: تمام الحول.

وفيه ثلاث مسائل:

١- دليل الاشتراط. ٢- ما يستثنى.

٣- أثر نقص الحول على الزكاة.

المسألة الأولى: دليل الاشتراط.

وفيها فرعان هما:

١- دليل الاشتراط. ٢- توجيه تحديد الحول.

الفرع الأول: دليل الاشتراط.

دليل اشتراط الحول: حديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[1]

الفرع الثاني: توجيه تحديد الحول.

وفيه أمران هما:

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة/١٧٩٣.

١- توجيه التحديد.   ٢- توجيه التحديد بالحول.

الأمر الأول: توجيه التحديد.

وجه التحديد: أن عدم التحديد يجعل الأمر فوضى لا ينضبط وقت الزكاة.

الأمر الثاني: توجيه تحديد الحول.

وجه تحديد الحول: أن ما دون الحول يضر أصحاب الأموال؛ لأن نموها ما يكتمل، لأن مداينا تهم غالباً إلى الحول، وجعلها بعد الحول يضر أصحاب الزكاة بتأخرها عليهم.

المسألة الثانية: ما يستثنى.

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يستثنى.   ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما يستثنى.

يستثنى من اشتراط الحول ما يأتي:

١- المعشر.   ٢- نتاج السائمة.

٣- ربح التجارة.   ٤- الركاز.

٥- المعادن.   ٦- العسل.

٧- الأجرة.

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه سبعة أمور.

الأمر الأول: توجيه عدم اشتراط الحول في المعشر.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالمعشر. ٢- توجيه عدم اشتراط الحول فيها.

الجانب الأول: بيان المراد بالمعشر.

المراد بالمعشر: الحبوب والثمار.

الجانب الثاني: توجيه عدم اشتراط الحول في المعشر.

وجه عدم اشتراط الحول في المعشر: أنه يأتي جاهزاً لا ينتظر فيه نمو ولا زيادة.

الجانب الثاني: توجيه عدم اشتراط الحول في نتاج السائمة.

وجه عدم اشتراط الحول في نتاج السائمة: أنه تبع لأصله وليس مالاً مستقلاً فألحق بأصله.

الجانب الثالث: توجيه عدم اشتراط الحول في ربح التجارة.

وجه عدم اشتراط الحول في ربح التجارة: أنه تبع لأصله وليس مـالاً مستقلاً فألحق بأصله.

الجانب الرابع: توجيه عدم اشتراط الحول في الركاز.

وفيه جزءان هما:

١- بيان معنى الركاز. ٢- توجيه عدم اشتراط الحول.

الجزء الأول: بيان معنى الركاز.

الركاز هو ما يوجد من دفن الجاهلية، وذلك أنهم كانوا إذا خافوا على أموالهم زمن الخوف، نسأل الله ألا يعيـده علينـا- دفنوهـا، ثـم ينسـونها أو يموتون قبل أن يخبروا بها أحداً.

الجزء الثاني: توجيه عدم اشتراط الحول.

وجه عدم اشتراط الحول في الركاز ما يأتي:

١- أنه يوجد جاهزاً لا يحتاج إلى تنمية، مثل الثمار.

٢- أنه لا ينمو بانتظار الحول به، فليس كالسائمة والتجارة.

الجانب الخامس: توجيه عدم اشتراط الحول بالمعادن.

وفيه جزءان هما:

١ - بيان المراد بالمعادن.　　　　٢- توجيه عدم اشتراط الحول.

الجزء الأول: بيان المراد بالمعادن.

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان المراد به.　　　　٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان المراد.

المعادن ما يوجد في الأرض من غير جنسها.

الجزئية الثانية: الأمثلة.

من أمثلة المعادن ما يأتي:

١ - الذهب.　　　　٢- الفضة.

٣- الرصاص.　　　　٤- النحاس.

٥- الزئبق.　　　　٦- الكحل.

٧- الماس.　　　　٨- الكبريت.

الجزء الثاني: توجيه عدم اشتراط الحول.

وجه عدم اشتراط الحول في المعادن ما يأتي:

١ - أنها توجد جاهزة لا تحتاج إلى تنمية كالثمار.

٢- أنها لا تنمو بالانتظار بها كالحبوب والثمار.

الجانب السادس: توجيه عدم اشتراط الحول في العسل.

وجه عدم اشتراط الحول في العسل: أنه لا ينمو بانتظار الحول به، كالحبوب والثمار.

الجانب السابع: الأجرة.

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الأجرة. ٢- اشتراط الحول.

الجزء الأول: الأمثلة.

من أمثلة الأجرة ما يأتي:

١- أجرة العقار. ٢- أجرة وسائل النقل.

٣- أجرة العمل.

الجزء الثاني: الاشتراط.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف.

اختلف في اشتراط الحول لوجوب الزكاة في الأجرة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول باشتراط الحول لوجوب الزكاة في الأجرة بأنه مال نام فاشترط له الحول لتنميته فيه كالسائمة ومال التجارة.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم اشتراط الحول لوجوب الزكاة في الأجرة: بأنها تأتي من غير عمل كالركاز والثمرة.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالاشتراط.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول باشتراط مضي الحول على الأجرة: قوة دليله، وضعف دليل المخالفين.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة القول بعدم اشتراط الحول لوجوب الأجرة: بأن الأجرة نقود فتلحق بجنسها وهو النقود، لا بغير جنسها وهي الثمرة.

المسألة الثالثة: أثر نقص الحول على الزكاة.

وفيها فرعان هما:

١- أثر النقص اليسير. ٢- أثر النقص الكثير.

الفرع الأول: أثر النقص اليسير.

وفيه أمران هما:

١- حد النقص اليسير. ٢- أثره على الزكاة.

الأمر الأول: حد النقص اليسير.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحد.

المرجع في الحد اليسير إلى العرف.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه الرجوع في حد النقص اليسير إلى العرف: أنه لم يحد في الشرع، وما لم يحد في الشرع مرجعه إلى العرف.

الأمر الثاني: أثر النقص اليسير في الحول على الزكاة.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

النقص اليسير في الحول لا يؤثر في وجوب الزكاة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم تأثير النقص اليسير في الحول على الزكاة ما يأتي:

١- أنه لو أثر اليسير من نقص الحول على وجوب الزكاة لضاع منها الكثير.

٢- أن اليسير يشق ضبطه.

الفرع الثاني: النقص الكثير.

وفيه أمران هما:

١- حد النقص الكثير. ٢- أثره على الزكاة.

الأمر الأول: حد الكثير.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحد.

الرجوع في حد النقص الكثير في الحول إلى العرف.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه الرجوع إلى العرف في حد النقص الكثير من الحـول: أنـه لم يحـد في الشرع، وما لم يحد في الشرع مرجعه إلى العرف.

الأمر الثاني: أثر النقص الكثير في الحول على الزكاة.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

النقص الكثير في الحول يمنع وجوب الزكاة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه منع النقص الكثير في الحول من وجوب الزكاة: أن عدم اعتبار تأثيره يضر أصحاب الأموال بإيجاب الزكاة عليهم قبل اكتمال نموها.

المبحث الثالث: أموال الزكاة.

وفيه خمسة مطالب هي:

١- بهيمة الأنعام. ٢- الحبوب والثمار.

٣- الأثمان. ٤- عروض التجارة.

٥- الخارج من الأرض.

المطلب الأول: بهيمة الأنعام.

وفيه أربع مسائل هي:

١- بيان المراد ببهيمة الأنعام. ٢- دليل الزكاة فيها.

٣- مقادير الزكاة فيها. ٤-الزكاة في غيرها من الحيوانات.

المسألة الأولى: بيان المراد ببهيمة الأنعام.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد. ٢- توجيه التسمية.

الفرع الأول: بيان المراد.

المراد ببهيمة الأنعام ما يأتي:

١- الإبل. ٢- البقر.

٣- الغنم.

الفرع الثاني: توجيه التسمية.

وفيه أمران هما:

١- توجيه التسمية. ٢- توجيه تخصيصها بهذا الاسم.

الأمر الأول: توجيه التسمية.

سميت بهيمة الأنعام بهذا الاسم، لأنها لا تتكلم.

الأمر الثاني: تخصيص بهيمة الأنعام بهذا الاسم.

خصصت الإبل والبقر والغنم بهذا الاسم من بين سائر الحيوانات: لأنها التي بأيدي الناس.

المسألة الثانية: دليل الزكاة فيها:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- دليل الزكاة في الإبل. ٢- دليل الزكاة في البقر.

٣- دليل الزكاة في الغنم.

الفرع الأول: دليل الزكاة في الإبل.

دليل الزكاة في الإبل: كتاب أبي بكر لأنس حين بعثه مصدقاً في البحرين وفيه:

في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض[1] أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون[2] أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة[3] طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[4] فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة[5].

الفرع الثاني: دليل الزكاة في البقر.

دليل الزكاة في البقر ما يأتي:

١- الإجماع فلا خلاف في وجوب الزكاة فيها.

---

(١) لها سنة، سميت بذلك لأن أمها في الغالب تكون ماخضاً.

(٢) لها سنتان سميت بذلك لأن أمها صارت ذات لبن.

(٣) لها أربع سنوات سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الجمل.

(٤) لها ثلاث سنوات سميت بذلك لأنها جدعت أسنانها.

(٥) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة/ ١٦٧.

٢- حديث أبي ذر مرفوعاً: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها، وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس)(١)

٣- حديث معاذ وفيه: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً وتبيعة ومن كل أربعين مسنة.(٢)

الفرع الثالث: دليل الزكاة في الغنم.

دليل الزكاة في الغنم ما يأتي:

١- حديث أنس وفيه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاةٍ شاة.

المسألة الثالثة: شروط الزكاة في بهيمة الأنعام.

وفيها فرعان هما:

١- السوم.　　　　٢- كونها للدر والنسل.

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة البقر/ ١٤٦٠.

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة/ ١٥٧٦.

الفرع الأول: السوم.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- معنى السوم. ٢- اشتراطه.

٣- مقداره.

الجزء الأول: معنى السوم.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المعنى. ٢- دليل المعنى.

الفقرة الأولى: بيان المعنى.

المراد بالسوم هنا: رعي المباح من العشب والشجر.

الفقرة الثانية: الدليل.

الدليل على معنى السوم: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[1] أي ترعون.

الجزئية الثانية: الاشتراط.

وفيها فقرتان هما:

١- الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

---

(١) سورة النحل/ ١٠.

الفقرة الأولى: الاشتراط.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف.

اختلف في اشتراط السوم لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام على قولين:

القول الأول: أنه شرط، فلا تجب الزكاة في المعلوفة.

القول الثاني: أنه ليس شرطاً فتجب الزكاة في المعلوفة.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول باشتراط السوم لوجوب الزكاة في الإبل بما يأتي:

١- حديث: (في كل سائمة في أربعين بنت لبون)[1]

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم/ ١٤٥٤.

٢- حديث: (ليس في العوامل صدقة)[1]

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم اشتراط السوم بما يأتي:

١- حديث: (في كل خمس ذود شاة)[2]

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل المعلوفة.

٢- القياس على السائمة.

الشيء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح.　　　٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالاشتراط.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول باشتراط السوم: أن دليله أظهر.

---

(١) سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب ليس في العوامل صدقة ٢/١٠٣.

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم/ ١٤٥٤.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن الاستدلال بحديث: (في كل خمس ذود شاة) بأنه مطلق، وحديث السوم مقيد، والمقيد مقدم على المطلق فيحمل المطلق عليه.

الفقرة الثانية: ما يخرج بالشرط.

وفيها شيئان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- الخلاف في الخروج.

الشيء الأول: بيان ما يخرج.

وفيه نقطتان هما:

١- المعلوفة. ٢- العوامل.[1]

النقطة الأولى: المعلوفة.

وفيها قطعتان هما:

١- بيان المراد بها. ٢- خروجها.

القطعة الأولى: بيان المعلوفة.

المعلوفة: هي التي يؤمن لها العلف سواء كان بجمعه من البر أم بالشراء.

---

(١) بالنسبة للإبل والبقر.

القطعة الثانية: الخروج.

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشريحة الأولى: الخلاف.

اختلف في خروج المعلوفة من وجوب الزكاة على قولين.

القول الأول: أنها تخرج فلا تجب الزكاة فيها.

القول الثاني: أنها لا تخرج فتجب الزكاة فيها.

الشريحة الثانية: التوجيه.

وفيها جملتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجملة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بخروج المعلوفة من وجوب الزكاة بما يلي:

١- حديث: (في كل سائمة في أربعين بنت لبون).

ووجه الاستدلال به: أنه قيد الوجوب بالسوم، ومفهوم ذلك أن غير السائمة لا زكاة فيها.

٢- أن الزكاة مقابل النمو، ونمو المعلوفة يذهب به العلف.

الجملة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بوجوب الزكاة في المعلوفة بحديث: (في كل خمس ذود صدقة)[1]

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل المعلوفة.

٢- القياس على السائمة؛ لأن كلاهما نصاب مملوك ملكاً تاماً كالحر.

الشريحة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث جمل هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجملة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الوجوب.

---

(١)

الجملة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم وجوب الزكاة في المعلوفة: أن وجهة نظره أظهر.

الجملة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح، وفيها شلقتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الشلقة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاستدلال بالحديث: بأنه مطلق ودليل منع الوجوب مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، فيكون الوجوب مقيداً بالسوم.

الشلقة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاستدلال بالقياس: بأن قياس المعلوفة على السائمة قياس مع الفارق، لأن السائمة لا كلفة لها، بخلاف المعلوفة فكلفتها بالعلف ظاهرة.

النقطة الثانية: العوامل.[1]

وفيها قطعتان هما:

(١) بالنسبة للإبل والبقر.

١- بيان المراد بالعوامل. ٢- خروجها من وجوب الزكاة.

القطعة الأولى: بيان المراد بالعوامل.

المراد بالعوامل: التي تستخدم في الاحتياجات مثل:

١- الحمل[1]. ٢- الركوب[2]. ٣- الحرث.

٤- السواني (إخراج الماء من الآبار).

القطعة الثانية: الخروج.

وفيه ثلاث شرائح هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشريحة الأولى: الخلاف.

اختلف في خروج الإبل العوامل من وجوب الزكاة على قولين:

القول الأول: أنها تخرج فلا تجب الزكاة فيها.

القول الثاني: أنها لا تخرج فتجب الزكاة فيها.

الشريحة الثانية: التوجيه.

وفيها جملتان هما:

(١) بالنسبة للإبل.

(٢) بالنسبة للإبل.

١- توجيه القول الأول.　　　٢- توجيه القول الثاني.

الشريحة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم وجوب الزكاة في العوامل بما يأتي:

١- حديث: (ليس في العوامل صدقة)[1] فإنه نص في نفي الصدقة في العوامل.

٢- حديث (في كل سائمة في أربعين بنت لبون)[2]

ووجه الاستدلال به: أنه قيد وجوب الزكاة بالسوم ومفهوم ذلك أن غير السائمة لا زكاة فيها.

٣- أنها تشبه أثاث البذلة في الحاجة إليها، وأثاث البذلة لا زكاة فيه فكذلك العوامل.

الجملة الثانية: دليل القول الثاني.

دليل القول بوجوب الزكاة في العوامل: حديث (في كل خمس ذود صدقة)

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فتدخل العوامل فيه

---

(١) سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب ليس في العوامل صدقة ٢/١٠٣.

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم/ ١٤٥٤.

الشريحة الثالثة: الترجيح.

وفيه ثلاث جمل هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجملة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الوجوب.

الجملة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم الوجوب: أن أدلته أظهر.

الجملة الثالثة: الجواب عن أدلة القول المرجوح.

وفيها شلقتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الشلقة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاستدلال بالحديث: أنه مطلق ودليل القول الراجح مقيد فيحمل المطلق على المقيد.

الشلقة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن القياس بأن السائمة لا تستخدم، وقياس ما يستخدم على ما لا يستخدم قياس مع الفارق فلا يصح.

الجزئية الثالثة: مقدار السوم.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف في مقدار السوم على قولين.

القول الأول: أنه أكثر الحول.

القول الثاني: أنه كل الحول، فلا تجب فيما تعلف شيئاً من الحول.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن المعتبر في السوم أكثر الحول بما يأتي:

١- أن العلف اليسير لا يزيل اسم السوم.

٢- أن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه، فاعتباره في جميع الحول يفضي إلى إسقاط الزكاة.

٣- أن إسقاط السوم بالعلف اليسير وسيلة إلى الفرار من الزكاة، بحيث تعلف الماشية يسيراً فتسقط الزكاة عنها.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول باشتراط السوم في كل الحول بما يأتي:

١- أن السوم شرط في الزكاة فاعتبر في كل الحول كالملك.

٢- أن السوم شرط في الزكاة فاعتبر في كل الحول كالنصاب.

٣- أن العلف مسقط والسوم موجب فإذا اجتمعا قدم الإسقاط كما لو اجتمع في النصاب سائمة ومعلوفة.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بإجزاء الأكثر.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بإجزاء أكثر الحول: أن أدلته أظهر وأقوى.

الشيء الثالث: الجواب عن أدلة القول المرجوح.

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣- الجواب عن الدليل الثالث.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بأن الحول شرط كالملك: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الملك سبب يجب وجوده في كل الحول، والسوم شرط فيجزئ تحصيل غالبه كالسقي بلا مؤونة في الحبوب والثمار.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن قياس السوم على النصاب: بأنه قياس مع الفارق، لما تقدم في الجواب عن الدليل الأول.

النقطة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث.

يجاب عن الاحتجاج باجتماع السائمة والمعلوفة في النصاب: بأن النصاب سبب فيؤثر فيه النقص اليسير بخلاف السوم فإنه شرط فيكتفى فيه بالكثير كما تقدم في الجواب عن الدليل الأول.

الجزء الثاني: اشتراط الدر والنسل.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الجزئية الأولى: توجيه الاشتراط.

وجه اشتراط الدر والنسل: أن الزكاة في مقابل النماء والنماء في الدر والنسل وليس بالاستعمال.

الجزئية الثانية: ما يخرج بالشرط.

وفيها فقرتان هما:

١- المعد للعمل. ٢- المعد للتجارة.

الفقرة الأولى: المعد للعمل.

وفيها شيئان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الخروج.

خروج المعدة للعمل من وجوب الزكاة لا خلاف فيه.

النقطة الثانية: التوجيه.

وجه خروج المعدة للعمل من وجوب الزكاة: أن الزكاة في مقابل النماء، والعوامل ليس في ذاتها نماء.

الفقرة الثانية: المعدة للتجارة.

وفيها شيئان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الخروج.

خروج المعدة للتجارة من وجوب الزكاة لا خلاف فيه.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه خروج المعدة للتجارة من وجوب الزكـاة: أن الزكـاة في قيمتهـا وليس في ذاتها.

المسألة الرابعة: مقادير الزكاة في بهيمة الأنعام.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- مقادير زكاة الإبل. ٢- مقادير زكاة البقر.

٣- مقادير زكاة الغنم. ٤- الوقص.

٥- وصف المخرج. ٦- الخلطة.

الفرع الأول: مقادير زكاة الإبل.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ما يجب فيما دون الخمس والعشرين.

٢- ما يجب في الخمس والعشرين.

٣- ما يجب فيما فوق الخمس والعشرين.

الأمر الأول: ما يجب فيما دون الخمس والعشرين.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما يجب. ٢- الدليل.

٣- إخراج البعير عن الشياه.

الجانب الأول: بيان ما يجب.

المقدار		الواجب	الوقص
من	إلى		
٥	١٠	شاه	٤
١٠	١٥	شاتان	٤
١٥	٢٠	ثلاث شياه	٤

الجانب الثاني: الدليل.

وفيه جزءان هما:

١- الدليل على الواجب. ٢- الدليل على الوقص.

الجزء الأول: الدليل على الواجب.

الدليل على الواجب كتاب أبي بكر لأنس حين بعثه إلى البحرين مصدقاً، وفيه:

في أربع وعشرين فما دونها في كل خمس شاة.[1]

الجزء الثاني: الدليل على الوقص.

يدل لعدم الزكاة في الوقص ما يأتي:

١- كتاب أبي بكر السابق.

ووجه الاستدلال به: أنه لم يوجب الزكاة فيما بين الواجبين.

٢- حديث: (إن الأوقاص لا صدقة فيها)[2]

٣- حديث معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن مصدقاً، وفيه: أن الأوقاص لا زكاة فيها[3]

الجانب الثالث: إخراج البعير عن الشياه.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في إجزاء البعير عن الشياه فيما دون الخمس والعشرين من الإبل على قولين.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة/ ١٥٦٧.

(٢) المسند ٥/ ٢٤٠ والأموال لأبي عبيد/ ٤٧٤، ١٠٢١.

(٣) الأموال لأبي عبيد/ ٤٧٤ و١٠٢١.

القول الأول: أنه لا يجزئ

القول الثاني: أنه يجزئ

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بالإجزاء بأن البعير أكثر نفعاً وأعلى ثمناً.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم إجزاء البعير عن الشياه بما يأتي:

١- أنه عدول عما حده الشارع فلا يجوز.

٢- أن الشياه أيسر في التوزيع، فتوزع أربع شياه على أربعة مستحقين من غير اشتراك بخلاف البعير فلا يمكن فيه ذلك وهو حي.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الإجزاء.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم إجزاء البعير عن الشياه أن الشياه أفضل من البعير لما يأتي:

١- أن الشياه يمكن توزيعها من غير اشتراك، وهذه ميزة كل يرغبها.

٢- أن الشياه أيسر نمواً فيمكن أن تكون الأربع خلال السنة ثمانياً، بخلاف الناقة فلا تلد إلا واحداً بعد أربع سنوات.

٣- أن الشياه يمكن تلف بعضها، بخلاف البعير فإذا تلف تلف كله.

الأمر الثاني: ما يجب في الخمس والعشرين.

وفيه أربعة جوانب هي:

١- بيان ما يجب. ٢- الدليل.

٣- إخراج الذكر عن الأنثى. ٤- إخراج الشياه عن بنت المخاض.

الجانب الأول: بيان ما يجب.

الواجب في الخمس والعشرين من الإبل بنت مخاض.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على وجوب بنت المخاض في الخمس والعشرين من الإبل كتاب أبي بكر لأنس، وفيه: فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض[1]

الجانب الثالث: إخراج الذكر عن الأنثى.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الإخراج. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الجزء الأول: الإخراج.

إخراج الذكر عن الأنثى لا يجوز.

الجزء الثاني: الدليل.

الدليل على عدم جواز إخراج الذكر عن الأنثى: كتاب أبي بكر المتقدم وفيه: ففيها بنت مخاض أنثى، فنصه على الأنثى يدل على عدم جواز إخراج الذكر.

الجزء الثالث: التوجيه.

وجه عدم جواز إخراج الذكر عن الأنثى ما يأتي:

---

(١) ما تم لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها ماخض، أي حامل.

١ - أن إخراج الذكر عن الأنثى مخالف لنص الشارع.

٢ - أن الذكر لا ينمو؛ لأنه لا ينتج.

الجانب الرابع: إخراج الشياه عن بنت المخاض.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - الإخراج. ٢ - الدليل.

٣ - التوجيه.

الجزء الأول: الإخراج.

إخراج الشياه عن بنت المخاض لا يجوز.

الجزء الثاني: الدليل.

الدليل على عدم جواز إخراج الشياه عن بنت المخاض: كتاب أبي بكر السابق وفيه: ففيها بنت مخاض، فالنص على بنت المخاض يدل على عدم جواز غيرها.

الجزء الثالث: التوجيه.

وجه عدم جواز إخراج الشياه عن بنت المخاض ما يأتي:

١ - أنه خلاف نص الشارع.

٢ - أنه من غير جنس المال.

الأمر الثالث: ما يجب فيما زاد عن خمس وعشرين.

وفيه ثلاثة جوانب:

١- ما يجب. ٢- الوقص.

٣- الجبران.

الجانب الأول: ما يجب.

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يجب. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان ما يجب.

المقدار		الواجب	الوقص
من	إلى		
٣٦	٤٦	بنت لبون	٩
٤٦	٦١	حقة	١٤
٦١	٧٦	بنتا لبون	١٤
٧٦	٩١	حقتان	١٤
٩١	١٢٠	ثلاث بنات لبون	٢٩
١٢١	١٣٠	حقة وبنت لبون	٠٨
١٣٠	١٤٠	حقتان وبنت	٠٩

		لبون	
١٤٠	١٥٠	ثلاث حقاق	٠٩
١٥٠	١٦٠	أربع بنات لبون	٠٩
١٦٠	١٧٠	حقة وثلاث بنات لبون	٠٩
١٧٠	١٨٠	حقتان وبنتا لبون	٠٩
١٨٠	١٩٠	ثلاث حقاق وبنت لبون	٠٩
١٩٠	٢٠٠	أربع بنات لبون	٩

الجزء الثاني: الدليل.

الدليل على مقادير زكاة الإبل فيما زاد على خمس وعشرين كتاب أبي بكر لأنس وفيه: في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض[1] أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون[2] أنثى، فإذا بلغت ستاً

(١) ما تم لها سنة سميت بذلك لأن أمها في الغالب تكون ماخضاً أي حاملاً.

(٢) لها سنتان سميت بذلك لأن أمها في الغالب تكون ذات لبن.

وأربعين إلى ستين ففيها حقة[1] طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[2] فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.[3]

الجانب الثاني: الجبران.

وفيه خمسة أجزاء هي:

١- بيان المراد به. ٢- صفته.

٣- دليله. ٤- كونه تقويماً أو تعييناً.

٥- مشروعيته في غير الإبل.

الجزء الأول: بيان المراد به.

المراد بالجبران: ما يدفع جبراً لنقص الواجب في الزكاة أو زيادته.

الجزء الثاني: صفته.

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) لها ثلاث سنوات، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الجمل.

(٢) لها أربع سنوات سميت بذلك لأنها قد جدعت ثناياها.

(٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز/ ١٤٠٤.

١- صفة الجبر للنقص. ٢- صفة الجبر للزيادة.

الجزئية الأولى: صفة الجبر للنقص.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الأمثلة.

الفقرة الأولى: بيان الصفة.

صفة جبر النقص: أن يدفع رب المال إلى المصدق أقل من الواجب إذا لم يكن عنده ويدفع معه شاتين أو عشرين درهماً.

الفقرة الثانية: الأمثلة.

من أمثلة جبر النقص ما يأتي:

١- دفع بنت المخاض عن بنت اللبون.

٢- دفع بنت اللبون عن الحقة.

٣-دفع الحقة عن الجذعة.

الجزئية الثانية: صفة الجبر للزيادة.

وفيها فقرتان هما:

١- صفة الجبر. ٢- الأمثلة.

الفقرة الأولى: صفة الجبر.

صفة الجبر للزيادة: أن يدفع المصدق إلى رب المال شاتين أو عشرين درهماً إذا أخذ أعلى من الواجب إذا لم يوجد عنده.

الفقرة الثانية: الأمثلة.

من أمثلة الجبر للزيادة ما يأتي:

١ - أخذ بنت اللبون عن بنت المخاض.

٢ - أخذ الحقة عن بنت اللبون.

٣- أخذ الجذعة عن الحقة.

الجزء الخامس: دليل الجبران.

دليل الجبران كتاب أبي بكر لأنس وفيه: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة، وحقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن تيسرتا أو عشرين درهماً، وإن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت اللبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت المخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين.

الجزء الرابع: اعتبار الجبران تقويماً أو تعييناً.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ذلك. ٢- ما يترتب عليه.

الجزئية الأولى: بيان كون الجبران تقويماً أو تعييناً.

وفيها فقرتان هما:

١- البيان. ٢- التوجيه.

لم أر من تعرض لذلك، والذي يظهر- والله أعلم- أنه تقويم.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه اعتبار الجبران تقويماً لا تعييناً ما يأتي:

١- أن تقويم الأشياء يختلف من وقت إلى وقت، فالعشرين درهماً في هذا العصر ليست بشيء بالنسبة للشاتين.

٢- أن الشاتين في هذا العصر ليست بشيء بالنسبة للنقص الحاصل بالواجب من الإبل.

الجزء الخامس: مشروعية الجبران في غير الإبل.

وفيه جزئيتان هما:

١- المشروعية. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: المشروعية.

الجبران لا يشرع في غير الإبل من بهيمة الأنعام.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم مشروعية الجبران في غير الإبل ما يأتي:

١- أن الجبران لم يرد به الشرع في غير الإبل.

٢- أن التفاوت في الواجب في غير الإبل يسير لا يستوجب الجبران.

الفرع الثاني: مقادير زكاة البقر.

وفيه أمران هما:

١- بيان المقادير. ٢- الدليل.

الأمر الأول: المقادير.

مقادير زكاة البقر: في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كـل أربعـين مسـنة كما في الجدول التالي:

		الواجب	الوقص
من	**إلى**		
٣٠	٤٠	تبيع أو تبيعة	٩
٤٠	٥٠	مسنة	٩
٥٠	٦٠	تبيعان أو تبيعتان	٩

٦٠	٧٠	تبيع أو مسنة	٩
٧٠	٨٠	مسنتان	٩
٨٠	٩٠	ثلاثة أتبعة	٩
٩٠	١٠٠	تبيعان ومسنة	٩
١٠٠	١١٠	مسنتان وتبيع	٩
١١٠	١٢٠	أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات	٩
١٢٠	١٣٠	ثلاثة أتبعة ومسنة	٩
١٣٠	١٤٠	مسنتان وتبيعان	٩
١٤٠	١٥٠	ثلاث مسنات وتبيع	٩
١٥٠	١٦٠	أربع مسنات	٩
١٦٠	١٧٠	مسنتان وثلاثة أتبعة	٩
١٧٠	١٨٠	ستة أتبعة	٩

الجزء الثاني: الدليل على مقادير زكاة البقر.

الدليل على مقادير الزكاة في البقر: حديث معاذ حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه: وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة.[1] ومن كل أربعين مسنة[2]

الفرع الثالث: مقادير زكاة الغنم.

وفيه أمران هما:

١- بيان المقادير. ٢- الدليل.

المقادير		الواجب	الوقص	
من	إلى			
٤٠	١٢١	شاة	٨٠	
١٢١	٢٠١	شاتان	٨٠	
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه	٩٨	
٣٠٠	٤٠٠	أربع شياه	٩٩	
٤٠٠	٥٠٠	خمس شياه	٩٩	
٥٠٠	٦٠٠	ست شياه	٩٩	

(١) ما له سنة سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى.

(٢) ما لها سنتان سميت بذلك لظهور أسنانها.

٦٠٠	٧٠٠	سبع شياه	٩٩	
٧٠٠	٨٠٠	ثمان شياه	٩٩	
٨٠٠	٩٠٠	تسع شياه	٩٩	

الأمر الثاني: الدليل.

الدليل على مقادير زكاة الغنم كتاب أبي بكر لأنس وفيه: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان، إلى مائتين فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.[1]

الفرع الرابع: الوقص.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- المراد به. ٢- الزكاة فيه.

٣- مشروعيته في غير بهيمة الأنعام.

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم/ ١٤٥٤.

الأمر الأول: بيان المراد بالوقص.

الوقص: هو ما يقع بين الفرضين من بهيمة الأنعام.

الأمر الثاني: الزكاة فيه.

وفيه جانبان هما:

١- حكم الزكاة فيه. ٢- الدليل.

الجانب الأول: الزكاة.

الأوقاص لا زكاة فيها.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على عدم وجوب الزكاة في الأوقاص ما يأتي:

١- كتاب أبي بكر لأنس حين بعثه إلى البحرين مصدقاً وفيه: في أربع وعشرين فما دونها في كل خمس شاة، فإن بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى.

ووجه الاستدلال به: أنه لم يوجب الزكاة فيما بين الواجبين.

٢- حديث: (إن الأوقاص لا زكاة فيها)[1]

٣- حديث معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن مصدقاً، وفيه: (إن الأوقاص لا زكاة فيها)[1]

(١) المسند/ ٥/ ٢٤٠، والأموال لأبي عبيد/ ٤٧٤/ ١٠٢١.

الأمر الثالث: مشروعية الأوقاص في غير بهيمة الأنعام.

وفيه جانبان هما:

١ - المشروعية. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: المشروعية.

الوقص لا يشرع في غير بهيمة الأنعام.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم مشروعية الوقص في غير بهيمة الأنعام أنه لم يرد في غيرها، والأصل عدم المشروعية.

الفرع الخامس: وصف المخرج في زكاة بهيمة الأنعام.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - الذكورة والأنوثة.

٢- الصحة والمرض.

٣- السن.

الأمر الأول: الذكورة والأنوثة.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - إذا كان النصاب كله ذكوراً.

---

(١) الأموال لأبي عبيد/ ٤٧٤/ ١٠٢١.

٢- إذا كان النصاب كله إناثاً.

٣- إذا كان النصاب ذكوراً وإناثاً.

الجانب الأول: إذا كان النصاب كله ذكوراً.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

إذا كان النصاب كله ذكوراً فقد اختلف في إخراج زكاته منه على قولين.

القول الأول: أنها تخرج منه.

القول الثاني: أنها لا تخرج منه.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وفيها فقرتان هما:

١- التوجيه العام. ٢- التوجيه الخاص.

الفقرة الأولى: التوجيه العام.

وجه أخذ الذكر من الذكور: أن الزكاة تجب مواساة فلا يكلف الشخص من غير ماله.

الفقرة الثانية: التوجيه الخاص.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- توجيه أخذ الذكر من الغنم.

٢- توجيه أخذ الذكر من البقر.

٣- أخذ الذكر من الإبل.

الشيء الأول: توجيه أخذ الذكر من الغنم.

وجه أخذ الذكر من الغنم: أن لفظ الشاة جاء مطلقاً، وهو يشمل الذكر والأنثى.

الشيء الثاني: توجيه أخذ الذكر من البقر.

وجه أخذ الذكر من ذكور البقر أنه ورد أخذه عن الإناث في بعض الأنصبة فيكون أخذه من الذكور أولى.

الشيء الثالث: توجيه أخذ الذكر من الإبل.

وجه أخذ الذكر من ذكور الإبل: أنه يجوز أخذه عن الأنثى في بعض الأنصبة كأخذ ابن اللبون عن بنت المخاض إذا عدمت فيجوز أخذه من الذكور.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم إخراج الذكور ولو كان النصاب كله ذكوراً: أن الشارع نص على الإناث ولم يفصل بين كون النصاب كله ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بجواز إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً: أن أدلته أظهر وأقوى.

الجانب الثاني: إذا كان النصاب كله إناثاً.

وفيه جزءان هما:

١- الإخراج. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الإخراج.

إذا كان النصاب كله إناثاً تعين إخراج الإناث.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه تعيين إخراج الأنثى إذا كان النصاب كله إناثاً ما يأتي:

١- ورود السنة به كما تقدم في كتاب أبي بكر لأنس.

٢- أن يكون المخرج من جنس المال.

٣- أن إخراج الذكر يضر بأهل الزكاة؛ لأنه لا نمو له.

الجانب الثالث: إذا كان النصاب ذكوراً وإناثاً.

وفيه جزءان هما:

١- الإخراج. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الإخراج.

إذا كان النصاب ذكوراً وإناثاً تعين إخراج الإناث.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه تعين إخراج الأنثى إذا كان النصاب ذكوراً وإناثاً: ما تقدم في توجيه الإخراج إذا كان النصاب كله إناثاً.

الأمر الثاني: الصحة والمرض.

وفيه جانبان هما:

١- إذا كانت كلها مراضاً. ٢- إذا كانت مراضاً وصحاحاً.

الجانب الأول: إذا كانت كلها مراضاً.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في إخراج المريضة من المراض على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز، ويخرج صحيحة على قدر قيمة المراض.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بجواز إخراج المريضة من المراض: بأن الزكاة تجب على سبيل المواساة والتكليف من غير المال ليس من المواساة فلا يكلف به.

٢- حديث معاذ وفيه (إياك وكرائم أموالهم)

٣- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١]

٤- قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢]

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بمنع إخراج المريضة بما يأتي:

١- حديث: (لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق)[٣]

٢- قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٤]

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[٥]

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن/ ١٦.

(٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب لا تؤخذ في الزكاة هرمة.

(٤) سورة آل عمران/ ٩٢.

(٥) سورة البقرة/ ٢٦٧.

١- بيان الراجح.　　　٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بإخراج المريضة من المراض: أن وجهة نظره أظهر وأقوى.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيه أربع فقرات هي:

١- الجواب عن الدليل الأول.　٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣- الجواب عن الدليل الثالث.　٤- الجواب عن الدليل الرابع.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاستدلال بالحديث بحمله على ما إذا كان فيها صحاح.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ بحمله على حالة وجود المحبوب وهو الطيب، لأن اللوم لا يتوجه إلى الإنفاق مما في اليد.

الفقرة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث.

يجاب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ ﴾ بحمله على من يملك غيره فيتركه ويعدل إلى الرديء.

الجانب الثاني: إذا كان النصاب مراضاً وصحاحاً.

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يخرج.

إذا كان النصاب مراضاً وصحاحاً كان الإخراج من الصحاح.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه كون الإخراج من الصحيح إذا كان المال مراضاً وصحاحاً ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾

٢- أن الإخراج من المراض يضر بأهل الزكاة وهم أولى بدفع الضرر عنهم؛ لأن صاحب المال يتعوض وهم لا يتعوضون.

الأمر الثالث: السن.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- إذا كان المال كله صغاراً.

٢- إذا كان النصاب كله كباراً.

٣- إذا كان النصاب كباراً وصغاراً.

الجانب الأول إذا كان النصاب كله كباراً.

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة.　　　　٢- الأخذ.

الجزء الأول: الأمثلة.

من أمثلة وجود النصاب من الصغار ما يأتي:

١- أن يلد النصاب من الكبار أثناء الحول نصاباً من الصغار ثم تموت الكبار، ويحول الحول على الصغار.

٢- أن يبدل نصاب من الكبار أثناء الحول بنصاب من الصغار.

الجزء الثاني: الإخراج.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف.　　　　٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف.

اختلف في إخراج الصغار من الصغار على قولين.

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بإخراج الصغار من الصغار بما يأتي:

١- قول أبي بكر- رضي الله عنه-: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها[1] فإنه يدل على أنهم كانوا يأخذون الصغار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- أن الزكاة تجب مواساة وليس من المواساة أخذ الكبار من الصغار.

٣- أن الزكاة تجب مواساة وليس من المواساة تكليف الشخص بما ليس عنده.

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة/

٤- أن الزكاة تجب في الصغار من غير اعتبار قيمتها فيجوز الأخذ من عينها كسائر الأموال.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم إخراج الصغار من الصغار بما يأتي:

١- (حضنا بالجذعة والثنية)[1]

٢- حديث سويد بن غفلة، وفيه قول المصدقين: أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والثني من المعز[2]

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بإخراج الصغار من الصغار: أن وجهة نظره أظهر.

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة/

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة/

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عما استدل به المانعون من إخراج الصغار من الصغار بأن المراد حال وجود الكبار جمعاً بين وجهات النظر.

الجانب الثاني: إذا كان النصاب كله كباراً.

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يخرج.

إذا كان النصاب كله كباراً كان الإخراج من الكبار.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه تعيين الإجزاء من الكبار إذا كان النصاب كله كباراً: أن أهل الزكاة شركاء لأهل الأموال بنسبة الزكاة فيتعين نصيبهم في المال نفسه لا فيما دونه.

الجانب الثالث: إذا كان النصاب كباراً وصغاراً.

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يخرج.

إذا كان النصاب كباراً وصغاراً كان الإخراج من الكبار.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه تعيين الكبار إذا كان النصاب كباراً وصغاراً ما يأتي:

١- حديث: (إنما حقنا في الجذعة والثنية)[١]

٢- قول عمر رضي الله عنه: اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم)[٢]

٣- حديث سويد بن عفلة وفيه: أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والثني من المعز.[٣]

الفرع السادس: الخلطة.

وفيه ستة أمور هي:

١- تعريفها. ٢- مشروعيتها.

٣- أنواعها. ٤- أثرها.

٥- شروطها. ٦- مسؤولية الزكاة فيها.

---

(١)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٠٠.

(٣)

الأمر الأول: تعريف الخلطة.

وفيه جانبان هما:

١- التعريف.   ٢- ما يخرج بالتعريف.

الأمر الأول: التعريف.

وفيه جانبان هما:

١- التعريف.   ٢- ما يخرج بالتعريف.

الجانب الأول: التعريف.

الخلطة هي جمع المالين الزكويين من بهيمة الأنعام السائمة حولاً كاملاً في بعض الأوصاف الآتي بيانها.

الجانب الثاني: ما يخرج بالتعريف.

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- ما يخرج بكلمة (الزكويين).

٢- ما يخرج بكلمة (بهيمة الأنعام).

٣- ما يخرج بكلمة (السائمة)

٤- ما يخرج بكلمة (حولاً كاملاً)

الجزء الأول: ما يخرج بكلمة (الزكويين)

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج.　　　　٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يخرج.　　　　٢- توجيه الخروج.

الفقرة الأولى: بيان ما يخرج.

الذي يخرج بقيد (الزكويين) غير الزكويين كما يأتي في الأمثلة.

الفقرة الثانية: الأمثلة.

من أمثلة بهيمة الأنعام غير الزكوية ما يأتي:

١- المعلوفة.　　　　٢- العوامل.

٣- ما دون النصاب.

الجزئية الثانية: توجيه خروج غير الزكوي من الخلطة.

وجه خروج غير الزكوي من الخلطة: أن المقصود تأثير الخلطة في الزكاة وما لا زكاة فيه لا مجال لتأثير الخلطة فيه.

الجزء الثاني: ما يخرج بكلمة (بهيمة الأنعام)

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج.　　　٢- الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يخرج.　　　٢- الأمثلة.

الفقرة الأولى: بيان ما يخرج.

الذي يخرج بقيد (بهيمة الأنعام) غير بهيمة الأنعام.

الفقرة الثانية: الأمثلة.

من أمثلة ما يخرج بكلمة بهيمة الأنعام ما يأتي:

١- عروض التجارة.　　　٢- الحبوب والثمار.

٣- الأثمان.　　　٤- غير بهيمة الأنعام من الحيوانات.

الجزئية الثانية: الخروج.

وفيها أربع فقرات هي:

١- الخلاف.　　　٢- التوجيه.

٣- الترجيح.　　　٤- أثر الخلاف.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف في خروج غير بهيمة الأنعام من أحكام الخلطة على قولين.

القول الأول: أنها تخرج فلا تؤثر فيها الخلطة.

القول الثاني: أنها لا تخرج فتؤثر فيها الخلطة.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بخروج غير بهيمة الأنعام من أحكام الخلطة بما يأتي:

١- (والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والمرعى)[١]

ووجه الاستدلال به: أن غير بهيمة الأنعام لا توجد فيها هذه الأشياء فلا يكون بها خلطة.

٢- حديث: (لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة)[٢]

---

(١) سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب تفسير الخليطان ٢/ ١٠٤.

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق/ ١٤٥٠.

ووجه الاستدلال به: أن الجمع إنما يؤثر في بهيمة الأنعام بالعفو فيها عن الوقص بخلاف غيرها فيؤخذ الزائد بحسابه.

٣- أن الخلطة في الماشية تنفع تارة وتضر أخرى بخلافها في غيرها فهي ضرر لرب المال محض، لأنه إذا كمل النصاب بجمع ما دونه إلى بعضه وجبت فيه الزكاة بالخلطة، ولا يجب فيه بدونها.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بتأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام بما يأتي:

١- القياس على بهيمة الأنعام.

٢- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لخرص الثمار فيخرصونها ولا يسألون عن وجود الخلطة فيها، والغالب: أنها مشتركة، ولو كانت الخلطة لا تؤثر لسألوا.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة المخالفين.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام.

الشيء الثاني: توجيه ترجيح القول بعدم تأثير الخلطة.

وجه ترجيح القول بعدم تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام قوة وجهة نظره، وضعف وجهة نظر المخالفين.

الفقرة الرابعة: أثر الخلاف.

من أثر الخلاف ما يأتي:

١- النصاب المجتمع مما دون النصاب فتجب الزكاة فيه على القول بتأثير الخلطة، ولا تجب فيه على القول بعدم التأثير؛ لأن لكل واحد حكمه.

٢- مسؤولية الزكاة لو بلغ أحد النصابين نصاباً والآخر لم يبلغه، فعلى تأثير الخلطة تكون الزكاة بينهما بنسبة أموالهما، وعلى عدم تأثيرها تكون الزكاة على من بلغ ماله النصاب دون الآخر.

فلو كان لأحدهما مائتا درهم، وللآخر خمسون درهماً كانت الزكاة على صاحب المائتين دون صاحب الخمسين.

الجزء الثالث: ما يخرج بكلمة السائمة.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج.		٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يخرج.		٢- الأمثلة.

الفقرة الأولى: بيان ما يخرج.

الذي يخرج بقيد السائمة: غير السائمة.

الفقرة الثانية: الأمثلة.

من أمثلة ما يخرج بقيد السائمة ما يأتي:

١- المعلوفة.		٢- العوامل.

٣- المعدة للتجارة.

الجزئية الثانية: توجيه الخروج.

وجه خروج غير السائمة من أحكام الخلطة: أن غير السائمة لا زكاة فيها، وما لا زكاة فيه لا تؤثر الخلطة فيه؛ لأن تأثير الخلطة بسبب الزكاة.

الجزء الرابع: ما يخرج بكلمة: حولاً كاملاً.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج.　　　٢- الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج.

الذي يخرج بكلمة حولاً كاملاً: الخلطة أقل من الحول.

الجزئية الثانية: الخروج.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف.　　　٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف في خروج الخلطة دون الحول من أحكام الخلطة على قولين:

القول الأول: أنها تخرج فلا تؤثر.

القول الثاني: أنها لا تخرج فتؤثر.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بخروج الخلطة أقل الحول من التأثير بأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بتأثير الخلطة ولو لم تكن كل الحول بحديث: (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) يعني في وقت الزكاة.

ووجه الاستدلال به: أنه نهى عن الجمع والتفريق في وقت وجوب الزكاة، ولو كانت الخلطة لا تؤثر في بعض الحول لم ينه عنها وقت وجوب الزكاة؛ لأنه لا أثر لها.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم التأثير.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم تأثير الخلطة بعض الحول: أنه أحوط لرب المال، حتى لا يوجب عليه ما لم يجب.

الأمر الثاني: تأثير الخلطة.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف.　　　　٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف.

اختلف في تأثير الخلطة في الزكاة على قولين:

القول الأول: أنها تؤثر فتصير المالين كالمال الواحد.

القول الثاني: أنها لا تؤثر ويبقى لكل مال حكمه.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بتأثير الخلطة بكتاب أبي بكـر لأنـس حـين وجهـه لأهـل البحرين مصدقاً، وفيه: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمـع خشـية الصدقة)[1] أي وقت وجوب الصدقة.

ووجه الاستدلال به: أنه نهى عـن الجمـع والتفريـق وقـت وجـوب الزكاة خشية الزكاة، ولو لم يكن للخلطة تأثيراً في الزكاة لما نهى عـن الجمـع والتفريق خشية الصدقة؛ لعدم الفائدة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم تأثير الخلطة: بأنه إن لم يبلغ مال كل واحـد نصـاباً لم تجب فيه الزكاة كما لو انفرد، وإن بلغ مـال كـل واحـد نصـاباً وجبـت فيـه الزكاة وحده لحديث (في أربعين شاة شاة)[2]

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء:

١- بيان الراجح.   ٢- توجيح الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق/ ١٤٥٠.

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم/ ١٤٥٤.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالتأثير.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بتأثير الخلطة: أن أدلته صريحة في التأثير.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بقياس حالة الاختلاط على حالة الانفراد بجوابين:

الجواب الأول: أنه قياس في مقابلة النص فلا يعتد به.

الجواب الثاني: أنه قياس مع الفارق، وذلك أن حالة الانفراد لا يوجد فيها سبب للتأثر، فلا يقاس الخالي من السبب على ما يوجد فيه.

الأمر الثالث: أنواع الخلطة.

وفيه جانبان هما:

١- خلطة الأعيان. ٢- خلطة الأوصاف.

الجانب الأول: خلطة الأعيان.

وفيه جزءان هما:

١- تعريفها. ٢- تأثيرها.

الجزء الأول: التعريف.

وفيه جزئيتان هما:

١- التعريف. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: التعريف.

خلطة الأعيان: هي الاشتراك على وجه الشيوع في كل فرد من أفراد المال.

الجزئية الثانية: الأمثلة.

من أمثلة خلطة الأعيان ما يأتي:

١- الاشتراك في أربعين شاة لكل واحد نصف كل واحدة منها.

٢- الاشتراك في عشرين بعيراً لأحدهما ربع كل واحدة منها وللآخر الباقي.

الجزء الثاني: الأثر.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

خلطة الأعيان لا أثر لها في الزكاة فلا تزيد بها ولا تنقص.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم تأثير خلطة الأعيان في الزكاة: أنه مال واحد سواء جمع أم تفرق، فالثمانون شاة ليس فيها إلا شاة واحدة سواء جمعت أم فرقت؛ لأنها مال واحد.

الجانب الثاني: خلطة الأوصاف.

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- تعريفها. ٢- أثرها.

٣- ما تؤثر فيه. ٤- شروطها.

الجزء الأول: التعريف.

وفيه جزئيتان هما:

١- التعريف. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: التعريف.

خلطة الأوصاف: هي: اشتراك الأموال من بهيمة الأنعام في بعض الأوصاف الآتي بيانها.

الجزئية الثانية: الأمثلة.

من أمقلة شركة الأوصاف ما يأتي:

١- اشتراك شخصين لأحدهما خمس وثلاثون شاة وللآخر خمس شياه.

٢- اشتراك شخصين بخمسة وعشرين بعيراً، لأحدهما خمسة أبعرة، وللآخر الباقي.

الجزء الثاني: أثر الخلطة.

وفيه أربع جزئيات هي:

١- بيان الأثر.　　　٢- الدليل والتوجيه.

٣- الأمثلة.　　　٤- أثر الخلاف.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

الخلطة إذا تمت بشروطها تصير المالين كالمال الواحد.

الجزئية الثانية: الدليل.

الدليل على أثر الخلطة ما يأتي:

١- حديث أنس، وفيه: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)[1]

ووجه الاستدلال به: أنه نهى عن الجمع والتفريق خشية الصدقة، ولولا أن الخلطة تؤثر ما كان للنهي فائدة.

الجزئية الثالثة: الأمثلة.

من أمثلة تأثير الخلطة ما يأتي:

١- لرجلين أربعون شاة خلطة لكل واحد عشرون شاة، إن جمعت وجب فيها شاة؛ لبلوغها النصاب، وإن فرقت لم يجب فيها شيء؛ لعدم بلوغها النصاب، ويصير لكل مال حكمه.

٢- لرجلين ثمانون شاة خلطة لكل واحد منها أربعون فإن جمعت لم يجب فيها إلا شاة واحدة؛ لعدم بلوغها الفرض الثاني، وإن فرقت وجب فيها شاتان لبلوغ كل منهما النصاب.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق/ ١٤٥٠.

الجزئية الرابعة: الخلاف.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الأقوال.

اختلف في تأثير الخلطة في الزكاة على قولين.

القول الأول: أنها تؤثر فتصير المالين كالمال الواحد.

القول الثاني: أنها لا تؤثر.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بالتأثير بحديث أنس وفيه (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)[1]

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق/ ١٤٥٠.

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو لم يكن للجمع والتفريق أثر لما كـان للنهـي عنـه فائدة.

الوجه الثاني: أنه لو لم يكن للخلطة فائدة لما كان للتراجع وجه.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم التأثير: بأن مال كل واحد نصاب فتجب الزكاة فيـه كما لو انفرد.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالتأثير.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بالتأثير أن وجهة نظره أظهر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة نظر المخالفين.

يجاب عن وجهة نظر هؤلاء: بأنها خلاف الدليل.

الأمر الخامس: الشروط.

وفيه خمسة عشر جانباً هي:

١ - الفحل. ٢ - المسرح.

٣- المرعى. ٤ - المحلب.

٥- المراح. ٦- أن تكون في بهيمة الأنعام.

٧- أن تكون بين اثنين. ٨- أن تكون بين من تجب عليهم الزكاة.

٩- أن تتحد زكاة كل منهما. ١٠- الراعي.

١١- الحول. ١٢- النصاب.

١٣- السائمة. ١٤- عدم قصد الفرار.

١٥- النية.

الجانب الأول: الاشتراك في الفحل.

وفيه جزءان هما:

١ - بيان المراد به. ٢ - دليل اشتراط الاشتراك فيه.

الجزء الأول: بيان المراد بالفحل.

المراد بالفحل: الجمل بالنسبة للإبل، والثور بالنسبة للبقر، والخروف بالنسبة للضأن، والتيس بالنسبة للمعز.

الجزء الثاني: دليل الاشتراط.

دليل الاشتراك في الفحل حديث: (والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي)[1]

الجانب الثاني: المسرح.

وفيه جزءان هما:

١- المراد به.　　　　٢- توجيه اشتراطه.

الجزء الأول: بيان المراد بالمسرح.

المسرح يطلق على شيئين:

١- المكان الذي تنطلق منه الماشية للسرح وهو الرعي.

٢- المرعى وهو مكان الرعي.

الجزء الثاني: توجيه اشتراط الاشتراك في المسرح.

وجه اعتبار الاشتراك في المسرح شرطاً للخلطة: عادة العرب؛ حيث كانوا يعتبرون المشتركين فيه بمنزلة الشخص الواحد.

---

(١) سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب تفسير الخليطين ٢/ ١٠٤.

الجانب الثالث: المرعى.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد به. ٢- توجيه اشتراطه.

الجزء الأول: بيان المراد.

المرعى هو مكان الرعي الذي تسرح فيه الماشية.

الجزء الثاني: الدليل.

الدليل على اشتراط الاشتراك في المرعى: حديث: (والخليطان ما اجتمعا في الحوض، والفحل والراعي)[1]

ووجه الاستدلال به: أنه يلزم من الاشتراك في الراعي الاشتراك في المرعى إذ يبعد أن يرعى الشخص الواحد ماشيتين في موضعين مختلفين في وقت واحد.

الجانب الرابع: الاشتراك في المحلب.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد به. ٢- توجيه الاشتراط.

(١) سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب تفسير الخليطين ٢/ ١٠٤.

الجزء الأول: بيان المراد بالمحلب.

المراد بالمحلب مكان الحلب وزمانه، وليس المراد إناء الحلب لمشقة فرز الحليب.

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط.

وجه اشتراط الاشتراك في المحلب: أن تفريق المحلب يخل بالإرفاق؛ لأنه يحتاج إلى عزل بعض الماشية عن بعض كلما أريد الحلب، وهذا بالغ الحرج والمشقة.

الجانب الخامس: المراح.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالمراح. ٢- توجيه الاشتراط.

الجزء الأول. بيان المراد بالمراح.

المراد بالمراح مكان المبيت.

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط.

وجه اشتراط الاشتراك في المراح ما يأتي:

١- أن فصله يضعف الإرفاق لما يأتي:

أ- أنه يحتاج إلى فصل بعض الماشية عن بعض عند كل مبيت.

ب- أن الماشية قد تحتاج إلى علف في مراحها فيؤدي إلى فصلها عن بعضها في العلف، وهو كالفعل في المشرب الآتي منعه.

الجانب السادس: أن تكون في بهيمة الأنعام.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الاشتراط.　　　　٢- دليله.

الجزء الأول: توجيه الاشتراط.

وجه اشتراط كون الخلطة في بهيمة الأنعام: أن غير بهيمة الأنعام لا تؤثر فيه الخلطة؛ لأنه لا وقص فيه بخلاف بهيمة الأنعام فإن الوقص معفو عنه فيها.

الجزء الثاني: دليل العفو عن الوقص في بهيمة الأنعام.

دليل العفو عن الوقص في بهيمة الأنعام: حديث: (إن الأوقاص لا زكاة فيها)[1]

الجانب السابع: أن تكون بين اثنين فأكثر.

وذلك أن مال الشخص الواحد لا أثر لجمعه وتفريقه.

---

(١) المسند ٥/ ٢٤٠.

الجانب الثامن: أن تكون بين من تجب عليهم الزكاة.

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة من لا تجب عليهم الزكاة.

٢- توجيه الاشتراط.

الجزء الأول: الأمثلة.

من أمثلة من لا تجب عليهم الزكاة ما يأتي:

١- الذمي. ٢- المعاهد. ٣- المستأمن.

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط.

وجه اشتراط كون الخلطة بين من تجب عليهم الزكاة: أن من لا تجب عليهم الزكاة لا أثر لخلطتهم.

الجانب التاسع: أن تتحد زكاة كل من الخليطين.

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة عدم الاتحاد. ٢- توجيه الاشتراط.

الجزء الأول: الأمثلة.

من أمثلة عدم اتحاد الزكاة ما يأتي:

أن يكون مال أحدهما للتجارة، ومال الآخر للدر والنسل.

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط.

وجه اشتراط اتحاد نوع الزكاة: أنه إذا لم يتحد نوع الزكاة لم يؤثر الاختلاط زيادة في الزكاة ولا نقصاً؛ لأن زكاة التجارة بالقيمة، وزكاة بهيمة الأنعام بالعين.

الجانب العاشر: الاشتراك في الراعي.

ووجه ذلك أنه إذا لم يتحد الراعي لم يتحد المرعى، وقد تقدم أنه شرط.

الجانب الحادي عشر: الاشتراك في جميع الحول.

وقد تقدم الخلاف في السوم جميع الحول فيما يخرج بالتفريق.

الجانب الثاني عشر: أن تكون فيما يعد للسوم.

وذلك أن غير السائمة لا زكاة فيها.

الجانب الثالث عشر: أن تكون فيما لا يقل عن النصاب.

وذلك أن ما يقل عن النصاب لا زكاة فيه.

الجانب الرابع عشر: عدم قصد الفرار من الزكاة.

وفيه جزءان هما:

١ - أمثلة قصد الفرار من الزكاة.

٢- توجيه الاشتراط.

الجزء الأول: أمثلة قصد الفرار من الزكاة.

من أمثلة قصد الفرار من الزكاة ما يأتي:

١ - الجمع بين ثمانين شاة لكل واحد منها أربعون، وذلك أنها إذا جمعت لم يجب فيها إلا شاة واحدة، وإذا فرقت وجب فيها شاتان.

٢- تفريق ثلاثمائة شاة لكل واحد منها مائة وخمسون وذلك أنها إذا جمعت وجب فيها ثلاث شياه، وإذا فرقت لم يجب فيها إلا شاتان.

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط.

وجه اشتراط عدم قصد الفرار: أن قصد الفرار لا يجوز؛ لأنه تحيل على إسقاط الواجب، والحيل لإسقاط الواجبات لا تجوز.

الجانب الخامس عشر: النية.

وفيه جزءان هما:

١ - بيان المراد بالنية.   ٢- الاشتراط.

الجزء الأول: بيان المراد بالنية.

المراد بالنية نية الخلطة، من تخفيف المؤونة بالاشتراك.

الجزء الثاني: الاشتراط.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- ثمرة الخلاف.

الجزئية الأولى: الخلاف.

اختلف في اشتراط النية للخلطة على قولين.

القول الأول: أنها تشترط.

القول الثاني: أنها لا تشترط.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول باشتراط النية بحديث: (إنما الأعمال بالنيات)[1]

ووجه الاستدلال به: أن لفظ الأعمال عام فتدخل الخلطة فيه.

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي/ ١.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم اشتراط النية بما يأتي:

١- حديث: (والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل).

٢- أن النية لا تؤثر في الخلطة إذ تحصل بدونها فلا تؤثر في أحكامها.

٣- أن المقصود من الخلطة الارتفاق، وذلك يحصل بدونها.

٤- أن النية لا تعتبر في السوم ولا في السقي فكذلك الخلطة.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الاشتراط.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم الاشتراط: أنه أظهر، وأقوى وجهة نظر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة نظر القول المرجوح.

يجاب عن الاستدلال بحديث: (إنما الأعمال بالنيات: بأن عمومه مخصوص بأدلة القول الراجح.

الجزء الرابع: أثر الخلاف.

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو حصل الخلط من غير نية فعلى القول باشتراطها لا تثبت أحكام الخلطة. وعلى القول بعدم اشتراطها تثبت.

الأمر السادس: مسؤولية الزكاة في الخلطة.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

٣- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان المسؤولية.

مسؤولية الزكاة في الخلطة بنسبة الأموال.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه كون مسؤولية الزكاة في الخلطة بنسبة الأموال: أن الخلطة تصير المالين كالمال الواحد، وإذا كان كالمال الواحد كانت الزكاة بنسبة أجزائه كما في خلطة الأعيان.

الجانب الثالث: الأمثلة.

من أمثلة توزيع مسؤولية الزكاة في الخلطة ما يأتي:

١ – ثمانون شاة خلطة لأحد الخليطين منها عشرون وللآخر الباقي، زكاتها شاة واحدة على صاحب العشرين ربعها، وعلى الآخر الباقي.

٢ – خمسة أبعرة خلطة لأحد الخليطين منها بعير وللآخر الباقي، زكاتها شاة واحدة، على صاحب البعير الواحد خمس الشاة وعلى الآخر الباقي.

٣– ثلاثون بقرة خلطة لأحد الخليطين خمس والباقي للآخر، زكاتها تبيع أو تبيعة، على صاحب الخمس سدس الزكاة وعلى الآخر الباقي.

المسألة الرابعة: الزكاة في غير بهيمة الأنعام من الحيوانات.

وفيها فرعان هما:

١ – أمثلة الحيوانات من غير بهيمة الأنعام.

٢ – الزكاة فيها.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة الحيوانات من غير بهيمة الأنعام ما يأتي:

١ – الخيل. ٢ – البغال. ٣– الحمر الأهلية.

٤ – حمر الوحش. ٥ – بقر الوحش.

٦ – الوعول. ٧– الظباء.

الفرع الثاني: الزكاة فيها.

وفيه أمران هما:

١- إذا أعدت للتجارة.　　　٢- إذا لم تعد للتجارة.

الأمر الأول: إذا أعدت للتجارة.

وفيه جانبان هما:

١- الزكاة.　　　٢- التوجيه.

الجانب الأول: الزكاة.

إذا أعدت الحيوانات من غير بهيمة الأنعام للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه وجوب الزكاة في الحيوانات من غير بهيمة الأنعام إذا أعدت للتجارة حديث: (أمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع)[1]

الأمر الثاني: إذا لم تعد للتجارة.

وفيه جانبان هما:

١- الزكاة.　　　٢- التوجيه.

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب العروض إن كانت للتجارة/٥٦٢.

الجانب الأول: الزكاة.

غير بهيمة الأنعام من الحيوانات لا يجب في عينها زكاة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم وجوب الزكاة في غير بهيمة الأنعام من الحيوانات ما يأتي:

١- أن الأصل عدم الوجوب، ولا دليل على الوجوب فتبقى على الأصل.

٢- أن الزكاة لا تجب في جنسه فلا تجب في عينه كسائر الدواب.

المطلب الثاني: الحبوب والثمار.

وفيه إحدى عشرة مسألة هي:

١- بيان المراد بالحبوب والثمار.

٢- ما تجب فيه الزكاة.

٣- دليل الزكاة في الحبوب والثمار.

٤- نصاب الحبوب والثمار.

٥- مقدار الواجب في الحبوب والثمار.

٦- وقت الوجوب.

٧- الوقت المعتبر للملك.

٨- ضم الثمرة.

٩- بعث السعاة.

١٠- ما يتركه الخراصون لرب الثمرة.

١١- شراء رب المال لزكاته.

المسألة الأولى: المراد بالحبوب والثمار.

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالحبوب. ٢- المراد بالثمار.

الفرع الأول: المراد بالحبوب.

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالحبوب. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المراد.

المراد بالحبوب ثمر ما يزرع زرعاً.

الأمر الثاني: الأمثلة.

من أمثلة الحبوب ما يأتي:

١- البر. ٢- الشعير.

٣- الذرة. ٤- الدخن.

٥- الأرز. ٦- العدس.

٧- الفلفل الأسود. ٨- اللوبيا.

٩- الرشاد. ١٠- الحلب.

١١- الحبة السوداء. ١٢- الكمون.

١٣- الفلفل الأحمر. ١٤- الباذنجان.

١٥- الباميا. ١٦- البندق.

١٧- الفستق.

الفرع الثاني: المراد بالثمار.

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المراد بالثمار.

المراد بالثمار: طلع ما يغرس غرساً.

الأمر الثاني: الأمثلة.

من أمثلة الثمار ما يأتي:

١- التمر. ٢- التين.

٣- الزيتون. ٤- العنب.

٥- المشمش. ٦- الرمان.

٧- التفاح. ٨- الكمثرى.

٩- البرتقال. ١٠- الأترج.

المسألة الثانية: ما تجب فيه الزكاة.

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف.

اختلف فيما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار على أقوال:

القول الأول: أنها تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتاً، وفي كل ثمر يكال ويدخر.

القول الثاني: أنها لا تجب إلا في أربعة أشياء هي:

١- البر. ٢- الشعير. ٣- التمر. ٤- الزبيب.

القول الثالث: أنها تجب في كل ما يخرج مما يزرع.

القول الرابع: أنها لا تجب إلا فيما يقتات ويدخر ولو لم يكل.

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه أربعة أمور:

الأمر الأول: توجيه القول الأول.

وفيه جانبان هما:

١- دليل الكيل. ٢- دليل الادخار.

الجانب الأول: دليل وجوب الزكاة في المكيل.

دليل وجوب الزكاة في المكيل: حديث: (ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة)[1]

ووجه الاستدلال به: أنه وصف ما يزكى بالكيل وذلك دليل على اعتباره.

الجانب الثاني: دليل الادخار.

دليل الادخار: أنه من لازم الكيل فيلزم من جواز الكيل جواز الادخار.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بأن الزكاة لا تجب إلا بأربعة أشياء بحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: (لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير، والحنطة، والزبيب والتمر)[2]

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز/ ١٤٠٥.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٩٦ والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٢٨، ١٢٩.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث.

وجه القول بوجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما يزرعه الآدمي بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر)[2]

الجانب الرابع: توجيه القول الرابع.

وجه القول بأن الزكاة لا تجب إلا فيما يقتات ويدخر بقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[3]

ووجه الاستدلال بالآية أن المراد بحقه الزكاة وكل المذكور فيها مأكول مدخر. فتجب الزكاة فيه.

---

(١) سورة البقرة ٢٦٧.

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة بابا العشر فيما يسقى.../ ١٤٨٣.

(٣) سورة الأنعام/ ١٤١.

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بوجوب الزكاة في كل مكيل مدخر ولو لم يكن قوتاً.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب الزكاة في كل مكيل مدخر ولو لم يكن قوتاً:

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب الزكاة في كل مكيل مدخر ولو لم يكن قوتاً: أنه يشمل المنتجات الزراعية التي يطول زمن الانتفاع بها، وذلك أفضل من قصر الحكم على بعضها كما في القول الثاني: ومن تعميم الحكم لكل ما يزرع ولو كان الانتفاع به وقتياً كما في القول الثالث.

الجانب الثالث: الجواب عن الأقوال الأخرى.

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الأقوال نفسها.

٢- الجواب عن الأدلة.

الجزء الأول: الجواب عن الأقوال نفسها.

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن القول الثاني والرابع.

٢- الجواب عن القول الثالث.

الجزئية الأولى: الجواب عن القول الثاني والرابع.

يجاب عن هذين القولين: بأنهما قصر للحكم على بعض ما يتناوله من غير دليل وذلك لا يجوز.

الجزئية الثانية: الجواب عن القول الثالث.

يجاب عن هذا القول: بأنه يشمل كل ما يزرع ولو كان الانتفاع به وقتياً مثل:

١- الجرجير. ٢- البقدونس.

٣- الكسبرة. ٤- الخس.

٥- الشبت. ٦- الجزر.

٧- التفاح. ٨- البرتقال.

٩- الموز. ١٠- الكمثرى.

١١- البطيخ. ١٢- القرع.

الجزء الثاني: الجواب عن الأدلة.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الجواب عن أدلة القول الثاني.

٢- الجواب عن أدلة القول الثالث.

٣- الجواب عن أدلة القول الرابع.

الجزئية الأولى: الجواب عن أدلة القول الثاني.

يجاب عن دليل هذا القول بأنه ضعيف.

الجزئية الثانية: الجواب عن أدلة القول الثالث.

يجاب عن أدلة هذا القول بحملها على أدلة القول الراجح مما يكال ويدخر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن أدلة القول الرابع.

يجاب عن دليل هذا القول بأن إيجاب الزكاة فيما ذكر لا يمنع وجوبها في غيره إذا دل عليه دليل، وقد دل الدليل عليه كما في أدلة القول الراجح.

المسألة الثالثة: دليل الزكاة في الحبوب والثمار.

من أدلة الزكاة في الحبوب والثمار ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1]

٢- قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2]

٣- حديث: (فيما سقت السماء العشر)[3]

٤- حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[4]

المسألة الرابعة: نصاب الحبوب والثمار.

وفيها فرعان هما:

١- بيان المقدار. ٢- وقت التقدير.

---

(١) سورة البقرة/ ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام/ ١٤١.

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الزكاة باب صدقة الزرع/ ١٥٩٦.

(٤) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة/ ١٥٥٨.

الفرع الأول: بيان المقدار.

وفيه أمران هما:

١- بيان المقدار بالكيل. ٢- بيان المقدار بالوزن.

الأمر الأول: بيان المقدار بالكيل.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المقدار. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان المقدار.

مقدار النصاب بالكيل خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً نبوياً، وهو أربعة أمداد، والمد ملء الكفين المتوسطين مضمومتين إلى بعضهما.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على تحديد الوسق بالأصواع حديث: (والوسق ستون صاعاً)[1]

الأمر الثاني: بيان المقدار بالوزن.

مقدار الوسق بالكيلو يساوي ألفاً ومائتي كيلو وكيلوين، وأربعة إجرامات. باعتبار الصاع كيلوين وأربعين إجراماً: هكذا ٦٠×٢٠٤٠= ٤و١٢٠٢ كيلو.

---

(١) سنن ابن ماجه/ ١٨٣٢، وسنن أبي داود كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة/ ١٥٥٩ ومسند الإمام أحمد ٤/ ١٢١.

الفرع الثاني: وقت التقدير.

وفيه أمران هما:

١- بيان الوقت.　　　٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الوقت.

الوقت المعتبر للتقدير: بعد التصفية في الحبوب وبعد الجفاف في الثمار.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه اعتبار التقدير بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار ما يأتي:

١- أن هذا الوقت هو وقت الإخراج منه فاعتبر النصاب بحالته حينئذ.

٢- أنه ينقص بعد التصفية والجفاف فيؤدي التقدير قبل ذلك إلى إيجاب الزكاة في أقل من النصاب أحياناً وذلك لا يجوز.

المسألة الخامسة: مقدار الواجب.

وفيها سبعة فروع هي:

١- مقدار الواجب فيما سقي بلا مؤونة.

٢- مقدار الواجب فيما سقي بمؤونة.

٣- مقدار الواجب فيما سقي بمؤونة وبلا مؤونة على السواء.

٤- مقدار الواجب فيما سقي بمؤونة وبلا مؤونة والمؤونة أكثر.

٥- مقدار الواجب فيما سقي بمؤونة وبلا مؤونة وبلا مؤونة أكثر.

الفرع الأول: مقدار الواجب فيما سقي بلا مؤونة.

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالمؤونة. ٢- الواجب.

الأمر الأول: بيان المراد بالمؤونة.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالمؤونة. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان المراد بالمؤونة.

المراد بالمؤونة تكاليف السقي.

الجانب الثاني: الأمثلة.

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة السقي بلا مؤونة.

٢- أمثلة السقي بمؤونة.

الجزء الأول: أمثلة السقي بلا مؤونة.

من أمثلة السقي بلا مؤونة ما يأتي:

١- السقي بالأمطار. ٢- السقي من الأنهار.

٣- السقي من العيون.

٤- الذي يشرب بعروقه (البعل).

الجزء الثاني: أمثلة السقي بمؤونة.

من أمثلة السقي بمؤونة ما يأتي:

١- السقي بالسواني على الحيوانات.

٢- السقي بالمكائن.

٣- السقي بالغطاسات بواسطة الكهرباء.

٤- السقي بالزعابة بواسطة الأوادم.

الأمر الثاني: بيان الواجب

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الواجب. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الواجب.

الواجب فيما سقي بلا مؤونة: العشر، وهو عشرة كيلوات من كل مائة كيلو.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على وجوب العشر فيما سقي بلا مؤونة حديث: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)[1]

الجانب الثالث: التوجيه.

وجه وجوب العشر فيما سقي بلا مؤونة: أن النعمة فيه أكثر؛ لقلة الكلفة فيه.

الفرع الثاني: الواجب فيما يسقى بمؤونة.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الواجب.   ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الواجب.

الواجب فيما سقي بمؤونة نصف العشر، وهو عشرة كيلوات من كل مائتي كيلو.

الأمر الثاني: الدليل.

الدليل على أن الواجب نصف العشر فيما سقي بمؤونة: الحديث المتقدم وفيه: (وما سقي بالنضح نصف العشر)

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى بلا مؤونة/ ١٤٨٣.

الأمر الثالث: التوجيه.

وجه كون الواجب نصف العشر فيما سقي بمؤونة: أن النعمة فيه أقل: لوجوب الكلفة بالسقي فيه.

الفرع الثالث: مقدار الواجب فيما سقي بمؤونة وبلا مؤونة على السواء.

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- مقدار الواجب.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة ما سقي بمؤونة وبلا مؤونة على السواء ما يأتي:

١- ما يسقى نصف السنة بالأمطار، والنصف الآخر بالمكائن.

٢- ما يسقى نصف السنة بالسيح، والنصف الآخر بالسواني.

٣- ما يسقى نصف السنة بالحيوان والنصف الآخر بالطل.

الأمر الثاني: مقدار الواجب.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الواجب.

الواجب فيما سقي بمؤونة وبلا مؤونة على السواء ثلاثة أرباع العشر، وهو ثلاثون كيلو من كل أربعمائة كيلو.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه كون الواجب فيما سقي بمؤونة وبلا مؤونة على السواء ثلاثة أرباع العشر: أن الواجب على قدر الكلفة، فيكون على ما سقي بكلفة نصف العشر، وعلى ما سقي بلا كلفة العشر، والعشر= ١٠ ونصف العشر= ٥، والمجموع= ١٥÷٢= ....٧= في المائة.

الفرع الرابع: مقدار الواجب فيما سقي بمؤونة وبلا مؤونة والمؤونة أكثر.

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الواجب.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة ما سقي بمؤونة وبلا مؤونة والمؤونة أكثر ما يأتي:

١- السقي بلا مؤونة ثلاثة أشهر، وبمؤونة تسعة أشهر.

٢- السقي بلا مؤونة أربعة أشهر، وبمؤونة ثمانية أشهر.

٣- السقي بلا مؤونة شهرين وبمؤونة عشرة أشهر.

الأمر الثاني: مقدار الواجب.

وفيه جانبان هما:

١- إذا علمت النسبة. ٢- إذا لم تعلم النسبة.

الجانب الأول: إذا علمت النسبة.

وفيه جزءان هما:

١- بيان الواجب.   ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الواجب.

إذا تفاوت السقي وعلمت النسبة كان الواجب بالنسبة.

ففي المثال الأول يخرج العشر كاملاً عن ربع المحصول، ونصف العشر عن ثلاثة أرباع المحصول.

وفي المثال الثاني يخرج العشر كاملاً عن ثلث المحصول، ونصف العشر عن ثلثي المحصول.

وفي المثال الثالث: يخرج العشر كاملاً عن سدس المحصول ونصف العشر عن خمسة أسداس المحصول.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه إخراج الواجب بالنسبة إذا علمت: أن ذلك هو مقتضى العدل بالنسبة لأهل الزكاة ومخرجها.

الجانب الثاني: إذا لم تعلم النسبة.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- إذا تفاوت النفع.   ٢- إذا لم يتفاوت النفع.

٣- إذا جهل الأمر.

الجزء الأول: إذا تفاوت النفع.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الواجب.

إذا تفاوت نفع السقي بلا مؤونة والسقي بمؤونة اعتبر الأكثر، فإن كان السقي بلا مؤونة أكثر نفعاً كان الواجب العشر، وإن كان السقي بمؤونة أكثر نفعاً كان الواجب نصف العشر.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه اعتبار الواجب بالأكثر نفعاً: أن الواجب بحسب النعمة، والأكثر نعمة هو الأكثر نفعاً.

الجزء الثاني: إذا لم يتفاوت النفع.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الواجب.

إذا لم يتفاوت النفع كان الواجب ثلاثة أرباع العشر.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه كون الواجب ثلاثة أرباع العشر إذا لم يتفاوت النفع: أنه إذا لم يتفاوت السقي كان الواجب ثلاثة أرباع العشر، فكذلك إذا لم يتفاوت النفع.

الفرع الخامس: مقدار الواجب فيما سقي بمؤونة وبلا مؤونة، وبلا مؤونة أكثر.

وفيها أمران هما:

١- إذا علمت النسبة. ٢- إذا لم تعلم النسبة.

الأمر الأول: إذا علمت النسبة.

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الواجب.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة ما سقي بمؤونة وبلا مؤونة، وبلا مؤونة أكثر ما يأتي:

١- السقي بلا مؤونة تسعة أشهر وبمؤونة ثلاثة أشهر.

٢- السقي بلا مؤونة ثمانية أشهر وبمؤونة أربعة.

٣- السقي بلا مؤونة عشرة أشهر وبمؤونة شهرين.

الجانب الثاني: الواجب.

إذا كان السقي بلا مؤونة، وبمؤونة وعلمت النسبة كان الواجب بالنسبة.

ففي المثال الأول يكون الواجب العشر كاملاً في ثلاثة أرباع المحصول، ونصف العشر في ربعه.

وفي المثال الثاني: يكون الواجب العشر كاملاً في ثلثي المحصول.

وفي المثال الثالث: يكون الواجب العشر كاملاً في خمسة أسداس المحصول، ونصف العشر في سدسه.

الأمر الثاني: إذا لم تعلم النسبة.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- إذا تفاوت النفع. ٢- إذا لم يتفاوت النفع.

٣- إذا جهل الأمر.

الجانب الأول: إذا تفاوت النفع.

وفيه جزءان هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الواجب.

إذا تفاوت نفع السقي بمؤونة والسقي بلا مؤونة اعتبر الأكثر، فإن كان الأكثر نفعاً السقي بلا مؤونة كان الواجب العشر، وإن كان الأكثر السقي بمؤونة كان الواجب نصف العشر.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه اعتبار الواجب بالأكثر نفعاً: أن الوجوب بحسب النعمة، والأكثر نعمة هو الأكثر نفعاً.

الجانب الثاني: إذا لم يتفاوت النفع.

وفيه جزءان هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الواجب.

إذا لم يتفاوت النفع كان الواجب ثلاثة أرباع العشر، كما لو تساويا في السقي.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه كون الواجب ثلاثة أرباع العشر إذا لم يتفاوت النفع: أنه إذا لم يتفاوت السقي كان الواجب ثلاثة أرباع العشر، فكذلك إذا لم يتفاوت النفع.

الجزء الثالث: إذا جهل الأمر.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الواجب.

إذا جهل الأكثر نفعاً كان الواجب العشر.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه وجوب العشر- إذا تفاوت النفع وجهل الأكثر: أن الأصل وجوب الزكاة كاملة، وسبب إسقاط بعضها- وهو السقي بمؤونة- مجهول والمجهول كالمعدوم فيبقى على الأصل.

المسألة السادسة: وقت الوجوب.

وفيها فرعان هما:

١- بيان وقت الوجوب. ٢- ما يستقر به الوجوب.

الفرع الأول: بيان وقت الوجوب.

وفيه أمران هما:

١- بيان الوقت. ٢- انتقال الملك قبله.

الأمر الأول: بيان الوقت.

وفيه جانبان هما:

١- وقت الوجوب في الثمر. ٢- وقت الوجوب في الزرع.

الجانب الأول: بيان وقت الوجوب في الثمر.

وفيه جزءان هما:

١- بيان وقت الوجوب في النخيل.

٢- بيان وقت الوجوب في غير الثمر.

الجزء الأول: بيان وقت الوجوب في النخل.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الوقت.

وقت وجوب الزكاة في النخل: أن يحمر أو يصفر.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه ربط وجوب الزكاة في النخل أن يحمر أو يصفر ما يأتي:

١- أن ذلك هو وقت أمنه من العاهة، وبدء صلاحيته للانتفاع.

٢- القياس على البيع.

الجانب الثاني: وقت الوجوب في غير النخل.

وفيه جزءان هما:

١- بيان وقت الوجوب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان وقت الوجوب.

وقت وجوب الزكاة في غير النخل من الثمار: أن يستوي ويطيب أكله.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه توقيت وجوب الزكاة في غير النخل من الثمار بوقت الأكل: أن ذلك هو وقت الانتفاع به، والأمن من العاهة بإذن الله.

الأمر الثاني: وقت الوجوب في الحبوب.

وفيه جانبان هما:

١- بيان وقت الوجوب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان وقت الوجوب.

وقت وجوب الزكاة في الحبوب: أن تشتد وتستوي، فلا تضمر عند الحصاد.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه تعليق وجوب الزكاة في الحبوب بالاشتداد: أن ذلك هو وقت الانتفاع به، والأمن من العاهة بإذن الله.

الأمر الثاني: انتقال الملك قبل الوجوب أو بعده.

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة انتقال الملك.　　　　٢ - أثره على الزكاة.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة انتقال الملك ما يأتي:

١ - البيع.　　　　٢ - الهبة.

٣ - الاستيفاء.　　　　٤ - الإرث.

الجانب الثاني: الأثر.

وفيه جزءان هما:

١ - أثر انتقال الملك قبل الوجوب.

٢ - أثر انتقال الملك بعد الوجوب.

الجزء الأول: أثر انتقال الملك قبل الوجوب.

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الأثر.　　　　٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

إذا انتقل الملك في المحاصيل الزراعية قبل وجوب الزكاة فيها تعلق الوجوب بمن انتقل الملك إليه.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه تعلق الزكاة بمن انتقل الملك إليه قبل وجوبها: أن سبب الوجوب وجد وهي في يده فتعلق الوجوب به، كما لو ملك عبداً أو ولد له ولد قبل غروب الشمس من ليلة عيد الفطر.

الجزء الثاني: أثر انتقال الملك بعد الوجوب.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر.　　　　٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

إذا انتقل الملك في المحاصيل الزراعية بعد وجوب الزكاة فيها ظل تعلقها بذمة من انتقل الملك عنه.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه استمرار تعلق الزكاة في ذمة من انتقل الملك عنه إذا كان ذلك بعد الوجوب: أنها أصبحت ديناً في الذمة فلا يسقطها انتقال الملك.

الفرع الثاني: ما يستقر به الوجوب.

وفيه أمران هما:

١- ما يستقر به الوجوب.　　　　٢- ما يترتب عليه.

الأمر الأول: ما يستقر به الوجوب.

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يحصل به الاستقرار.

٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يحصل به الاستقرار.

يحصل استقرار وجوب الزكاة في المحاصيل الزراعية بجعلها في البيدر.[1] سواء كانت ثماراً أم حبوباً.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه عدم استقرار الوجوب قبل جعلها في البيدر.

٢- توجيه استقرار الوجوب بجعلها في البيدر.

الجزئية الأولى: توجيه عدم الاستقرار.

وجه عدم استقرار وجوب الزكاة في المحاصيل الزراعية قبل جعلها في البيدر: أنها قبل ذلك معرضة للآفات تفسدها أو تتلفها، ومنها ما يأتي:

١- الرياح التي تحتها. ٢- الحر الشديد الذي ييبسها قبل نضجها.

٣- انقطاع الماء عنها فتيبس قبل نضجها.

---

(١) هو محل تجميع المحاصيل الزراعية بعد جذاذها أو حصادها.

٤- نزول الأمطار عليها فتتعفن وتخرب.

الجزئية الثانية: توجيه استقرار الوجوب بجعلها في البيدر.

وجه استقرار وجوب الزكاة في المحاصيل الزراعية بجعلها في البيدر: أنها تأمن الآفات المذكورة في الجزئية الأولى.

الأمر الثاني: ما يترتب على تعليق استقرار الوجوب بجعل المحاصيل في البيدر.

وفيه جانبان هما:

١- التلف. ٢- انتقال الملك.

الجانب الأول: التلف.

وفيه جزءان هما:

١- التلف بتعد أو تفريط. ٢- التلف من غير تعد ولا تفريط.

الجزء الأول: التلف بتعد أو تفريط.

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة التعدي والتفريط. ٢- الضمان.

الجزئية الأولى: أمثلة التعدي والتفريط.

وفيه فقرتان هما:

١- بيان المراد بالتعدي والتفريط.

٢- الأمثلة.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالتعدي والتفريط.

وفيها شيئان هما:

١- بيان المراد بالتعدي. ٢- بيان المراد بالتفريط.

الشيء الأول: بيان المراد بالتعدي.

المراد بالتعدي: فعل ما لا يجوز.

الشيء الثاني: بيان المراد بالتفريط.

التفريط ترك ما يجب.

الفقرة الثانية: الأمثلة.

وفيها شيئان هما:

١- أمثلة التعدي. ٢- أمثلة التفريط.

الشيء الأول: أمثلة التعدي.

من أمثلة التعدي ما يأتي:

١- قطع الماء عن الثمرة فتخرب.

٢- إيقاد النار قرب الزرع فيحترق.

٣- إرسال الحيوانات في الزرع فتأكله.

الشيء الثاني: أمثلة التفريط.

من أمثلة التفريط ما يأتي:

١- التأخر في جذاذ الثمرة بعد أوانه فتتلفها العواصف.

٢- التأخر في حصاد الزرع بعد أوانه فتأتيه السيول فتتلفه.

الجزئية الثانية: الضمان.

وفيه شيئان هما:

١- حكم الضمان. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الضمان.

إذا تلفت المحاصيل الزراعية قبل وضعها في البيدر بسبب التعدي أو التفريط كانت الزكاة مضمونة.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه ضمان الزكاة إذا تلفت المحاصيل قبل وضعها في البيدر بسبب التعدي والتفريط: أن التعدي والتفريط من أسباب الضمان في سائر المتلفات، فكذلك في الزكاة.

الجزء الثاني: التلف من غير تعد ولا تفريط.

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة التلف من غير تعد ولا تفريط.

٢- الضمان.

الجزئية الأولى: الأمثلة.

من أمثلة التلف من غير تعد ولا تفريط ما يأتي:

١- أن تتلف المحاصيل بالسيول قبل التمكن من جذاذها.

٢- أن يتلف الزرع بالجراد قبل التمكن من حصاده.

الجزئية الثانية: الضمان.

وفيه فقرتان هما:

١- الضمان. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الضمان.

١- إذا تلفت المحاصيل قبل وضعها في البيدر من غير تعد ولا تفريط سقطت زكاتها.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه سقوط الزكاة في المحاصيل إذا تلفت من غير تعد ولا تفريط: أنها تلفت قبل استقرارها في الذمة من غير تسبيب من مالكها.

٢- قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]

(١) سورة البقرة/ ٢٨٦.

ووجه الاستدلال بها: حفظ المحاصيل من التلف من غير تعد ولا تفريط ليس في الوسع فلا يترتب الضمان.

الجانب الثاني: انتقال الملك.

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة انتقال الملك. ٢- أثره على الزكاة.

الجزء الأول: الأمثلة.

من أمثلة انتقال الملك ما يأتي:

١- البيع. ٢- الهبة.

٣- الاستيفاء. ٤- الإرث.

٥- الصداق. ٦- عوض الخلع.

الجزء الثاني: الأثر.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

إذا انتقل الملك في المحاصيل الزراعية بعد بدو صلاحها ولو قبل جعلها في البيادر ظل تعلق الزكاة في ذمة من انتقل الملك عنه.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه استمرار تعلق الزكاة في ذمة من انتقل الملك عنه ولو قبل جعلها في البيادر: أنها أصبحت ديناً في الذمة، فلا يسقطها انتقال الملك.

المسألة الثامنة: الوقت المعتبر للملك الذي تجب به الزكاة في المحاصيل الزراعية.

وفيها فرعان هما:

١- بيان الوقت. ٢- ما يترتب عليه.

الفرع الأول: بيان الوقت.

الوقت المعتبر للملك الذي تجب به الزكاة في المحاصيل الزراعية هو وقت اشتداد الحب في الزرع، وبدو الصلاح في الثمر.

الفرع الثاني: ما يترتب.

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يترتب. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: ما يترتب.

مما يترتب على اعتبار الملك الذي تجب به الزكاة في المحاصيل الزراعية على اشتداد الحب في الزرع وبدو الصلاح في الثمر ما يأتي:

١- عدم وجوب الزكاة فيما يملك بعد الوجوب.

٢- تعلق الزكاة بمن كان له الملك حين الوجوب.

الأمر الثاني: الأمثلة.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- أمثلة من ينتقل عنه الملك.

٢- أمثلة من ينتقل إليه الملك.

٣- أمثلة ما يملك بعد زمن الوجوب.

الجانب الأول: أمثلة من ينتقل عنه الملك.

من أمثلة من ينتقل عنه الملك ما يأتي:

١- البائع. ٢- الواهب.

٣- المورِّث. ٤- المتصدق.

٥- المختلعة. ٦- المدين.

الجانب الثاني: أمثلة من ينتقل إليه الملك.

من أمثلة من ينتقل إليه الملك ما يأتي:

١- المشتري. ٢- الموهوب له.

٣- الوارث. ٤- المتصدق عليه.

٥- المخالع. ٦- الدائن.

الجانب الثالث: أمثلة ما يملك بعد زمن الوجوب.

من أمثلة ما يملك بعد زمن الوجوب ما يأتي:

١- الصداق. ٢- الهبة.

٣- الإرث. ٤- عوض الخلع.

٥- ثمن المبيع. ٦- الأرش.

٧- عوض الصلح. ٨- ما يكتسبه اللقاط.

٩- أجرة الحصاد. ١٠- ما يحصل من المباح.

المسألة التاسعة: ضم الثمرة.

وفيها فرعان هما:

١- ضم ثمر العام الواحد. ٢- ضم ثمرة أكثر من عام.

الفرع الأول: ضم ثمرة العام الواحد.

وفيه أمران هما:

١- ضم ثمرة الجنس الواحد. ٢- ضم ثمرة أكثر من جنس.

الأمر الأول: ضم ثمرة الجنس الواحد.

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الضم.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة ضم ثمرة الجنس الواحد في العام الواحد ما يأتي:

١- ضم البر إلى البر. ٢- ضم الشعير إلى الشعير.

٣- ضم الذرة إلى الذرة. ٤- ضم الدخن إلى الدخن.

٥- ضم الأرز إلى الأرز. ٦- ضم الزبيب إلى الزبيب.

الجانب الثاني: الضم.

وفيه جزءان هما:

١- حكم الضم. ٢- حالة الحاجة إلى الضم.

الجزء الأول: حكم الضم.

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الضم في البلد الواحد. ٢- حكم الضم في أكثر من بلد.

الجزئية الأولى: حكم الضم في البلد الواحد.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف في ضم الثمرة في العام الواحد على قولين:

القول الأول: أنها تضم.

القول الثاني: أنها لا تضم.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بالضم بأنها ثمرة عام واحد فوجب ضمها إلى بعضها كما لو كانت ثمرة فصل واحد.

٢- أنها كالربعي والصيفي.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم الضم بأن إحدى الثمرتين منفصلة عن الأخرى، فلم تضم كثمرة عام آخر.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالضم.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بالضم: أنه أظهر وجهة نظر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن الاحتجاج بالفاصل بين الثمرتين بأن ذلك لا أثر له، كالفاصل بين نوعي الثمرة الواحدة.

الجزئية الثانية: حكم الضم في أكثر من بلد.

وفيه فقرتان هما:

١- حكم الضم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الضم.

الضم في أكثر من بلد، كالضم في البلد الواحد. على ما تقدم.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه التسوية في الضم بين البلد الواحد والأكثر من بلد: أن الملك واحد فلم يؤثر فيه تعدد البلد كالعروض.

الأمر الثاني: ضم ثمرة أكثر من جنس.

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الضم.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة ضم ثمرة أكثر من جنس ما يأتي:

١- ضم البر للشعير. ٢- ضم الذرة للدخن.

٣- ضم الأرز للبر. ٤- ضم التمر للزبيب.

الجانب الثاني: الضم.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في ضم ثمرة العام الواحد مع اختلاف الجنس على قولين.

القول الأول: أنها لا تضم.

القول الثاني: أنها تضم.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم الضم بالقياس على بهيمة الأنعام في عدم ضم بعضها على بعض، فكما لا تضم الغنم إلى البقر وهما إلى الإبل لاختلاف الجنس، فكذلك لا تضم ثمرة الأجناس؛ لاختلاف الجنس.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بالضم بما يأتي:

١- حديث: (لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق)[1]

ووجه الاستدلال به: أنه يدل بمفهومه أنه إذا بلغ الحب خمسة أوسق وجبت الزكاة فيه، ولم يفرق بين كونه من جنس أو أجناس، وهذا دليل على جواز الضم.

٢- أن الحبوب تتفق في النصاب وقدر المخرج فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس الواحد.

٣- أن الحبوب تتفق في كونها قوتاً فيجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس الواحد.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث فقرات هي:

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز/ ١٤٠٥.

١- بيان الراجح.   ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة المخالفين.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الضم.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم الضم: أن وجهة نظره أظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيها ثلاثة أشياء:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣- الجواب عن الدليل الثالث.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول.

أجيب عن الاحتجاج بالحديث: بأنه لا يلزم من تعليق وجوب الزكاة ببلوغ النصاب أن يكون النصاب من الضم؛ لإمكان بلوغ النصاب من غيره.

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بالاتفاق في النصاب: بأن هذا الاتفاق موجود في الثمار ولم يوجب الضم، فلم يضم التمر للزبيب، ولما يضما إلى التين والزيتون.

الشيء الثالث: الجواب عن الدليل الثالث.

يجاب عن الاحتجاج بالاتفاق في القوت: بأن هذا الاتفاق موجود في الحبوب والثمار ولم يوجب الضم، فلم يضم البر إلى التمر، ولا الزبيب إلى الرز.

المسألة العاشرة: بعث السعاة.

وفيه فرعان هما:

١- مشروعيته. ٢- وقته.

الفرع الأول: المشروعية.

وفيه أمران هما:

١- بيان المشروعية. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان المشروعية.

بعث السعاة لخرص الثمار والزروع ثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وفعل الصحابة، وعمل المسلمين.

الأمر الثاني: الدليل.

من الأدلة على بعث السعاة لخرص الزروع والثمار ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم.(١)

٢- قول عائشة- رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحه إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه.(٢)

الفرع الثاني: وقت بعث السعاة.

وفيه أمران هما:

١- بيان الوقت.   ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الوقت.

وقت بعث السعاة إذا اشتد الحب وبان صلاح الثمر.

الأمر الثاني: الدليل على تحديد وقت بعث السعاة ما يأتي:

١- قول عائشة- رضي الله عنها- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه.(١)

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب خرص العنب/ ١٦٠٣.

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب من يخرص النخل/ ١٦٠٦.

المسألة الحادية عشرة: ما يتركه الخارص لرب النخل.

وفيه فرعان هما:

١- بيان ما يترك. ٢- إخراج الزكاة مما يترك.

الفرع الأول: بيان ما يترك.

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يترك. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان ما يترك.

الذي يتركه الخارصون لرب النخل ما بين الثلث والربع.

الأمر الثاني: الدليل.

الدليل على ما يتركه الخارص لرب المال ما يأتي:

حديث: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)[1]

الفرع الثاني: إخراج الزكاة مما يترك.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الزكاة. ٢- التعقيب.

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب متى يخرص النخل/ ١٦٠٦.

(٢) المسند ٣/٤٤٨.

الجانب الأول: الزكاة.

جاء في الشرح مع المقنع والإنصاف[1] ثم إن بلغ الباقي نصاباً زكاه.

وجاء في الشرح الممتع[2] بعد إيراد الحديث: هل المراد منه إسقاط الزكاة في هذا القدر من الثمر أو المراد أن يجعل الثلث من الزكاة للمالك يتصرف فيه؟.

الصحيح أن هذا ليس من باب الإسقاط بل جعل التصرف فيه للمالك؛ لأنه قد يكون للمالك أقارب وأصحاب وما أشبه ذلك يعطيهم من الزكاة ويدل على أن هذا هو الراجح عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر). فإنه عام فيدخل فيه المتروك.

الجانب الثالث: التعقيب.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالترك.   ٢- التعقيب.

الجزء الأول: بيان المراد بالترك.

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) ٦/٥٥٣.

(٢) ٦/٩٠.

١- بيان المراد بالمتروك.　　　٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالترك.

المراد بالترك تخفيض التقدير عن الواقع بحيث يبقى من الواجب الثلث أو الربع.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه اعتبار الترك بتخفيض التقدير ما يأتي:

١- أن اعتبار الترك بترك جزء محدد من النخل أو الشجر فيه حرج ومشقة؛ لمشقة الموازنة بين ما يخرص وما يترك.

٢- أن الذي يحدده الخارص مقدار محدد من الثمر وليس جزء مشاعاً في جانب من النخل أو الشجر.

الجزء الثاني: التعقيب.

وفيه جزئيتان هما:

١- التعقيب على كلام الشرح.

٢- التعقيب على كلام الممتع.

الجزئية الأولى: التعقيب على كلام الشرح.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان محل التعقيب.

٢- التعقيب.

الفقرة الأولى: محل التعقيب.

محل التعقيب قوله: ثم إن بلغ الباقي نصاباً زكاه.

الفقرة الثانية: التعقيب.

التعقيب كما يلي: المتروك مشاع مع غيره فلا يمكن النظر في كونه نصاباً أو لا.

٢- أنه لو كانت الزكاة باقية لما كان هناك إسقاط.

الجزئية الثانية: التعقيب على كلام الممتع.

وفيه فقرتان هما:

١- محل التعقيب. ٢- التعقيب.

الفقرة الأولى: محل التعقيب.

محل التعقيب نفي أن يكون المراد إسقاط الزكاة.

الفقرة الثانية: التعقيب.

التعقيب: أن هذا النفي محل نظر لما يأتي:

١- أنه لو كانت الزكاة باقية لما كان للإبقاء فائدة؛ لأن الأكل يجوز من المخروص.

٢- أنه لو أريد إخراج الزكاة منه لخرص مع أصله.

٣- أنه لو أريد ترك إخراج الزكاة لصاحب الثمرة لأمر بذلك.

٤- أن الذي يترك شيء مشاع لا يمكن إفراده بالخرص. وليس طائفة محددة من النخل يمكن خرصها وإخراج زكاتها.

٥- ويجاب عن الاستدلال بالحديث: بأنه عام يخصصه الأمر بـالترك والإبقاء.

المسألة الثانية عشرة: شراء رب المال لزكاته.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف.

اختلف في شراء رب المال لزكاته على قولين.

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بجواز شراء رب المال لزكاته بما يلي:

١- أن رب المال كغيره فكما يجوز لغير رب المال أن يشتري زكاته يجوز لرب المال أن يشتري زكاته.

٢- أن زكاة رب المال كغيرها، فكما يجوز للشخص أن يشتري زكاة غيره يجوز له أن يشتري زكاته.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بمنع شراء الشخص لزكاته بقصة عمر وفيها أنه أعطى فرساً لشخص ليجاهد عليه، فأهمله، فأراد عمر أن يشتريه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال له: (لا تشتره ولو عطاكه بدرهم وقال: العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه).

الفرع الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بجواز شراء رب المال لزكاته ما يأتي:

١- أنه لا يوجد دليل صريح في المنع.

٢- أنه أيسر لرب المال، وللمصدق؛ لأنهم يتفادون المقاسمة بذلك والنقل.

٣- أنه لا محذور فيه؛ لأنه ليس من الرجوع في الهبة؛ لأنه حق واجب ابتداء لا منة فيه ولا محاباة.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن الاستدلال بمنع الرسول لعمر أن يشتري فرسه بأنه في غير محل الخلاف؛ لأن الفرس كان هبة، والزكاة ليست هبة من المزكي بل حق واجب عليه، فتكون من بيع الدين لمن هو عليه، وذلك جائز إذا حصل التقابض في المجلس، وذلك محقق في هذه المسألة؛ لأن الزكاة لازالت في ملك المزكي، والثمن سيسلم للخارص في المجلس.

المطلب الثالث: زكاة العسل.

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلاً عراقياً[1] ففيه عشره.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- المراد بالعسل. ٢- مشروعية الزكاة فيه.

المسألة الأولى: المراد بالعسل.

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بالعسل. ٢- حكمه.

الفرع الأول: بيان المراد بالعسل.

العسل: ما يخرج من بطون النحل.

الفرع الثاني: حكم العسل.

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم.

حكم العسل الإباحة بلا خلاف.

(١) وهو يقارب ٦٢ اثنين وستين كيلواً.

الأمر الثاني: الدليل.

الدليل على إباحة العسل ما يأتي:

١- قولـــه تعـــالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾

٢- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفه للنـاس دواء كما وصفه للمبطون.

المسألة الثانية: مشروعية الزكاة في العسل.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- المشروعية. ٢- النصاب

٣- القدر الواجب.

الفرع الأول: المشروعية.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف.

اختلف في مشروعية الزكاة في العسل على قولين.

القول الأول: أنها تشرع الزكاة فيه.

القول الثاني: أنها لا تشرع الزكاة فيه.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بمشروعية الزكاة في العسل بما يأتي:

١- أنه كان يؤخذ من العسل العشر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لصاحب النحل: (أد العشر)[2]

٣- ما ورد أن عمر- رضي الله عنه- ضرب على العسل العشر.[1]

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب زكاة العسل/ ١٨٢٤.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب زكاة العسل/ ١٨٢٣.

٤- أنه يشبه الخارج من الأرض بكونه يحصل في وقت معين كما تجنى الثمار.

الجانب الثاني: دليل القول الثاني.

من أدلة هذا القول ما يأتي:

١- القياس على اللبن؛ لأن كلاً منهما مائع خارج من حيوان.

٢- أنه لا دليل على وجوب الزكاة فيه والأصل عدم الوجوب.

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن دليل القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- أن العسل لا زكاة فيه.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم وجوب الزكاة في العسل: أن الأصل عدم الوجوب، ولا دليل على الوجوب، قال البخاري- رحمه الله-: وليس في العسل شيء يصح.[2]

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة العسل/ ١٦٠٠.

(٢) العلل الكبرى للترمذي ١/ ٣١٢.

الجانب الثالث: الجواب عن دليل القول المرجوح.

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، عن عمر- رضي الله عنه- وعما ورد من لأخذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- الجواب عن الاستدلال بالقياس.

الجزء الأول: الجواب عما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

أجيب عن ذلك: بأنه من العشور وليس زكاة، بدليل تسميته بالعشور.

الجزء الثاني: الجواب عن القياس.

أجيب عن هذا القياس: بأن العلة التي بني عليها القياس غير مؤثرة فلا يصح القياس.

الفرع الثاني: النصاب.

لم يرد في نصاب العسل تقدير عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا اختلف العلماء في تقديره على أقوال منها ما يأتي:[1]

(١) الممتع ٦/٨٧ والشرح ٦/٥٧١.

١- أنه مائة وستون رطلاً عراقياً.

٢- أنه ستمائة رطل عراقي.

٣- أنه ألف رطل عراقي.

الفرع الثالث: القدر الواجب.

وفيه أمران هما:

١- بيان القدر الواجب. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان القدر الواجب.

القدر الواجب في العسل: العشر.

الأمر الثاني: الدليل.

الدليل على وجوب العشر في العسل ما يأتي:

١- ما ورد أنه كان يؤخذ من العسل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة من أوسطها.[١]

٢- ما ورد أن رجلاً قال يا رسول الله: إن لي نحلاً قال: (أد العشر)[٢]

٣- ما ورد أن عمر رضي الله عنه أمر في العسل بالعشر.[٣]

(١) سنن ابن ماجة كتاب الزكاة باب زكاة العسل/ ١٨٢٤.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب زكاة العسل/ ١٨٢٣.

(٣) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة العسل/ ١٦٠٠.

المطلب الرابع: الركاز.

وفيه مسألتان هما:

١- المراد بالركاز. ٢- الواجب في الركاز.

المسألة الأولى: المراد بالركاز.

وفيه فرعان هما:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

الفرع الأول: التعريف.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- التعريف. ٢- ما يعرف به.

٣- ما يخرج به.

الأمر الأول: التعريف.

وفيه جانبان هما:

١- تعريف الركاز في اللغة. ٢- تعريف الركاز في الفقه.

الجانب الأول: تعريف الركاز في اللغة.

الركاز في اللغة: المال المدفون في الأرض.

الجانب الثاني: تعريف الركاز في الفقه.

الركاز في الفقه ما يوجد من دفن الجاهلية.

الأمر الثاني: ما يعرف به.

وفيه جانبان هما:

١- ما يعرف به.   ٢- المراد بالجاهلية.

الجانب الأول: ما يعرف به.

وفيه جزءان هما:

١- ما يعرف به.   ٢- الأمثلة.

الجزء الأول: ما يعرف به.

يعرف الركاز بما يوجد عليه من علامات الجاهلية أو الكفار.

الجزء الثاني: الأمثلة.

من علامات الجاهية ما يأتي:

١- تاريخ قبل الإسلام. ٢- نقود كانت تستعمل قبل الإسلام.

٣- تحف عليها رسوم جاهلية.

٤- تماثيل جاهلية.   ٥- كتابات جاهلية.

٦- صور من صور الجاهلية.   ٧- أسماء جاهلية.

٨- صور أصنام.   ٩- أسماء ملوك جاهلية.

الجانب الثاني: المراد بالجاهلية.

المراد بالجاهلية ما قبل الإسلام.

الأمر الثاني: ما يخرج بالتعريف.

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج.

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- حكم ما خرج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج.

الذي يخرج بتعريف الركاز ما يأتي:

١- الخالي من العلامات. ٢- الذي عليه شيء من علامات الإسلام ومنها ما يأتي:

١- أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢- الآيات القرآنية.

٣- الأحاديث النبوية.

٤- أسماء بعض عظماء الإسلام.

الجزء الثاني: حكم ما خرج.

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا عرف صاحبه. ٢- إذا لم يعرف صاحبه.

الجزئية الأولى: إذا عرف صاحبه.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يعمل به. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يعمل به.

إذا عرف صاحب الكنز وجب توصيله إليه أو إعلامه به.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه الإيصال. ٢- توجيه الإعلام.

الشيء الأول: توجيه الإيصال.

وجه توصيل الكنز إلى صاحبه إذا علم: أنه بأخذه صار أمانة بيد آخذه فوجب عليه رده لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[1]

الشيء الثاني: توجيه الإعلام.

وجه الاكتفاء بالإعلام ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾

(١) سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة/ ١٢٦٦.

٢- أنه إذا تبلغ به انتقلت مسؤوليته إليه؛ لأنه ماله.

الجزئية الثانية: إذا لم يعلم صاحبه.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم.

إذا لم يعلم صاحب الركاز كان لقطة.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه اعتبار ما خرج بالتعريف ولم يعرف صاحبه لقطة ما يأتي: أن الظاهر كونه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه فيأخذ حكم اللقطة؛ تغليباً لحكم الدار.

الفرع الثاني: الاشتقاق.

اشتق الركاز من الركز وهو التثبيت في الأرض، وذلك أن الركاز مركوز في الأرض ومثبت فيها بالدفن.

المسألة الثانية: ما يجب في الركاز.

وفيها فرعان هما:

١- محل الوجوب. ٢- الواجب.

الفرع الأول: محل الوجوب.

وفيه أمران هما:

١- أمثلته. ٢- الخلاف فيه.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة الركاز ما يأتي:

١- الأثمان الذهب والفضة. ٢- النحاس.

٣- الرصاص. ٤- الصفر.

٥- الحديد. ٦- الأواني.

٧- التحف.

الأمر الثاني: الخلاف.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال.

اختلف فيما يخمس من الركاز على قولين:

القول الأول: أن كل الركاز يخمس.

القول الثاني: أنه لا يخمس إلا الأثمان الذهب والفضة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بتخميس جميع أنواع الركاز بما يأتي:

١- حديث: (وفي الركاز الخمس)[1]

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيشمل الركاز كله بأنواعه كلها.

٢- أنه مال مظفور به من الكفار فيجب تخميس جميعه كالغنيمة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم التخميس لغير الأثمان من الركاز بأن الركاز من الأموال الزكوية، والأثمان هي التي تجب فيها الزكاة.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح.   ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود باب جرح العجماء/ ١٧١٠.

الراجح- والله أعلم- هو القول بتخميس جميع أنواع الركاز الأثمان وغير الأثمان.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بتخميس جميع أنواع الركاز: أنه أظهر دليلاً.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

يجاب عن الاحتجاج بأن الأثمان هي الزكوية بما يأتي:

١- أن المخرج من الركاز ليس زكاة فلا يلزم أن يكون المخرج منه مالاً زكوياً.

٢- على التسليم بأن المخرج زكاة لا يمنع كون الأثمان زكوية أن يكون الركاز مالاً زكوياً.

الفرع الثاني: الواجب.

وفيه سبعة أمور هي:

١- تكييفه. ٢- مقداره.

٣- مصرفه. ٤- اعتبار الحول له.

٥- اعتبار النصاب له. ٦- مسؤولية إخراجه.

٧- المستحق لما بعد الخمس.

الأمر الأول: التكييف.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف.

اختلف في تكييف ما يؤخذ من الركاز على قولين:

القول الأول: أنه فيء.

القول الثاني: أنه زكاة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن ما يؤخذ من الركاز فيء بما يأتي:

١ - ما ورد أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل يقسم المائتين على من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذها فهي لك.

ووجه الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن عمر قسم الخمس على الحاضرين والظاهر أن الحاضرين ليسوا من أهل الزكاة؛ لأن العادة أن يحضر مجلس الخليفة هم الأعيان والأغنياء ولو كان المخرج زكاة ما قسمه عليهم.

الوجه الثاني: أنه رد الباقي على واجده ولو كان زكاة ما رده عليه.

٢- أن الخمس يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بأن خمس الركاز زكاة بما يأتي:

١- ما ورد أن رجلاً وجد أربعة آلاف درهم في دير قديم بالكوفة فذهب بها إلى علي فأخذ خمسها وأعطاه الباقي فلما ولى دعاه وقال له: في جيرانك فقراء ومساكين فقال: نعم. فقال علي: خذها فاقسمها بينهم.

ووجه الاستدلال به: أنه صرف الخمس في الفقراء والمساكين، وهؤلاء هم مصرف الزكاة.

٢- أنه حق يجب في الخارج من الأرض أشبه صدقة المعدن.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن خمس الركاز فيء.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بأن خمس الركاز فيء: أنه يجب في القليل والكثير، والمال الزكوي وغير الزكوي كالغنيمة، والزكاة لها أموال معينة، ومقادير محددة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاستدلال بما ورد عن علي: بأن تفرقة الخمس على الفقراء والمساكين لا يمنع أن يكون فيئاً؛ لأن مصارف الفيء مصالح المسلمين، ومن مصالحهم سد حاجة الفقراء والمساكين منهم.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بأن الركاز يجب في الخارج من الأرض: بأن خمس الركاز يؤخذ من الخارج من الأرض، ومن الموجود على وجه الأرض، وليس خاصاً بما يخرج من الأرض.

الأمر الثاني: مقدار ما يؤخذ من الركاز.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المقدار. ٢- إخراجه من غيره.

الجانب الأول: بيان المقدار.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المقدار. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان المقدار.

مقدار ما يؤخذ من الركاز الخمس.

الجزء الثاني: الدليل.

الدليل على تخميس الركاز ما يأتي:

١- حديث: (وفي الركاز الخمس)[1]

٢- ما ورد عن عمر المتقدم في الاستدلال.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود باب جرح العجماء/ ١٧١٠.

٣- ما ورد عن علي المتقدم في الاستدلال.

الجانب الثاني: إخراج خمس الركاز من غيره.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في إخراج خمس الركاز من غيره على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بجواز إخراج خمس الركاز من غيره بما يأتي:

١- أن خمس الركاز دين في ذمة واجده فيجوز سداده من غيره كسائر الديون.

٢- أنه قد يكون الركاز عروضاً فيتعذر تخميس ذاته فيرجع إلى تقويمه، وإذا رجع إلى القيمة كان ذلك هو إخراج خمس الركاز من غيره.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

يمكن توجيه القول بعدم جواز إخراج خمس الركاز من غيره بما يأتي:

١- حديث: (وفي الركاز الخمس)[1]

ووجه الاستدلال به: أنه عبر بفي وهي تقتضي الظرفية فيدل ذلك على وجوب خمس الركاز فيه.

٢- أن التقويم لا ينضبط فقد يكون المخرج أقل من الواجب.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح.　　　٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بجواز إخراج خمس الركاز من غيره بأنه أظهر.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود باب جرح العجماء/ ١٧١٠.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بالتعبير بفي في الحديث: بأن ذلك ليس نصاً في إرادة الظرفية، فلا يصار إليه إلا بدليل ولا دليل.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

أجيب عن الاحتجاج بعدم انضباط التقويم بأنه إذا أسند التقويم إلى الثقات زال الخوف من عدم الانضباط.

الأمر الثالث: مصرف خمس الركاز.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المصرف. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المصرف.

مصرف خمس الركاز ينبني على الخلاف المتقدم في تكييفه، فعلى أنه زكاة يكون مصرفه مصرف الزكاة وعلى أنه فيء يكون مصرفه مصرف الفيء.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه انبناء مصرف خمس الركاز على الخلاف في تكييفه: أن تكييفه هو الذي يحدد مصرفه من فيء أو زكاة.

الأمر الرابع: اعتبار الحول.

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط.

تخميس الركاز لا يشترط له الحول فيجب تخميسه عند وجوده.[1]

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه وجوب تخميس الركاز عند وجوده من غير اشتراط للحول: أنه فيء وليس زكاة، والفيء كالغنيمة تخميسه عند وجوده.

الأمر الخامس: اعتبار النصاب.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

---

(١) كشاف القناع ط الوزارة ٤/ ٤٤٨.

الجانب الأول: الخلاف.

اختلف في اشتراط النصاب لتخميس الركاز على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط فيخمس قليله وكثيره.

القول الثاني: أنه يشترط فلا يخمس إلا ما بلغ النصاب.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم اشتراط النصاب لتخميس الركاز بما يأتي:

١ - حديث: (وفي الركاز الخمس)

ووجه الاستدلال به أنه مطلق فيشمل القليل والكثير.

٢- أنه مال مخموس فيجب الخمس في قليله وكثيره كالغنيمة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول باشتراط النصاب لتخميس الركاز: أنه مستخرج من الأرض كالمعدن والزرع.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط النصاب لتخميس الركاز أنه أظهر دليلاً.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن الاحتجاج بالقياس على المعدن والزرع: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن المعدن والزرع يحتاج إلى كلفة ومؤونة، بخلاف الركاز فإنه يأتي من غير كلفة ولا مؤونة.

الأمر السادس: مسؤولية تفرقة الخمس.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المسؤولية.

مسؤولية تفريق خمس الركاز إلى الحاكم ويجوز إسناده لواجده.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه مسؤولية الحاكم. ٢- توجيه إسناد المسؤولية لواجده.

الجزء الأول: توجيه مسؤولية الحاكم.

وجه مسؤولية الحاكم عن تفرقة خمس الركاز: ما ورد أن عمر أخذ الخمس وفرقه بنفسه[1]

الجزء الثاني: توجيه إسناد تفرقة خمس الركاز لواجده.

ما ورد أن علياً قال لواجد الركاز: في حيك فقراء ومساكين؟ قال: نعم. قال علي: خذه- يعني الخمس- فاقسمه عليهم.[2]

الأمر السابع: مستحق ما بعد الخمس من الركاز.

وفيه جانبان هما:

١- إذا لم يكن لواجده منازع. ٢- إذا كان لواجده منازع.

الجانب الأول: إذا لم يكن لواجده منازع.

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- من يستحق الباقي.

---

(١) الأموال لأبي عبيد/ ٣٤٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٥٧.

الجزء الأولى: الأمثلة.

من أمثلة عدم المنازع ما يأتي:

١- أن يوجد في موات. ٢- أن يوجد في أرض لا يعلم مالكها.

٣- أن يوجد في دار الحرب.

الجزء الثاني: المستحق.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المستحق. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان المستحق.

إذا لم يكن لواجد الكنز منازع كان باقيه بعد الخمس له.

الجزئية الثانية: الدليل.

الدليل على استحقاق واجد الكنز لما يفضل منه بعد الخمس ما يأتي:

١- ما ورد أن رجلاً وجد ألف دينار خارج المدينة، فأتى به عمر بن الخطاب فقال له: اقسمه خمسة أخماس، فلما قسمه أخذ عمر خمساً، وترك له أربعة أخماس.[1]

(١) الأموال لأبي عبيد/ ٣٤٢.

٢- ما ورد أن رجلاً وجـد أربعمائـة درهـم في ديـر قـديم في الكوفـة فذهب به إلى علي فأمره أن يقسمه خمسة أخماس فلما قسمه أخـذ عـلي خمسـاً وترك لواجده أربعة أخماس.[1]

ثم رده عليه وقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قال: نعم. قـال عـلي خذ فاقسمه بينهم.

الجانب الثاني: إذا كان لواجد الكنز منازع.

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة المنازع.   ٢- مستحق الباقي.

الجزء الأول: الأمثلة.

من أمثلة منازع واجد الكنز ما يأتي:

١- من انتقل منه محل الركاز إلى واجده.

٢- مؤجر محل الركاز.

٣- مؤجر واجد الركاز ليطلبه له.

٤- مؤجر واجده ليحفر له لغير طلبه.

الجزء الثاني: مستحق باقي الركاز بعد الخمس.

وفيه خمس جزئيات.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٥٧.

الجزئية الأولى: إذا كان المنازع لواجد الركاز من انتقل منه محله إلى واجده.

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف فيمن يستحق باقي الركاز بعد الخمس إذا ادعاه من انتقل منه محله إلى واجده على قولين:

القول الأول: أنه لواجده.

القول الثاني: أنه لمن انتقل محل الركاز منه.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن باقي الركاز لواجده بما يأتي:

١- أنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام فكان لواجده كالغنيمة.

٢- أن الركاز لا يملك بملك الأرض؛ لأنه مودع فيها وليس جزءاً منها، وملكه بالظهور عليه، وقد ظهر عليه واجده فوجب أن يملكه.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بأن باقي الركاز لمن انتقل منه محله: بأن يده كانت على محله فكانت على ما فيه.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن باقي الركاز في هذه الحالة لواجده.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بأن باقي الركاز لواجده: أن الركاز المدفون في محل وجوده لا يملك بوضع اليد على محله، لأنه ليس جزء منه، بل هو كالشيء الملقى فيه على ظاهره.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن الاحتجاج بأن وضع اليد على المحل وضع لها على ما فيه: بأنه غير صحيح كما تقدم توضيح ذلك في توجيه الترجيح.

الجزئية الثانية: إذا كان المنازع مؤجر محل الركاز.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف في مستحق باقي الركاز إذا كان المنازع لواجده مؤجر محله على قولين:

القول الأول: أنه للمستأجر.

القول الثاني: أنه للمؤجر.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن باقي الركاز لواجده إذا كان المؤجر هو المنـازع لـه بـما يأتي:

١- أنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام فكان لواجده كالغنيمة.

٢- أن الركاز لا يملك بملك الأرض؛ لأنه ليس جزءاً منها ولا تابعاً لها، بل مودع فيها كالملقى على سطحها.

وملك الركاز بالظهور عليه، والـذي ظهـر عليـه واجـده فوجـب أن يكون له.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بأن باقي الركاز للمؤجر: بأن يده كانت على الدار فكانت على ما فيها.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح.	٢- التوجيه.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلـم- هـو القـول بـأن بـاقي الركـاز لواجـده وهـو المستأجر.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بأن باقي الركاز لواجده: أن الركاز المدفون في محل وجوده لا يملك بوضع اليد على محله؛ لأنه ليس جزءاً منه، بل هو كالشيء الملقى فيه على سطحه.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن الاحتجاج بأن وضع اليد على المحل وضع لها على ما فيه: بأنه غير صحيح كما تقدم توضيح ذلك في توجيه الترجيح.

الجزئية الثالثة: إذا كان منازع واجد الركاز مؤجره ليطلبه له.

وفيه فقرتان هما:

١- بيان المستحق. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المستحق.

إذا كان المنازع لواجد الركاز مؤجره ليطلبه له، كان باقيه له.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه كون باقي الركاز لمؤجر واجده ليطلبه له: أن الأجير كالآلة لمؤجره، مثل الأجير لجمع العشب والحطب.

الجزئية الرابعة: إذا كان منازع واجد الركاز مؤجره ليحفر له لغير طلبه.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف في مستحق باقي الركاز بعد الخمس إذا كان منازع واجده مؤجر للحفر لا لطلبه على قولين:

القول الأول: أنه للمؤجر.

القول الثاني: أنه للأجير.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١ - توجيه القول الأول.

٢ - توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن باقي الركاز للمؤجر: بأن يده كانت على الدار فكانت على ما فيها.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بأن باقي الركاز بعد الخمس للأجير بما يأتي:

١- حديث: (وفي الركاز الخمس)[1]

ووجه الاستدلال به: أنه بين الواجب فيه وسكت عن الباقي.

وذلك دليل على أنه لواجده.

٢- حديث: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الحق فيما لم يسبق إليه لمن سبق إليه، والركاز لم يسبق إليه قبل واجده، فيكون أحق به.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن باقي الركاز لواجده.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بأن باقي الركاز لواجده إذا كان منازعه مؤجره للحفر في غير طلبه: أن وجهة نظره أظهر.

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب جرح العجماء/ ١٧١٠.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة نظر القول المرجوح.

يجاب عن وجهة نظر هذا القول: بأن ثبوت اليد على ما يمكن ثبوتها عليه، والركاز لا يمكن ثبوتها عليه؛ لأنه ليس من محله، ولا من متعلقاته، بل هو مودع فيه كالعشب والحطب.

المطلب الخامس: المعدن[1].

وفيه سبع مسائل هي:

١- المراد بالمعدن. ٢- ما يتعلق به الوجوب منه.

٣- صفة الوجوب. ٤- مقدار الواجب.

٥- مصرف الواجب. ٦- النصاب.

٧- الحول.

المسألة الأولى: المراد بالمعدن.

وفيها فرعان هما:

١- ضابطه. ٢- أنواعه.

---

(١) أوردته لأن الفقهاء يوردونه، وإلا فلا مجال له بعد ما سيطرت الدول عليه ومنعت الاعتداء عليه.

وقدمته على زكاة النقدين؛ لأنه يستخرج من الأرض فيشبه الزرع والثمر.

الفرع الأول: ضابط المعدن.

المعدن كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها مما له قيمة.

الفرع الثاني: أنواع المعدن.

أنواع المعدن كثيرة ومنها ما يأتي:

١- الأثمان، (الذهب والفضة)   ٢- الرصاص.

٣- النحاس.   ٤- الحديد.

٥- الصفر.   ٦- الزاج.

٧- الكبريت.   ٨- الزرنيخ.

المسألة الثانية: ما يتعلق به الوجوب منه.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف.   ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف.

اختلف فيما يتعلق به الوجوب من المعدن على قولين:

القول الأول: أن الوجوب يتعلق بجميع ما له قيمة من أنواع المعدن.

القول الثاني: أن الوجوب لا يتعلق إلا بالأثمان.

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بتعلق الوجوب في جميع ما له قيمة من أنواع المعدن بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[1]

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل المعدن.

٢- أنه معدن فتعلق الوجوب به كالأثمان.

٣- أنه مال لو غنم خمس، فإذا أخرج من معدن تعلق الوجوب به كالذهب والفضة.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني.

وفيه جانبان هما:

١- الدليل على تعلق الوجوب بالأثمان.

---

(١) سورة البقرة ٢٧٦.

٢- الدليل على عدم تعلق الوجوب بغير الأثمان.

الجانب الأول: الدليل على تعلق الوجوب بالأثمان.

الدليل على تعلق الوجوب بالأثمان هو أدلة القول الأول.

الجانب الثاني: الدليل على عدم تعلق الوجوب بغير الأثمان.

استدل القائلون بعدم تعلق الوجوب بغير الأثمان بما يلي:

١- حديث: (لا زكاة في حجر)[1]

٢- أن غير الذهب والفضة من المعدن مستفاد من الأرض أشبه الطين الأحمر.

الفرع الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة المخالفين.

الأمر الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بتعلق الوجوب بجميع أنواع المعدن.

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة باب ما لا زكاة فيه من الأحجار ٤/ ١٤٦.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بتعلق الوجوب بجميع أنواع المعدن: أنـه أحظـى بالدليل.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

يجاب عن الاحتجاج بقياس المعـدن عـلى الطـين الأحمـر بـأن الطـين الأحمر تراب من جنس الأرض والمعدن من غير جنسها، فلا يصح القياس.

المسألة الثالثة: صفة الواجب.

وفيه ثلاثة فروع هي:

١ - الخلاف.　　　　٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف.

اختلف في صفة الواجب في المعدن على قولين:

القول الأول: أنه زكاة.

القول الثاني: أنه فيء.

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه أمران هما:

١ - توجيه القول الأول.　　　　٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن الواجب في المعدن زكاة بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال ابن الحارث المعادن القبلية، وكان يأخذ منه الزكاة.[1]

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بأن الواجب في المعدن فيء وليس زكاة بما يلي:

١- ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم فسر الركاز بالذهب والفضة المخلوقين في الأرض يوم خلق السماوات والأرض.

٢- حديث: (الركاز هو الذهب الذي ينبت مع الأرض).

٣- قول علي: وفي السيوب الخمس، والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض.

والاستدلال بهذه الأحاديث: أنه فسر الركاز فيها بالذهب والفضة المخلوقين مع الأرض، وهذا هو المعدن، وأوجب فيه الخمس، والخمس فيء وليس زكاة.

الفرع الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) الأموال لأبي عبيد/ ٣٣٨.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة المخالفين.

الأمر الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن ما يؤخذ من المعادن زكاة وليس فيئاً.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بأن ما يؤخذ من المعادن زكاة: أن دليله صريح في الزكاة كما في حديث عبدالله بن الحارث.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

أجيب عن أدلة القول المرجوح: بأنها ضعيفة.

الفرع الرابع: ما يترتب على الخلاف.

من آثار الخلاف: تحديد مصرف ما يؤخذ من المعدن، فعلى أنه زكاة يكون مصرفه مصرف الزكاة، وعلى أنه فيء يكون مصرفه مصرف الفيء.

المسألة الرابعة: مقدار الواجب.

وفيها أربعة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

٤- منشأ الخلاف.

الفرع الأول: الخلاف.

اختلف في مقدار ما يؤخذ من المعدن على قولين:

القول الأول: أنه ربع العشر سواء كان الواجب في عينه بأن كان ذهباً أو فضة، أم في قيمته بأن كان غير ذلك.

القول الثاني: أنه الخمس.

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن ما يؤخذ من المعدن ربع العشر: بأن ما يؤخذ من المعدن زكاة وزكاة الأثمان ربع العشر.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بأن ما يؤخذ من المعدن الخمس: بأن ما يؤخذ منه ركاز والواجب في الركاز الخمس.

الفرع الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة المخالفين.

الأمر الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن ما يؤخذ من المعدن هو ربع العشر.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول: بأن ما يؤخذ من المعدن هو ربع العشر: أن دليله أظهر.

الأمر الثالث: الجواب عن دليل القول الآخر.

يجاب عن دليل القول الآخر: بأن وصف المعدن بالركاز من باب الوصف اللغوي باعتباره مركوزاً في الأرض، وليس من باب الوصف الفقهي بدليل أخذ الزكاة منه كما تقدم، فلا يلزم منه أن يؤخذ الخمس منه.

المسألة الخامسة: مصرف الواجب في المعدن.

مصرف الواجب في المعدن ينبني على الخلاف في صفة الواجب.

فعلى القول بأنه زكاة يكـون مصرـفه مصرـف الزكـاة، وعـلى أنـه فيء يكون مصرفه مصرف الفيء وقد تقدم بيان الراجح في ذلك.

المسألة السادسة: النصاب.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- اشتراطه. ٢- مقداره.

٣- ضم بعض ما يستخرج من المعدن إلى بعض في تكميل النصاب.

الفرع الأول: الاشتراط.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف.

اختلف في اشتراط النصاب في المعدن على قولين.

القول الأول: أنه يشترط فلا يجب فيه شيء حتى يكمل نصاباً.

القول الثاني: أنه لا يشترط فيؤخذ الواجب من قليله وكثيره.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول باشتراط النصاب في المعدن بما يأتي:

١- أنه مال زكوي فيشترط له النصاب كسائر الأموال الزكوية.

٢- حديث: ليس فيما دون خمس أواق صدقة)[1]

٣- حديث: (ليس من الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً)

٤- أن المخرج زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة فاعتبر لها النصاب كالأثمان، والعروض.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بوجوب المخرج من المعدن في قليله وكثيره بما يأتي:

أن المخرج منه ركاز فيجب المخرج في قليله وكثيره.

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة المخالفين.

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز/ ١٤٠٥.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالاشتراط.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول باشتراط النصاب في المعدن أن أدلته أظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

يجاب عن الاحتجاج بأن المخرج ركاز: بأن هذا هو محل الخلاف فلا يحتج به.

الفرع الثاني: المقدار.

وفيه أمران هما:

١- بيان المقدار. ٢- ضم بعض التحصيل في تكميل النصاب.

الأمر الأول: بيان المقدار.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المقدار.

نصاب الركاز هو نصاب النقدين الذهب والفضة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه اعتبار نصاب الركاز نصاب النقدين أنه لا يخرج عنهما؛ لأنه إن كان ذهباً كان نصابه نصاب الذهب، وإن كان فضة كان نصابه نصاب الفضة، وإن كان عروضاً كان نصابه نصاب ما يقوم به منهما.

الأمر الثاني: الضم.

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان التحصيل متقطعاً. ٢- إذا كان التحصيل متصلاً.

الجانب الأول: إذا كان التحصيل متقطعاً.

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان التقطع بغير عذر.

٢- إذا كان التقطع بعذر.

الجانب الأول: إذا كان الانقطاع لغير عذر.

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- الضم.

الجزء الأول: الأمثلة.

من أمثلة الانقطاع عن العمل من غير عذر ما يأتي:

١- ترك العمل رغبة عنه. ٢- ترك العمل للاشتغال بغيره.

الجزء الثاني: الضم.

وفيه جزئيتان هما:

١- الضم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الضم.

إذا كان تحصيل المعدن في عمليتين منفصلتين من غير عذر لم يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم ضم المعدن إلى بعضه في تكميل النصاب إذا كان تحصيله في عمليتين منفصلتين من غير عذر أن لكل عملية حكم نفسها، كالثمرتين والزرعين في عامين أو فصلين.

الجانب الثاني: إذا كان الانقطاع لعذر.

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- الضم.

الجزء الأول: الأمثلة.

من أمثلة الانقطاع لعذر ما يأتي:

١- الانقطاع للراحة. ٢- الانقطاع للأكل.

٣- الانقطاع للعلاج. ٤- الانقطاع لإصلاح الأجهزة.

٥- الانقطاع لوجود الفواصل الخالية من المعدن.

٦- الانقطاع لإضراب العمالة. ٧- الانقطاع لهروب العمالة.

الجزء الثاني: الضم.

وفيه جزئيتان هما:

١- الضم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الضم.

إذا كان الانقطاع عن التحصيل لعذر لم يؤثر في الضم على ما يأتي فيما إذا كان العمل متصلاً.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم تأثير الانقطاع لعذر على الضم: أنه ليس في الوسع، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

الأمر الثاني: إذا اتصلت عملية التحصيل.

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- الضم.

الجانب الأول: المثال.

من أمثلة اتصال عملية التحصيل: أن يكون البحث متواصلاً لا انقطاع فيه إلى تحصيل النصاب.

الجانب الثاني: الضم.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ضم الذهب إلى الفضة. ٢- ضم غيرهما إليهما.

٣- ضم غير الذهب والفضة إلى بعضهما.

الأمر الأول: ضم الذهب إلى الفضة.

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الضم.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة ضم الذهب إلى الفضة ما يأتي:

١- ضم عشرة دنانير إلى مائة درهم.

٢- ضم خمسة دنانير إلى مائة وخمسين درهماً.

الجانب الثاني: الضم.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب على قولين:

القول الأول: أنه يضم.

القول الثاني: أنه لا يضم.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه القول الأول.

٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بالضم: بأن الذهب والفضة يتفقان في أنهما قيم المبيعات فيكونان في حكم الجنس الواحد.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم الضم بما يأتي:

١ - حديث: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)[1]

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل ما إذا كان معه دراهم أو لا.

٢ - حديث: (إذا كان لك عشرون ديناراً)[2]

ووجه الاستدلال به: أنه يدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة فيما دون العشرين مثقالاً، وهو مطلق فيشمل ما إذا كان عنده ما يكمل به النصاب من الفضة أو لا.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز/ ١٤٠٥.

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة/ ١٥٧٣.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الضم.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم الضم: أن أدلته أظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر.

يجاب عن وجهة القائلين بالضم: بأنه لا يلزم من اتفاق الذهب والفضة في كونهما قيم المبيعات جواز الضم في تكميل النصاب؛ بدليل أن الحبوب لا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب مع اتفاقها في الهدف منها وهو كونها قوتاً، فالشعير لا يضم إلى البر، والذرة لا تضم إلى شيء منهما، والرز لا يضم إليها، وبهيمة الأنعام لا يضم بعضها إلى بعض، فالبقر لا يضم إلى الإبل، والغنم لا تضم إليها.

الأمر الثاني: ضم غير الذهب والفضة من المعدن إليهما.

وفيه جانبان هما:

١- الضم.   ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الضم.

إذا اشتمل المعدن على نقد وغيره ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه ضم غير النقدين من المعدن في تكميل النصاب إليهما: أن غير النقدين يقوم بهما، فيضم في تكميل النصاب إليهما.

الأمر الثالث: ضم غير النقد إلى بعضهما.

وفيه جانبان هما:

١- الضم.   ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الضم.

إذا اشتمل الحاصل من المعدن على أنواع مختلفة غير النقدين، ضم بعضها في تكميل النصاب إلى بعض.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه ضم أنواع المعدن المختلفة غير النقدين في تكميل النصاب إلى بعض: أنها كالعروض والعروض يضم بعضها إلى بعض فتضم هي كذلك.

المسألة السابعة: الحول.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف.

اختلف في اشتراط الحول لوجوب الزكاة في المعدن على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط.

القول الثاني: أنه يشترط.

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم اشتراط الحول لوجوب الزكاة في المعدن بما يلي:

١- أنه مستفاد من الأرض فلم يشترط له الحول كالثمار والزروع.

٢- أن شرط الحول ليتكامل النماء والنماء في المعدن مكتمل من حين وجوده؛ لأنه يوجد دفعة واحدة كالزرع والثمار.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول باشتراط الحول لوجوب الزكاة في المعدن بحديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[1]

الفرع الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول الآخر.

الأمر الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الاشتراط.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط الحول: أن وجهة نظره أظهر.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة نظر المخالفين.

يجاب عن دليل هذا القول: بأنه قد دخله التخصيص بالزروع والثمار، والعام إذا دخله التخصيص بطل عمومه فلم يبق له عموم.

(١) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة/ ١٧٩٣.

الموضوع السادس: زكاة النقدين.

وفيه خمسة مطالب هي:

١- المراد بالنقدين. ٢- مشروعية الزكاة فيهما.

٣- النصاب. ٤- مقدار الواجب.

٥- زكاة الحلي.

المطلب الأول: المراد بالنقدين.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد. ٢- التسمية.

المسألة الأولى: بيان المراد بالنقدين.

المراد بالنقدين: الذهب والفضة، ويقال لهما الأثمان، سواء كانا مضروبين أم غير مضروبين.

المسألة الثانية: التسمية.

وفيها فرعان هما:

١- توجيه التسمية بالنقدين.

٢- توجيه التسمية بالأثمان.

الفرع الأول: توجيه تسمية الذهب والفضة بالنقدين.

سمي الذهب والفضة بالنقدين؛ لأنهما ينقدان في السلع في البيع والشراء ونحوهما.

الفرع الثاني: توجيه تسمية الذهب والفضة بالأثمان.

سمي الذهب والفضة بالأثمان؛ لأنهما أثمان السبع في البيع والشراء، والإجارة والصلح ونحو ذلك.

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة في النقدين.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المشروعية. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان المشروعية.

الزكاة واجبة في النقدين بغير خلاف.

المسألة الثانية: الدليل على وجوب الزكاة في النقدين.

من الأدلة على وجوب الزكاة في النقدين ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي

---

(١) سورة التوبة/ ٣٤.

عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد)[1]

٣- الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في أن النقدين من أموال الزكاة.

المطلب الثالث: النصاب.

وفيه ثلاث مسائل:

١- بيان النصاب. ٢- ضم أحد النقدين إلى الآخر.

٣- ضم قيمة العروض إلى النقدين.

المسألة الأولى: بيان النصاب.

وفيها فرعان هما:

١- نصاب الذهب. ٢- نصاب الفضة.

الفرع الأول: نصاب الذهب.

وفيه أمران هما:

١- الخلاف في اعتباره بالفضة.

٢- مقاديره.

الأمر الأول: الخلاف في اعتباره بالفضة.

وفيه أربعة جوانب هي:

(١) صحيح مسلم ٢/ ٦٨٠.

١- الأقوال. ٢- التوجيه

٣- الترجيح. ٤- ما يترتب على الخلاف.

الجانب الأول: الأقوال.

اختلف في اعتبار نصاب الذهب بالفضة على قولين:

القول الأول: أنه عشرون مثقالاً بقطع النظر عن قيمته بالفضة.

القول الثاني: أن العبرة بقيمته بالفضة، فما بلغت قيمته مائتي درهم فهو نصاب، ولو قل عن عشرين مثقالاً، وما نقصت قيمته عن مائتي درهم فليس بنصاب ولو زاد عن عشرين مثقالاً.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً بقطع النظر عن قيمته بالفضة بما يأتي:

١- حديث: (ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة)[1]

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٩٣.

٢- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن كل أربعين ديناراً دينار.

٣- ما ورد أن علياً قال: على كل أربعين ديناراً دينار، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار.

٤- أن الذهب مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الأموال الزكوية.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول باعتبار الذهب بالفضة: بأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تقديره في نصابه، فثبت أنه حمله على الفضة.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول الآخر.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم هو القول بأن نصاب الفضة عشرون مثقالاً من غير اعتبار بالفضة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً بقطع النظر عن قيمته بالفضة: أنه أحظى بالدليل.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن دعوى أهل القول المرجوح عدم الدليل: بأنها غير صحيحة، بدليل أدلة القول الراجح.

الجزء الرابع: ما يترتب على الخلاف.

مما يترتب على الخلاف ما يأتي:

١- أن تجب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم ولو نقص عن عشرين مثقالاً.

٢- ألا تجب الزكاة في الذهب إذا نقصت قيمته عن مائتي درهم ولو بلغ عشرين مثقالاً.

الجانب الثاني: مقادير النصاب.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- مقدار النصاب بالمثاقيل.

٢- مقدار النصاب بالإجرامات.

٣- مقدار النصاب بالعملة الورقية.

الأمر الأول: مقدار النصاب بالمثاقيل.

وفيه جانبان هما:

١- بيان النصاب.   ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان النصاب.

نصاب الذهب بالمثاقيل: عشرون مثقالاً.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على اعتبار نصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالاً: حديث: (إذا كان لك عشرون مثقالاً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)[1]

الأمر الثاني: مقدار النصاب بالإجرامات.

نصاب الذهب بالإجرامات يساوي ٢٥و٤×٢٠= ٠٠و٨٥ إجراماً.

الأمر الثالث: مقدار النصاب بالعملة الورقية.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المقدار.   ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المقدار.

مقدار نصاب الذهب بالعملة الورقية لا ينضبط فيلزم معرفة سعر الجرام بالعملة المعمول بها عند الزكاة ثم يضرب بمقدار الذهب المراد زكاته، ويخرج ربع العشر من حاصل الضرب.

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة/ ١٥٧٣.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم انضباط نصاب الذهب بالعملة الورقية ما يأتي:

١- أن لكل دولة عملة تختلف قيمياً عن عملة الدولة الأخرى.

٢- أن سعر الذهب لا يستقر فدائماً يكون بارتفاع وانخفاض.

المسألة الثانية: نصاب الفضة.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- مقدار النصاب بالمثاقيل. ٢- مقدار النصاب بالإجرامات.

٣- مقدار النصاب بالدراهم.

الفرع الأول: مقدار النصاب بالمثاقيل.

نصاب الفضة بالمثاقيل= $\frac{٢٠٠}{١٠}$ × ٧= ١٤٠ مثقالاً.

وذلك أن عشرة الدراهم تساوي سبعة مثاقيل، فإذا قسمت مائتي الدرهم- نصاب الفضة بالدراهم- على عشرة كان الحاصل عشرين، فإذا ضربت بالسبعة كان الحاصل مائة وأربعين.

الفرع الثاني: نصاب الفضة بالإجرامات.

نصاب الفضة بالإجرامات= ٩٧٥و٢×٢٠٠= ٥٩٥ إجراماً وذلك أن الدرهم= ٩٧٥و٢ إجرامين وتسعمائة وخمسة وسبعين في الألف من

الجرام، فإذا ضربت بمائتي درهم نصاب الفضة بالدراهم- حصل نصاب الفضة بالإجرامات.

الفرع الثالث: نصاب الفضة بالدراهم.

وفيه أمران هما:

١- نصاب الفضة بالدراهم الإسلامية.

٢- نصاب الفضة بالعملة الورقية.

الأمر الأول: نصاب الفضة بالدراهم الإسلامية.

وفيه جانبان هما:

١- بيان النصاب. ٢- الدليل.

الجانب الأول: النصاب.

نصاب الفضة بالدراهم الإسلامية مائتا درهم.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على نصاب الفضة بالدراهم الإسلامية ما يأتي:

حديث: (وفي الرقة[١] إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)[٢]

---

(١) الرقة: الفضة.

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم/ ١٤٥٤.

الأمر الثاني: نصاب الفضة بالعملة الورقية.

وفيه جانبان هما:

١- النصاب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: النصاب.

نصاب الفضة بالعملة الورقية ما ينضبط.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم انضباط نصاب الفضة بالعملة الورقية ما يأتي:

١- أن لكل دولة عملة تختلف قيمياً عن عملة الدولة الأخرى.

٢- أن سعر الفضة لا يستقر فيكون دائماً بارتفاع وانخفاض فيلزم معرفة سعر الجرام من الفضة بالعملة المتداولة عند وجوب الزكاة ثم يضرب بمقدار الفضة التي يراد تزكيتها ويخرج ربع العشر من حاصل الضرب.

المسألة الثانية: ضم أحد النقدين إلى الآخر.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الضم. ٢- صفة الضم.

٣- محل الإخراج.

الفرع الأول: الضم.

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الضم.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب ما يأتي:

١- ضم عشرة دنانير إلى مائة درهم.

٢- ضم خمسة دنانير إلى مائة وخمسين درهماً.

٣- ضم خمسة عشر ديناراً إلى خمسين درهماً.

الأمر الثاني: الضم.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف.

اختلف في ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب على قولين:

القول الأول: أنه يضم.

القول الثاني: أنه لا يضم.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بالضم: بأن الذهب والفضة يتفقان في أنهما قيم السلع، فيكونان في حكم الجنس الواحد.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الضم بما يأتي:

١- حديث: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)[1]

ووجه الاستدلال به: أنه نفى وجوب الصدقة فيما دون خمس الأواقي، وهو مطلق فيشمل ما إذا كان معه دراهم أو لا.

٢- حديث: (إذا كان لك عشرون ديناراً)[2]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة/١٤٥.

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة/ ١٥٧٣.

ووجه الاستدلال به: أنه يدل بمفهومه على عدم وجوب الزكـاة فيها دون العشرين ديناراً، وهو مطلق فيشمل ما إذا كان عنده ما يكمل به النصاب من الفضة أو لا.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الضم.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم الضم: أن أدلته أظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر.

يجاب عن وجهة القائلين بالضم: بأنه لا يلزم من اتفاق الذهب والفضة في كونهما قيم السلع جواز الضم في تكميل النصاب، بدليل أن الحبوب تتفق في الهدف منها وهو كونها قوتاً، ولا يضم بعضها إلى بعض، فالشعير لا يضم إلى البر، والذرة لا تضم إليهما، والرز لا يضم إليها.

وبهيمة الأنعام لا يضم بعضها إلى بعض، فالبقر لا يضم إلى الإبل، والغنم لا تضم إليهما.

الفرع الثاني: صفة الضم.

وفيها أمران هما:

١- صفة الضم.　　　٢- المعتبر في الإخراج.

الأمر الأول: صفة الضم.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة.　　　٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان صفة الضم.

صفة الضم: الضم بالأجزاء، والضم بالقيمة.

الجانب الثاني: الأمثلة.

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الضم بالأجزاء.

٢- أمثلة الضم بالقيمة.

الجزء الأول: أمثلة الضم بالأجزاء.

من أمثلة الضم بالأجزاء ما يأتي:

١ - ضم عشرة دنانير قيمتها ثمانون درهماً إلى مائة درهم فتجب فيها الزكاة؛ لأن عشرة الدنانير نصف نصاب ومائة الدرهم نصف نصاب، وبذلك يكمل النصاب.

٢ - ضم خمسة دنانير إلى مائة وخمسين درهماً، فتجب فيها الزكاة، لأن خمسة الدنانير ربع النصاب، والمائة والخمسين درهماً ثلاثة أرباع النصاب، فإذا ضم أحدهما إلى الآخر كمل النصاب.

٣- ضم خمسة عشر ديناراً إلى خمسين درهماً، فتجب فيها الزكاة، لأن الخمسة عشر ديناراً ثلاثة أرباع النصاب والخمسين درهماً ربع النصاب، فإذا ضم أحدهما إلى الآخر كمل النصاب.

الجزء الثاني: أمثلة الضم بالقيمة.

من أمثلة الضم بالقيمة ما يأتي:

١ - ضم خمسة دنانير قيمتها مائة درهم إلى مائة درهم. فتجب فيها الزكاة؛ لأن المجموع بالدراهم نصاب.

٢ - ضم عشرة دنانير قيمتها ثمانين درهماً إلى مائة درهم فلا تجب فيها الزكاة، لأن المجموع بالدراهم لا يبلغ النصاب.

الفـرع الثالـث: ضـم قيمـة العـروض إلى النقـدين في تكميـل النصاب.

وفيه أمران هما:

١- الضم.　　　　٢- التوجيه.

الأمر الأول: الضم.

إذا احتيج إلى ضم قيمة العروض إلى النقدين لتكميل النصاب جاز.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه ضم قيمة العروض إلى النقدين في تكميل النصاب أن العروض تقوم بالنقدين فيجوز ضم قيمتها في تكميل النصاب إليهما.

الفرع الرابع: المعتبر في إخراج الزكاة.

وفيه ثلاثة أمور:

١- الخلاف.　　　　٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف.

اختلف فيما يعتبر في الزكاة من الضم بالقيمة أو بالأجزاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعتبر الضم بالأجزاء.

القول الثاني: أن المعتبر الضم بالقيمة.

القول الثالث: أن المعتبر الضم بما هو أحظ للفقراء.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بالضم بالأجزاء: أن القيمة لا تعتبر حال الانفراد فلا تعتبر حال الضم كالحبوب.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بالضم بالقيمة: أن كلاً من الذهب والفضة يقوم بالآخر في غير الزكاة، فليكن كذلك في الزكاة.

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث.

وجه القول باعتبار الأحظ لأهل الزكاة: بأنه إذا كان أصل الضم من أجل أهل الزكاة، فلتكن كذلك صفته.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن المعتبر في الضم هو الأحظ لأهل الزكاة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بأن المعتبر في الضم هو الأحظ لأهـل الزكـاة: أن أصل الضم طلب الأحظ لأهل الزكاة، فليكن ذلك في صفة الضم.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الأول.

٢- الجواب عن وجهة القول الثاني.

الفقرة الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول.

يجاب عن الاحتجاج بأن التقويم لم يعتبر في حال الانفراد: بـأن ذلـك لعدم الحاجة فلا يمنع التقويم عند الحاجة.

الفقرة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثاني.

يجاب عن وجهة هذا القول بأن عدم تقويم أحد النقدين بالآخر عنـد عدم الحاجة لا يمنع العدول عنه عند الحاجة.

المطلب الخامس: مقدار الواجب.

وفيه مسألتان هما:

١- مقدار الواجب. ٢- إخراج أحد النقدين عن الآخر.

المسألة الأولى: مقدار الواجب.

وفيها فرعان هما:

١- بيان الواجب. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الواجب.

الواجب في زكاة النقدين: ربع العشر- من غير خلاف، واحد من أربعين ونصف من عشرين.

الفرع الثاني: الدليل.

من الأدلة على مقدار الواجب في زكاة النقدين ما يأتي:

١- حديث: (وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)[1]

٢- حديث (إذا كان عندك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)[2]

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم/ ١٤٥٤.

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة/ ١٥٧٣.

المسألة الثانية: إخراج أحد النقدين عن الآخر.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف.

اختلف في إخراج زكاة أحد النقدين من الآخر على قولين.

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بجواز إخراج زكاة أحد النقدين من الآخر بما يأتي:

١- أن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر فيجزئ؛ كأنواع الجنس الواحد، وذلك أن المقصود منهما الثمنية والتوصل بهما إلى المراد، وهما يشتركان فيها على السواء.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم إخراج زكاة أحد النقدين من الآخر بأنهما جنسان مختلفان فلم يجز إخراج زكاة أحدهما من الآخر كسائر الأجناس.

الفرع الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أمور:

١- بيان الراجح. ٢- التوجيه.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بجواز إخراج زكاة أحد النقدين من الآخر: أنه أيسر للمخرج وللمستحق. وذلك أنه إذا كان الواجب جزءاً من الريال أو الدينار شق إخراجه ولم يكن الانتفاع به، ولزم أن يبقى المزكي والمستحق شريكين في الدينار أو الدرهم من غير أن يستفيد منه المستحق، ولا أن يتخلص منه المخرج وفي ذلك أكبر الحرج والمشقة، أيبيعاه أو يتبايعاه فتنقص قيمته، وضرر ذلك لا يخفى.

المطلب السابع: التحلي بالنقدين.

وفيه مسألتان هما:

١- ما يباح للذكور. ٢- ما يباح للإناث.

المسألة الأولى: ما يباح للذكور.

وفيها فرعان هما:

١- ما يباح من الذهب. ٢- ما يباح من الفضة.

الفرع الأول: ما يباح من الذهب.

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يباح. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان ما يباح.

مما يباح للذكور من الذهب ما يأتي:

١- قبيعة السيف. ٢- الأنف.

٣- السن. ٤- الأذن.

٥- ربط الأسنان. ٦- ما دعت إليه ضرورة.

الأمر الثاني: الدليل.

وفيه ستة جوانب:

الجانب الأول: دليل قبيعة السيف.

دليل إباحة قبيعة السيف ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكـة يـوم الفـتح وعلى سيفه ذهب وفضة.[1]

٢- ما ورد أن عمر اتخذ على مقبضة سيفه ذهباً.

الجانب الثاني: دليل الأنف.

دليل اتخاذ الأنف مـن الـذهب: مـا ورد أن عرفجـة قطـع أنفـه يـوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ذهب، بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم.[2]

الجانب الثالث: دليل السن.

دليل جواز اتخاذ السن من الذهب: القياس على الأنف.

الجانب الرابع: دليل الأذن.

دليل جواز اتخاذ الأذن من الذهب القياس على الأنف.

الجانب الخامس: دليل قياس ما تدعو إليه ضرورة.

دليل اتخاذ ما تـدعو إليـه ضرورة مـن الـذهب قولـه تعـالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾

الفرع الثاني: ما يباح للذكر من الفضة.

وفيه أمران هما:

(١) سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب ما جاء في السيوف وحليتها/ ١٦٩٠.

(٢) سنن أبي داود كتاب الخاتم باب ربط الأسنان بالذهب/ ٤٢٣٢.

١- ما يباح. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يباح.

مما يباح للذكور من الفضة ما يأتي:

١- الخاتم. ٢- قبيعة السيف.

٣- حلية المنطعة. ٤- الجوشن.

٥- الخوذة. ٦- الخف.

٧- الحمائل.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه سبعة جوانب:

الجانب الأول: توجيه اتخاذ الخاتم.

وجه جواز اتخاذ الخاتم من الفضة ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة.

الجانب الثاني: دليل جواز تحلية قبيعة السيف بالفضة.

دليل جواز تحلية قبيعة السيف بالفضة: ما ورد أن قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من الفضة.[1]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٤٤.

الجانب الثالث: دليل جواز تحلية المنطقة بالفضة.

دليل جواز تحلية المنطقة بالفضة: ما ورد أن قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من الفضة.

ما ورد أن سيف الزبير كان محلى بالفضة.[1]

الجانب الرابع: الدليل على باقي ما ذكر مما يباح للذكور.

الدليل على جواز اتخاذ الباقي مما ذكر من الفضة: القياس على المنطقة.

المسألة الثانية: ما يباح من النقدين للنساء.

وفيها فرعان هما:

١- ما يباح.　　　　٢- ما لا يباح.

الفرع الأول: ما يباح.

وفيه أمران هما:

١- ضابط ما يباح.　　　　٢- أمثلة ما يباح.

الأمر الأول: ضابط ما يباح.

ضابط ما يباح للنساء من النقدين ما جرت عادتهن بلبسه.

الأمر الثاني: الأمثلة.

من أمثلة ما يباح للنساء لبسه من النقدين ما يأتي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٤٤.

١- السوار. ٢- الخلخال.

٣- القرط. ٤- الخاتم.

٥- الحزام. ٦- البخنق.

٧- المعضد.

الفرع الثاني: ما لا يباح للنساء من النقدين.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣- توجيهه.

الأمر الأول: الضابط.

ضابط ما لا يحل للنساء من النقدين: ما يختص بالذكور.

الأمر الثاني: الأمثلة.

من أمثلة ما لا يحل للنساء من النقدين ما يأتي:

١- التاج الخاص بالرجال. ٢- المنطقة.

٣- علائق السلاح. ٤- الدرع.

٥- المغفر.

الأمر الثالث: التوجيه.

وجه عدم لبس المرأة ما يخص الذكر من النقدين: أن فيه تشبهاً بالرجال، والتشبه بالرجال لا يجوز.

الأمر الرابع: الدليل.

الدليل على تحريم التشبه: حديث: (لعن الله المتشبهين والمتشبهات)[1]

المطلب الثامن زكاة الحلي.

وفيه مسألتان هما:

١- الزكاة في المحرم. ٢- الزكاة في المباح.

المسألة الأولى: الزكاة في المحرم.

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة المحرم. ٢- الزكاة في المحرم.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة الحلي المحرم ما يأتي:

١- حلي الرجال على النساء. ٢- حلي النساء على الرجال.

٣- حلي الذهب على الرجال. ٤- الحلي الذي على صورة حيوان.

الفرع الثاني: الزكاة.

وفيه أمران هما:

---

(١) سنن الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في المتشبهات/ ٢٧٨٤.

١- الزكاة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الزكاة.

الزكاة في الحلي المحرم لا خلاف فيه.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه وجوب الزكاة في الحلي المحرم ما يأتي:

١- أن سقوط الزكاة على الحلي رخصة، والرخصة لا تستباح بالمحرمات.

٢- أن الأصل وجوب الزكاة، ولا دليل على سقوط الوجوب في الحلي المحرم.

المسألة الثانية: الزكاة في الحلي المباح.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الزكاة فيما أعد للتجارة. ٢- الزكاة فيما أعد للقنية.

٣- الزكاة فيما أعد للاستعمال.

الفرع الأول: الزكاة فيما أعد للتجارة.

وفيه أمران هما:

١- حكم الزكاة. ٢- محل وجوب الزكاة.

الأمر الأول: حكم الزكاة.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

وجوب الزكاة في الحلي المعد للتجارة لا خلاف فيه.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه وجوب الزكاة في الحلي المعد للتجارة ما يأتي:

١- حديث: (أمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع)(١)

ووجه الاستدلال به: أنه اشتمل على الأمر بإخراج الزكاة مما يعد للبيع، والحلي المعد للتجارة معد للبيع فتجب الزكاة فيه.

٢- ما ورد أن عمر- رضي الله عنه- أمر بإخراج الزكاة من العروض.(٢)

ووجه الاستدلال به: أن فيه الأمر بإخراج الزكاة من العروض، والحلي المعد للتجارة عروض فتجب الزكاة فيه.

الأمر الثاني: محل الوجوب.

وفيه جانبان هما:

١- المحل. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة/ باب العروض إن كانت للتجارة/ ١٥٦٢.

(٢) سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات زكاة/ ٢/ ١٠٢.

الجانب الأول: بيان المحل.

محل زكاة الحلي المعد للتجارة الأحظ لأهل الزكاة من العين أو القيمة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه تعلق الزكاة بعين الحلي المعد للتجارة.

٢- توجيه تعلق الزكاة بقيمة الحلي المعد للتجارة.

٣- توجيه تعلق الزكاة بالأحظ لأهل الزكاة.

الجزء الأول: توجيه التعلق بالعين.

وجه تعلق الزكاة بعين الحلي المعد للتجارة ما يأتي:

١- حديث: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)[1]

ووجه الاستدلال به: أنه علق الزكاة بالعين ولم يعلقها بالقيمة.

الجزء الثاني: توجيه التعلق بالقيمة.

وجه تعلق الزكاة بقيمة الحلي المعد للتجارة: أنها بإعدادها للتجارة تصير عروضاً وزكاة العروض بقيمتها.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز/ ١٤٠٥.

الجزء الثالث: توجيه التعلق بالأحظ لأهل الزكاة.

وجه تعلق زكاة الحلي المعد للتجارة بالأحظ لأهـل الزكـاة: أن أصـل مشروعية الزكاة لحظ أهل الزكاة، فليكن تعلقها بعين أو بقيمة محل الزكاة.

الفرع الثاني: الزكاة في الحلي المعد للقنية.

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالحلي المعد للقنية. ٢- الزكاة.

الأمر الأول: بيان المراد بالحلي المعد للقنية.

الحلي المعد للقنية هو الحلي المخزن للحاجة والطوارئ.

الأمر الثاني: الزكاة.

وفيه جانبان هما:

١- الزكاة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الزكاة.

الحلي المعد للقنية تجب الزكاة فيه.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه وجوب الزكـاة في الحـلي المعـد للقنيـة: أن الأصـل في النقـدين وجوب الزكاة ولم يوجد في الحلي المعد للقنية ما يصرفه عنه.

الفرع الثالث: الزكاة في الحلي المعد للاستعمال.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف.　　　　٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف.

اختلف في زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال على قولين:

القول الأول: أنها تجب الزكاة فيه.

القول الثاني: أنها لا تجب الزكاة فيه.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.　　　　٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال بما يأتي:

١- حديث: (ليس في الحلي زكاة)[1] فإنه نص في محل الخلاف.

٢- القياس على العبد، والفرس، ومتاع البيت.

٣- أنه قول جماعة من الصحابة.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/١٠٧.

٤- أنه غير مرصد للنماء، كالملابس وأثاث البيت.

٥- قوله صلى الله عليه وسلم للنساء: (تصدقن ولو من حليكن)[١]

ووجه الاستدلال به: أنه لو وجبت الزكاة فيه لما توقفت الزكاة فيه على الاختيار.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بوجوب الزكاة في الحلي ولو كان معداً للاستعمال بما يأتي:

١- حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة)[٢]

فإن مفهومه وجوب الزكاة إذا بلغ خمس أواق، وهو مطلق في الحلي وغيره.

٢- حديث في الرقة العشر) والرقة الفضة، وهو مطلق في الحلي.

٣- ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في فتخات عليها: (أتؤدين زكاتها) قالت: لا. فقال: (هن حسبك من النار)[٣] داود/ ١٥٦٥.

---

(١) سنن الترمذي كتاب الزكاة/ ٦٣٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز/ ١٤٠٥.

(٣) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب الكنز ما هو/ ١٥٦٥.

ولـو كانـت زكـاة الحـلي غـير واجبـة مـا حصـل الوعيـد عـلى عـدم إخراجها.

٤- قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في أوضاح لهـا: (مـا بلغ أن تؤد زكاته فزكي فليس بكنز)[1]

٥- ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهـا حقهـا إلا إذا كـان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهـنم فيكـوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسـين ألـف سنة حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) وذلك أنه عام فيشمل من عنده الحلي.

٦- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم الفتـاة التـي في يدها المسكتان من الذهب: (أتؤدين زكاة هذا) قالت: لا. قال: (أيسـرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار)[2]

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي/ ١٥٦٤.

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي/ ١٥٦٣.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالوجوب.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال: قوة أدلته وضعف أدلة المخالفين.

الجانب الثالث: الجواب عن أدلة المخالفين.

وفيه خمسة أجزاء:

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول.

أجيب عن الاستدلال بالحديث من وجوه.

الوجه الأول: أنه ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بالاحتجاج به فإنه لا يقاوم أدلة الموجبين.

الوجه الثالث: أن المستدلين به لا يعملون به؛ لأن لفظه عام، وهم يقصرونه على الحلي المعد للاستعمال من غير دليل.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني.

أجيب عن الاحتجاج بالقياس من وجهين.

الوجه الأول: أنه قياس في مقابلة النص فلا يحتج به.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق وذلك من وجوه.

الوجـه الأول: أن الأصـل في الـذهب والفضـة وجـوب الزكـاة، والأصل في العبد والفرس والأثاث عدم الزكاة.

الوجه الثاني: أن الحلي لو أعد للإجـارة وجبـت فيـه الزكـاة، ولـيس كذلك في العبد والفرس والأثاث.

الوجه الثالث: أن الحلي إذا نوى للتجارة صار للتجارة بمجـرد النيـة، وليس كذلك العبد والفرس والأثاث.

الجزء الثالث: الجواب عن الدليل الثالث.

يجاب عن الاحتجاج بأنه قول جماعـة مـن الصـحابة: بأنـه معـارض بقول غيرهم من الصحابة، وليس قول بعضهم بأولى من قول بعض.

الجزء الرابع: الجواب عن الدليل الرابع.

يجاب عن الاحتجاج بأن الحلي غير مرصد للنماء، كالعبيـد، والخيـل، والأثاث: بأن الذهب والفضة الأصل فـيهما وجـوب الزكـاة، فـلا يشـترط فيهما الإرصاد للنماء.

الجزء الخامس: الجواب عن الدليل الخامس.

يجاب عن الاحتجاج بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء بالتصدق من حليهن من وجهين:

الوجه الأول: أنه ما كان يبلغ نصاباً كما هو الظاهر من حالهن.

الوجه الثاني: أن المقصود صدقة التطوع، وليس الصدقة الواجبة.

الموضوع السابع: زكاة العروض.

وفيه سبعة مباحث هي:

١- المراد بالعروض. ٢- الزكاة في العروض.

٣- شروط الزكاة في العروض. ٤- ما تقوم به العروض.

٥- وقت التقويم. ٦- القيمة المعتبرة في التقويم.

٧- إبدال العروض.

المبحث الأول: المراد بالعروض.

وفيه مطلبان هما:

١- بيان المراد. ٢- توجيه التسمية.

المطلب الأول: بيان المراد.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالعروض في اللغة.

٢- بيان المراد بالعروض في الفقه.

المسألة الأولى: بيان المراد بالعروض في اللغة.

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المراد.

العُرُوض جمع عرَض، والعَرَض ما لا يقوم بنفسه ضد الجوهر.

الأمر الثاني: الأمثلة.

من أمثلة العرض ما يأتي:

١- الظل. ٢- اللون كالبياض والسواد.

٣- العلم. ٤- الجهل.

٥- الطول. ٦- القصر.

٧- الصدق. ٨- الكذب.

المسألة الثانية: العروض في الفقه.

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: بيان المراد بالعروض في الفقه.

العروض في الفقه جمع عرض، وهو ضد النقد.

الفرع الثاني: الأمثلة.

من أمثلة العروض في الفقه ما يأتي:

١- الإبل، والبقر والغنم. ٢- العقارات.

٣- السيارات. ٤- المواد الصحية.

٥- المواد الكهربائية. ٦- المواد الغذائية.

المطلب الثاني: توجيه التسمية.

سميت عروض التجارة بهذا الاسم لما يأتي:

١- أنها تعرض وتزول. ٢- أنها تعرض للبيع.

٣- أنها تعرض للربح والخسارة.

المبحث الثاني: الزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المطلب الأول: الخلاف.

اختلف في وجوب الزكاة في العروض على قولين.

القول الأول: أنها تجب.

القول الثاني: أنها لا تجب.

المطلب الثاني: التوجيه.

وفيه مسألتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

المسألة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[1]

٢- حديث معاذ، وفيه فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[2]

٣- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالزكاة مما يعد للبيع.[3]

٤- حديث في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته

٥- ما ورد أن عمر كان يأمر بأداء الزكاة من العروض.[4]

المسألة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم وجوب الزكاة في العروض بحديث: (ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة)[5]

(١) الذاريات/ ١٩.

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة/ ١٣٩٥.

(٣) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة/ ١٥٦٢.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٢٥.

(٥) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة/ ١٥٩٥.

المطلب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

المسألة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالوجوب.

المسألة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب الزكاة في العروض بما يأتي:

١- قوة أدلته. ٢- أن القــول بعــدم وجــوب الزكــاة في العروض يفضي إلى عدم وجوب الزكاة في كثير مـن الأمـوال؛ لأن غالـب الأموال التجارية عروض.

المسألة الثالثة: الجواب عن دليل القول المرجوح.

يجاب عن دليل هذا القول: بأنه ليس في محل الخلاف؛ لأنـه فـيما أعـد للقنية والاستخدام وليس فيما أعد للتجارة بدليل إضـافته إلى مالكـه بقولـه عبده وفرسه.

المبحث الثالث: شروط الزكاة في العروض.

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصاباً زكى قيمتها.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١- الاختيار بالتملك. ٢- نية التجارة عند التملك.

٣- بلوغ القيمة نصاباً.

المطلب الأول: الاختيار بالتملك.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد به. ٢- ما يخرج به.

المسألة الأولى: بيان المراد.

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد. ٢- أمثلة التملك الاختياري.

الفرع الأول: بيان المراد.

المراد بالتملك الاختياري: قصد التملك والرغبة فيه.

الفرع الثاني: الأمثلة.

من أمثلة التملك الاختياري ما يأتي:

١- الشراء. ٢- الاتهاب.

٣- قبول الهبة. ٤- قبول الوصية.

٥- الصداق. ٦- عوض الخلع.

المسألة الثانية: ما يخرج بالتملك الاختياري.

وفيه فرعان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: بيان ما يخرج.

الذي يخرج بالتملك الاختياري: التملك الإجباري.

الفرع الثاني: الأمثلة.

من أمثلة التملك الإجباري: الإرث.

المطلب الثاني: نية التجارة بالتملك.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- أمثلة التملك بنية التجارة.

٢- أمثلة النية الطارئة بعد التملك.

٣- الزكاة.

المسألة الأولى: أمثلة التملك بنية التجارة.

من أمثلة التملك بنية التجارة ما يأتي:

١- شراء الأرض للتكسب.

٢- شراء السيارة للتكسب.

٣- شراء الإبل للتكسب.

٤- شراء البقر للتكسب.

٥- شراء الغنم للتكسب.

٦- شراء الأثاث للتكسب.

المسألة الثانية: أمثلة النية الطارئة على التملك.

من أمثلة نية التجارة الطارئة على التملك ما يأتي:

١- نية التجارة بالأرض بعد شرائها للسكن.

٢- نية التجارة بالسيارة بعد شرائها للاستعمال.

٣- نية التجارة بالإبل بعد شرائها للدر والنسل.

المسألة الثالثة: الزكاة.

وفيها فرعان هما:

١- الزكاة فيما ملك بنية التجارة.

٢- الزكاة فيما نوي للتجارة بعد التملك.

الفرع الأول: الزكاة فيما ملك بنية التجارة.

وفيه أمران هما:

١- الزكاة.	٢- الدليل.

الأمر الأول: الزكاة.

ما ملك بنية التجارة تجب الزكاة فيه بلا خلاف عند الموجبين للزكاة في العروض.

الأمر الثاني: الدليل.

الدليل على وجوب الزكاة فيما ملك بنية التجارة: هي أدلة وجوب الزكاة المتقدمة.

الفرع الثاني: الزكاة فيما نوي للتجارة بعد التملك.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف.	٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف.

اختلف في وجوب الزكاة فيما نوي للتجارة بعد التملك على قولين.

القول الأول: أنها تجب.

القول الثاني: أنها لا تجب.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بوجوب الزكاة فيما نوي للتجارة بعد التملك بما يأتي:

١- حديث: (أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)

وذلك أن ما نوي للتجارة قد أعد للبيع فيدخل في هذا الحديث.

٢- أن نية القنية كافية بمجردها فكذلك نية التجارة.

٣- أنه قد نوي به التجارة أشبه ما لو نوى به التجارة حال الشراء قياساً للنية الطارئة على النية المصاحبة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم وجوب الزكاة فيما نوي للتجارة بعد التملك بما يأتي:

١ - أن القنية الأصل والتجارة فرع عنها، فلا ينصرف المال إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر فكما أن المقيم لا يصير مسافر بمجرد النية فكذلك مال القنية لا يصير للتجارة بمجرد النية.

٢- أن ما لا يثبت له حكم الدخول في الملك بمجرد النية، لا يثبت له حكم الدخول في التجارة بمجرد النية.

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالوجوب.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب الزكاة فيما نوي للتجارة بعد التملك: أنه أظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيه جزءان هما:

١ - الجواب عن الدليل الأول. ٢ - الجواب عن الدليل الثاني.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بقياس نية التجارة على نية السفر: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن السفر أمر حسي لا يتحقق بدون الشروع الفعلي فيه، بخلاف التجارة فإنها أمر معنوي يتحقق بالنية من غير فعل، كالسائمة تصير للقنية بمجرد النية، وتصير للتجارة بمجرد النية.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بأن ما لا يثبت له حكم الدخول في الملك بمجرد النية لا يثبت له حكم الدخول في التجارة بمجرد النية، يجاب عن هذا الاستدلال: بأنه من محل الخلاف فلا يحتج به.

المطلب الثالث: النصاب.

وفيه:

١ - الاشتراط. ٢ - متعلق النصاب.

٣ - ضم المستفاد. ٤ - تمام النصاب أثناء الحول.

٥ - تمام النصاب بعد نقصه.

المسألة الأولى: الاشتراط.

وفيها فرعان هما:

١- الاشتراط. ٢- الدليل.

الفرع الأول: الاشتراط.

بلوغ قيمة العروض نصاباً شرط لوجوب الزكاة فيه بلا خلاف.

الفرع الثاني: الدليل.

الدليل على اشتراط بلوغ قيمة العروض نصاباً: القياس على سائر الأموال الزكوية، كالماشية، والحبوب والثمار، والأثمان.

٢- أن الزكاة في القيمة، والقيمة أثمان، والأثمان لا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب.

المسألة الثانية: متعلق النصاب.

وفيها فرعان هما:

١- بيان المتعلق. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المتعلق.

متعلق النصاب في العروض قيمتها.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه تعلق نصاب العروض قيمتها أنها محل الزكاة.

المسألة الثالثة: ضم المستفاد.

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان كل واحد من المستفادين نصاباً.

٢- إذا لم يكن كل واحد من المستفادين نصاباً.

الفرع الأول: إذا كان كل واحد من المستفادين نصاباً.

وفيه أمران هما:

١- الضم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الضم.

إذا كان كل واحد من المستفادين نصاباً لم يضم أحدهما إلى الآخر، وزكى كل نصاب عند تمام حوله.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه عدم ضم أحد النصابين إلى الآخر إذا كان كل واحد نصاباً: أن شرط وجوب الزكاة متوفر في كل منهما، فيستقل كل واحد منهما في حكمه.

الفرع الثاني: إذا لم يكن كل واحد من المستفادين نصاباً.

وفيه أمران هما:

١- الضم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الضم.

إذا لم يكن كل واحد من المستفادين نصاباً وجب ضمهما.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه ضم أحد المستفادين إلى الآخر إذا لم يكن كل واحد منهما نصاباً: أنه إذا لم يضم أحدهما إلى الآخر لم تجب الزكاة فيما لم يبلغ النصاب فيذهب على أهل الزكاة نصيبهم فيه.

المسألة الرابعة: تمام النصاب أثناء الحول.

وفيها فرعان هما:

١- مثاله. ٢- بدء الحول.

الفرع الأول: المثال.

من أمثلة تمام النصاب أثناء الحول: أن يكون الموجود في أول الحول ما قيمته مائة درهم، وفي نصف الحول يضاف إليه ما قيمته مائة درهم وبذلك يكمل النصاب مائتي درهم.

الفرع الثاني: بدء الحول.

وفيه أمران هما:

١- بيان بدء الحول. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان بدء الحول.

إذا كان اكتمال النصاب أثناء الحول، كان بدء الحول من حين اكتماله.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه ابتداء الحول من حين اكتمال النصاب: أنه قبل اكتمال النصاب لا تجب الزكاة، وقبل وجوب الزكاة لا وجه لابتداء الحول.

المسألة الخامسة: تمام النصاب بعد نقصه.

وفيه فرعان هما:

١- المثال. ٢- أثر النقص على الحول.

الفرع الأول: المثال.

من أمثلة اكتمال النصاب بعد نقصه:

١- أن تكون قيمة البضاعة في ١/ ١/ ١٤٣٥هـ ثلاثمائة درهم، وفي ١/ ٧/ ١٤٣٥هـ تكون قيمتها مائة وثمانين درهماً. وفي ١/ ١١/ ١٤٣٥هـ تكون قيمتها مائتين وثمانين درهماً.

الفرع الثاني: أثر النقص على الحول.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف.　　　　２- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف.

إذا اكتمل النصاب بعد نقصه في الحول فقد اختلف في تأثيره على الحول على قولين.

القول الأول: أن الحول ينقطع.

القول الثاني: أن الحول لا ينقطع.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.　　　　٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بانقطاع الحول بالنقص أثناء الحول: بأن النصاب شرط لوجوب الزكاة، فإذا نقص عدم الشرط فينعدم المشروط، فإذا اكتمل وجد الشرط فيعود المشروط.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم تأثير نقص النصاب أثناء الحول عليه بأن التقويم في جميع الحول يشق فيكتفى به في أول الحول وآخره.

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بانقطاع الحول بنقص النصاب في أثنائه.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بانقطاع الحول بنقص النصاب في أثنائه: أنه أظهر وأقوى وجهة نظر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة نظر القول المرجوح.

يجاب عن وجهة نظر القائلين بعدم تأثر الحول بنقص النصاب في أثنائه: بأن دعوى المشقة بالتحقق من اكتمال النصاب بين فترة وأخرى غير

صحيح؛ لأن النصاب مبلغ قليل يدرك بأدنى نظرة في العروض الموجودة أثناء الحول.

المبحث الرابع: ما تقوم به العروض.

وفيه ثلاثة مطالب:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المطلب الأول: الخلاف.

اختلف فيما تقوم به العروض على قولين:

القول الأول: أنها تقوم بالأحظ لأهل الزكاة من فضة أو ذهب.

القول الثاني: أنها تقوم بما اشتريت به من فضة أو ذهب.

المطلب الثاني: التوجيه.

وفيه مسألتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

المسألة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن العروض تقوم بالأحظ لأهل الزكـاة بـأن الأصـل في مشروعية الزكاة لمصلحة أهل الزكاة فليكن كذلك ما تقوم به.

المسألة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بتقويم العروض بما اشتريت بـه: بـأن نصـاب العـروض يعتبر بما اشتريت به فكذلك تقويمها للزكاة.

المطلب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

المسألة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بتقـويم العـروض بـالأحض لأهـل الزكاة.

المسألة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القـول بتقـويم العـروض بـالأحض لأهـل الزكـاة: أن الأصـل في مشـروعية الزكـاة لمصـلحة أهـل الزكـاة، فيجـب أن تراعـى مصلحتهم فيما تقوم به أموال الزكاة.

المبحث الخامس: وقت التقويم.

وفيه مطلبان هما:

١ - بيان وقت التقويم. ٢ - التوجيه.

المطلب الأول: بيان وقت التقويم.

وقت تقويم العروض إذا حال عليها الحول.

المطلب الثاني: التوجيه.

وجه تقويم العروض عند تمام الحول ما يأتي:

١- أنه وقت وجوب الزكاة.

٢- أنها لو قومت العروض قبل تمام الحول تعرضت لأحد محذورين:

أحدهما أن تزيد القيمة بعد التقويم فتفوت الزيادة على أهل الزكاة.

الثاني: أن تنقص القيمة بعد التقويم فيذهب الفرق على صاحب المال.

المطلب السادس: ما يعتبر به التقويم.

وفيه مسألتان هما:

١- ما يعتبر به التقويم.　　　٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان ما يعتبر به التقويم.

يختلف ما يعتبر به التقويم باختلاف حال التاجر، فإن كان يبيع بالجملة كان التقويم بسعر الجملة، وإن كان يبيع بالتجزئة كان التقويم بسعر التجزئة.

المسألة الثانية: التوجيه.

وجه اختلاف ما يعتبر به التقويم باختلاف حال التاجر من حيث أسلوب البيع: أن أهل الزكاة كالشركاء للتاجر فيجب أن يراعوا مراعاة الشريك.

المطلب السابع: إبدال العروض.

وفيه أربع مسائل هي:

١- إبدال العروض بالعروض.　٢- إبدال العروض بها للقنية.

٣- إبدال العروض بالسائمة.　٤- إبدال العروض بالأثمان.

المسألة الأولى: إبدال العروض بالعروض.

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر على الحول.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة إبدال العروض بالعروض ما يأتي:

١- إبدال السكر بمواد البناء. ٢- إبدال الشاي بالهيل.

٣- إبدال المواد الصحية بالمواد الكهربائية.

٤- إبدال السيارات بالعقارات.

الفرع الثاني: الأثر على الحول.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الأثر. ٢- المثال. ٣- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر.

إبدال عروض التجارة بالعروض لا يؤثر على الحول، فيبنى حول الثاني على حول الأول.

الأمر الثاني: المثال.

من أمثلة بناء حول العرض الثاني على حول العرض الأول ما يأتي:

إبدال سيارة للتجارة بعد نصف الحول بسيارة أخرى للتجارة. فيبنى حول السيارة الثانية على حول السيارة الأولى وتخرج الزكاة عند تمام حول الأولى.

الأمر الثالث: التوجيه.

وجه بناءس حول العرض الجديد على حول العرض القديم: أن التجارة مبناها على التقليب فلو انقطع الحول بالإبدال ما وجبت زكاة قط.

المسألة الثانية: إبدال العروض بما للقنية.

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر على الزكاة.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة إبدال العروض بما للقنية ما يأتي:

١ - إبدال سيارة التجارة بسيارة الاستعمال.

٢- إبدال إبل التجارة بإبل للركوب.

٣- إبدال عقارات التجارات بعقارات للسكنى.

الفرع الثاني: الأثر على الزكاة.

وفيه أمران هما:

١ - بيان الأثر.　　　　２- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر.

إبدال ما للتجارة بها للقنية يبطل الزكاة.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه بطلان الزكاة بإبدال ما للتجارة بها للقنية حديث: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه زكاة).

ووجه الاستدلال به: أنه نفى وجوب الزكاة في العبد والفرس، والمقصود بهما المعدان للقنية. فيتعدى حكمهما إلى كل ما كان كذلك.

المسألة الثالثة: إبدال العروض بالسائمة.

وفيها فرعان هما:

١ - الأمثلة.　　　　٢- البناء على الحول.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة إبدال العروض بالسائمة ما يأتي:

١ - إبدال أربعين شاة للتجارة بأربعين شاة للسوم.

٢- إبدال قطعة أرض للتجارة بنصاب إبل للسوم.

٣- إبدال فلة للتجارة بخمس نياق للسوم.

الفرع الثاني: البناء على الحول.

وفيه أمران هما:

١- البناء على الحول. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: البناء.

إذا أبدل النصاب من عروض التجارة بنصاب من السائمة لم يبن حول السائمة على حول مال التجارة.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه عدم بناء حول السائمة على حول نصاب العروض: أن حكمهما يختلف، من حيث النصاب والواجب فنصاب العروض بالقيمة، ونصاب السائمة بالعين، والواجب في العروض من القيمة، والواجب في السائمة من العين.

المسألة الرابعة: إبدال العروض بالأثمان.

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- البناء على الحول.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة إبدال العروض بالأثمان ما يأتي:

١- بيع السيارات من العروض بالدراهم.

٢- بيع العقارات من العروض بالدراهم.

٣- بيع الأمتعة من العروض بالدراهم.

الفرع الثاني: البناء على الحول.

وفيه أمران هما:

١- البناء على الحول. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: البناء.

إذا أبدل النصاب من العروض بالنصاب من الأثمان وجب بناء حول الأثمان على حول النصاب من العروض.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه بناء حول النصاب من الأثمان على حول النصاب من العروض أن الهدف من العروض هو الأثمان، فإذا بيعت العروض بالأثمان رجعت العروض إلى الأثمان وصار حكمها واحداً.

المطلب الثامن: زكاة الأسهم.

وفيه مسألتان هما:

١- إذا كانت الأسهم للتكسب. ٢- إذا كانت الأسهم للاستثمار.

المسألة الأولى: إذا كانت الأسهم للتكسب.

وفيها فرعان هما:

١- الزكاة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الزكاة.

إذا كانت للتكسب كان حكمها حكم عروض التجارة، تقوم عند تمام الحول وتزكى قيمتها إن بلغت نصاباً بنفسها أو مع ما تضم إليه.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه إجراء الأسهم مجرى عروض التجارة إن كانت للتكسب: أن وصف عروض التجارة ينطبق عليها. وهو ما أعد للبيع من أجل الربح.

المسألة الثانية: إذا كانت الأسهم للاستثمار.

وفيها فرعان هما:

١- الزكاة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الزكاة.

إذا كانت الأسهم للاستثمار وجبت الزكاة في ريعها إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ولا زكاة في قيمتها.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه تعلق الزكاة بريع الاسم إذا كانت للاستثمار: أنها ليست مما تجب الزكاة في عينه، ولم تعد للتجارة فتجب الزكاة في قيمتها، فتعينت الزكاة في ريعها.

المبحث السادس: متعلق الزكاة.

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- متعلق زكاة الأموال التي زكاتها منها.

٢- متعلق زكاة الأموال التي تخرج زكاتها من قيمتها.

المطلب الأول: متعلق زكاة الأموال التي تخرج زكاتها منها.

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلة الأموال التي تخرج زكاتها منها.

٢- متعلق الزكاة.

المسألة الأولى: الأمثلة.

الأموال التي تخرج زكاتها منها هي:

١- بهيمة الأنعام. ٢- الحبوب والثمار.

٣- الأثمان. ٤- الخارج من الأرض.

المسألة الثانية: متعلق الزكاة.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف.

اختلف في متعلق زكاة الأموال التي تخرج زكاتها منها على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنها تتعلق بعين المال.

القول الثاني: أنها تتعلق بالذمة.

القول الثالث: أنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة.

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الأمر الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بتعلق الزكاة بعين المال ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾

٢- حديث: (في أربعين شاة شاة)[1]

٣- حديث: (فيما سقت السماء العشر)[2]

ووجه الاستدلال بهذه النصوص: أنها علقت الزكاة في نفس الأموال بحرف (في) وهي للظرفية.

الأمر الثاني: دليل القول الثاني.

وجه هذا القول بأنه لو تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه وجبت الزكاة في الذمة ولم تسقط بالتلف.

الأمر الثالث: توجيه القول الثالث.

وجه القول الثالث: بأدلة المذهبين جمعاً بينهما.

الفرع الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح.　　　　٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول الثالث.

---

(١) صحيح البخاري/ ١٤٨٣.

(٢) سنن أبي داود/ ١٥٩٦.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول الثالث: أنه يجمع وجهات النظر.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الأول.

٢- الجواب عن وجهة القول الثاني.

الجانب الأول: الجواب عن وجهة القول الأول.

يجاب عن أدلة هذا القول: بأن تعلق الزكاة بعين المال لا يمنع تعلقها بالذمة عند الحاجة.

الجانب الثاني: الجواب عن وجهة نظر القول الثاني.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن تعلق الزكاة بالذمة عند تعذر تعلقها بالعين لا تمنع تعلقها بها عند الإمكان.

الفرع الرابع: ما يترتب على الخلاف.

مما يظهر فيه أثر الخلاف ما يأتي:-

١- لو كان المال أربعين شاة فقط ومر عليه أكثر من عام لم تخرج زكاته.

فعلى أن الزكاة تتعلق في عين المال لا يجب فيـه إلا زكـاة الحـول الأول شاة واحدة؛ لأنه ينقص النصاب بها، وعلى أن الزكاة تتعلق في الذمـة يجـب لكل حول شاة، لأن الإخراج من غيره فلا ينقص النصاب به.

٢- لو كان المال مائتي درهم فقط ومر عليـه أكثـر مـن عـام لم تخـرج زكاته، فعلى أن الزكاة تتعلق بعين المال لا يجـب فيـه إلا زكـاة العـام الأول؛ لأن النصاب ينقص بها فلا يجب فيه غيرها، وعلى أن الزكـاة تتعلـق بالذمـة يجب فيه زكاة لكل حول؛ لأن الإخراج من غيره فلا ينقص النصاب به.

٣- لو كان المال عشرين مثقالاً من الذهب ومر عليه أكثر من حول لم تخرج زكاته، فعلى أن الزكاة تتعلق بعين المال لا يجب إلا زكاة حـول واحـد؛ لأن النصاب ينقص بها فلا يجب فيه، وعلى أن الزكاة تتعلق بالذمة يجب فيـه لكل حول زكاة، لأن الإخراج من غيره فلا ينقص النصاب به.

المطلب الثـاني: متعلـق زكـاة الأمـوال الـتي تخـرج زكاتهـا مـن قيمتها.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الأموال التي تخرج زكاتها من قيمتها.

٢- متعلق زكاتها.

المسألة الأولى: بيان الأموال التي تخرج زكاتها من قيمتها.

وفيها فرعان هما:

١- بيانها. ٢- متعلق زكاتها.

الفرع الأول: بيان الأموال التي تخرج زكاتها من قيمتها.

الأموال التي تخرج زكاتها من قيمتها: العروض.

الفرع الثاني: متعلق زكاة ما تخرج زكاته من قيمته.

وفيه أمران هما:

١- بيان متعلق الزكاة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان متعلق الزكاة.

الأموال التي تزكى قيمتها متعلق زكاتها الذمة.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه تعلق زكاة ما تزكى قيمته في الذمة ما يأتي:

١- أنها لا تصلح لتعلق الزكاة بها؛ لأنها لا تستقر حيث إن مبناها على التقليب.

٢- أنها لا تصلح لإخراج زكاتها من عينها؛ لاختلاف أقيامها وأحجامها.

المبحث السابع: أهل الزكاة.

وفيه مطلبان هما:

١- بيان أهل الزكاة. ٢- صرفها لغيرهم.

المطلب الأول: بيان أهل الزكاة.

وفيع أربع مسائل هي:

١- بيان أهل الزكاة. ٢- من لا تدفع إليهم الزكاة.

٣- الخطأ في دفع الزكاة. ٤- تعجيل الزكاة.

المسألة الأولى: بيان أهل الزكاة.

وفيها ثمانية فروع هي:

١- الفقراء. ٢- المساكين.

٣- العاملون. ٤- المؤلفة قلوبهم.

٥- الرقاب. ٦- الغارمون.

٧- سبيل الله. ٨- ابن السبيل.

الفرع الأول: الفقراء.

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- أهل الزكاة ثمانية: الفقراء وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١- ضابط الفقير. ٢- الغنى المخرج من وصف الفقر.

٣- مقدار ما يعطى.

الأمر الأول: ضابط الفقير.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الضابط. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الضابط.

يعرف الفقهاء الفقير بمن لا يجد شيئاً من الكفاية أو يجد ما دون نصاب الكفاية.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على تحديد الفقير بمن ذكر: قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾

ووجه الاستدلال بالآية: أنها وصفت الفقراء بأنهم الذين لا يستطيعون ضرباً في الأرض.

الأمر الثاني: الغنى المخرج من وصف الفقر.

وفيه جانبان هما: ١- بيان المراد بالغنى. ٢- وسيلة الغنى.

الأمر الأول: المراد بالغنى.

وفيه جانبان هما: ١- بيان المراد بالغنى. ٢- المراد بالكفاية.

الجانب الأول: بيان المراد بالغنى.

وفيه جزءان هما: ١- بيان المراد بالغنى. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان المراد بالغنى.

المراد بالغنى المخرج من وصف الفقر: ما تحصل به الكفاية.

الجزء الثاني: الدليل.

الدليل على تحديد الغنى المخرج من وصف الفقر بما تحصل به الكفاية: ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً أو خدوشاً أو كدوحاً في وجهه)[1]

الجانب الثاني: المراد بالكفاية.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالكفاية. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المراد بالكفاية.

وفيه جزئيتان هما: ١- ضابط الكفاية. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان الضابط.

ضابط الكفاية: ما يقوم بالاحتياجات الضرورية.

الجزئية الثانية: الأمثلة.

من أمثلة الاحتياجات الضرورية ما يأتي: ١- الغذاء.

٢- اللباس. ٣- المسكن. ٤- الإعفاف.

٥- الكتب الدراسية. ٦- وسيلة النقل.

---

(١) سنن أبي داود باب ما تجوز فيه المسألة/ ١٦٣٩.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه تحديد الاحتياجات الضرورية بما ذكر: أن الفقر لا يندفع بدونها.

الجانب الثاني: وسيلة الغنى.

وفيه جزءان هما:

١- ضابط الوسيلة. ٢- الأمثلة.

الجزء الأول: ضابط الوسيلة.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالوسيلة. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالوسيلة.

المراد بوسيلة الغنى: المخرج من وصف الفقر: التكسب بجميع طرقه.

الجزئية الثانية: الدليل.

الدليل على اعتبار التكسب من وسائل الخروج من وصف الفقر:

ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ولا حظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب.

الجزء الثاني: الأمثلة.

من أمثلة وسائل التكسب ما يأتي:

١- البيع والشراء. ٢- الحرفة ومنها ما يأتي:

١- الحدادة. ٢- النجارة.

٣- الزراعة. ٤- الاحتطاب.

٥- الاحتشاش.

الأمر الثالث: مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة.

وفيه جانبان هما:

١- بيان مقدار ما يعطى.   ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يعطى الفقير من الزكاة.

يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة ما يكفيه كما تقدم في الأمثلة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه اعتبار الكفاية ما ذكر في الأمثلة: أن الفقر لا يندفع بدونها.

الفرع الثاني: المساكين.

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: والمساكين يجدون أكثرها، أو نصفها.

الكلام في هذا الفرع في أربعة أمور هي:

١- ضابط المسكين.   ٢- الفرق بينه وبين الفقير.

٣- الغنى المخرج من وصف المسكنة.

٤- مقدار ما يعطى من الزكاة.

الأمر الأول: ضابط المسكين.

وفيه جانبان هما:

١- بيان ضابط المسكين.   ٢- الدليل.

الجانب الأول: ضابط المسكين.

المسكين من يجد نصف الكفاية أو أكثرها.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على أن المسكين من يحصل على أكثر الكفاية: قوله تعالى في أصحاب السفينة: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾[1] فسماهم مساكين وهم يعملون.

الأمر الثاني: الفرق بين المسكين والفقير.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الفرق. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الفرق.

كل من الفقير والمسكين يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى. إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين والفقير من لا يجد شيئاً من الكفاية أو يجد أقل من نصفها، والمسكين من يجد نصف الكفاية أو أكثرها، وكل منهما يطلق على الآخر عند الافتراق، فيقال للفقير مسكين، وللمسكين فقير.

(١) سورة الكهف/ ٧٩.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على أن الفقير أشد حاجة من المسكين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾

ووجه الاستدلال بالآية: أنها بدأت بالفقراء قبل المساكين، والبدء يكون بالأهم فالأهم.

الأمر الثالث: الغنى المخرج من وصف المساكين.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالغنى. ٢- وسيلة الغنى.

الأمر الأول: بيان المراد بالغنى.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالغنى. ٢- المراد بالكفاية.

الجانب الأول: بيان المراد بالغنى.

المراد بالغنى المخرج من وصف المساكين: ما تحصل به الكفاية.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على تحديد الغنى المخرج من وصف المساكين بما تحصل به الكفاية: ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً أو خدوشاً أو كدوحاً في وجهه.

الجانب الثاني: المراد بالكفاية.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالكفاية. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المراد بالكفاية.

وفيه جزئيتان هما:

١- ضابط الكفاية. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان الضابط.

ضابط الكفاية: ما يقوم بالاحتياجات الضرورية.

الجزئية الثانية: الأمثلة.

من أمثلة الاحتياجات الضرورية ما يأتي:

١- الغذاء. ٢- اللباس.

٣- السكن. ٤- الإعفاف.

٥- الكتب الدراسية. ٦- التنقلات.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه تحديد الكفاية بما ذكر: أن المسكنة لا تندفع بدونها.

الجانب الثاني: وسيلة الغنى.

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوسيلة. ٢- الأمثلة.

الجزء الأول: بيان الوسيلة.

وفه جزئيتان هما:

١- بيان الوسيلة. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالوسيلة.

المراد بوسيلة الغنى المخرج من وصف المسكنة التكسب بجميع طرقه.

الجزئية الثانية: الدليل.

الدليل على اعتبار التكسب من وسائل الخروج من وصف المسكنة: ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب.

الجزء الثاني: الأمثلة.

من أمثلة وسائل التكسب ما يأتي:

١- البيع والشراء. ٢- الحرفة ومنها ما يأتي:

١- الحدادة. ٢- النجارة.

٣- الزراعة. ٤- البناء.

الأمر الثالث: مقدار ما يعطى من الزكاة.

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يعطى. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يعطى.

يجوز أن يعطى المسكين من الزكاة ما يكفيه كما تقدم في الأمثلة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه اعتبار الكفاية بما ذكر أن الحاجة لا تندفع إلا به.

الفرع الثالث: العاملون.

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- والعاملون عليها وهم جباتها وحفاظها.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١- بيان العاملين. ٢- شروطهم.

٣- إعطاؤهم من الزكاة.

الأمر الأول: بيان العاملين.

وفيه جانبان هما:

١- بيانهم. ٢- المراد بهم.

الجانب الأول: العاملون.

العاملون على الزكاة هم:

١- الجابي. ٢- الحافظ.

٣- الكاتب. ٤- القاسم.

٥- الكيال. ٦- الوزان.

٧- العداد. ٨- الساعي.

٩- الراعي. ١٠- السائق.

١١- الحمال. ١٢- الجمال.

١٣- من يحتاج إليه فيها.

الجانب الثاني: بيان المراد بالعاملين على الزكاة.

وفيه اثنا عشر جزءاً.

الجزء الأول: بيان المراد بالجابي.

المراد بالجابي: الذي يجمع الزكوات من أربابها.

الجزء الثاني: بيان المراد بالحافظ.

المراد بالحافظ: الذي يحفظ الزكاة في المخازن والمستودعات.

الجزء الثالث: بيان المراد بالكاتب.

المراد بالكاتب: الذي يعمل البيانات والسجلات للداخل والخارج، ويعد الخطابات والمراسلات.

الجزء الرابع: بيان المراد بالقاسم.

القاسم هو الذي يبين الأنصباء ويوزعها على أصحابها.

الجزء الخامس: الكيال.

المراد بالكيال: الذي يتولى الكيل للمستحقين.

الجزء السادس: الوزان.

الوزان كالكيال، إلا أنه خاص بالموزونات يزنها للمستحقين، كالتمور، والأعناب، والزبيب، والتين والزيتون ونحوها.

الجزء السابع: العداد.

المراد بالعداد: الذي يتولى عد المعدودات، من النقود والمواشي.

الجزء الثامن: الساعي.

المراد بالساعي: الذي يبعثه الحاكم ونحوه إلى أرباب الأموال لتحديد ما لديهم من الزكوات، وقد يشتركون مع الجباة.

الجزء التاسع: الرعاة.

المراد بالرعاة: الذين يرعون إبل الصدقة وأبقارها وأغنامها.

الجزء الحادي عشر: الحمال.

المراد بالحمال: الذي يتولى التحميل لما يوزع من الصدقات، وما يرد منها.

الجزء الثاني عشر: الجمال.

المراد بالجمال: الذي يقوم بنقل الصدقات من موضع إلى موضع، وكان ذلك في السابق يحصل على الإبل مكان السيارات في الوقت الحاضر.

الأمر الثاني: شروط العاملين.

وفيه خمسة جوانب هي:

١- البلوغ. ٢- العقل.

٣- الأمانة. ٤- الإسلام.

٥- كونهم من غير ذوي القربى.

الجانب الأول: البلوغ.

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط.

البلوغ في العاملين على الزكاة شرط.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه اشتراط البلوغ في العاملين على الزكاة:

أن تصرف غير البالغين لا ينفذ.

الجانب الثاني: العقل.

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط.

العقل في العاملين على الزكاة شرط.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه اشتراط العقل في العاملين على الزكاة ما يأتي:

١- أن تصرف غير العاقل لا ينفذ.

٢- أن العمل على الزكاة ولاية، والعقل شرط فيها.

الجانب الثالث: الأمانة.

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط.

الأمانة في العاملين على الزكاة شرط.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه اشتراط الأمانة في العاملين على الزكاة ما يأتي:

١- أن العمل على الزكاة ولاية، والأمانة شرط فيها.

٢- أن غير الأمين يضيع ما يقبضه ويفسده.

الجانب الرابع: الإسلام.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في اشتراط الإسلام في العاملين على الزكاة على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بالاشتراط بما يأتي:

١- أن العمل على الزكاة تشترط له الأمانة فاشترط له الإسلام كالشهادة.

٢- أنه ولاية على المسلمين فاشترط له الإسلام كسائر الولايات.

٣- أن الكافر ليس أميناً فلا يولى على أموال المسلمين.

٤- أن عمر أنكر على أبي موسى تولية الكتابة نصرانياً.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم الاشتراط بما يأتي:

١- أن العمل على الزكاة إجارة على عمل فيجوز من غير المسلم كجباية الخراج.

٢- أن ما يأخذه غير المسلم إجارة على عمله وليس زكاة.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح.　　　　　　٢* توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول باشتراط الإسلام في العاملين على الزكاة: أن أدلته أقوى وأظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيه فقرتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بقياس جباية الزكاة على جباية الخراج بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا القياس من محل الخلاف فلا يحتج به؛ وذلك أن جباية الخراج ولاية على المسلمين فلا تجوز من غير المسلم.

الجواب الثاني: أن الخلاف في العمل وليس فيما يؤخذ على العمل.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بأن ما يؤخذ أجرة على العمل وليس زكاة.

يجاب عن هذا الاحتجاج بأن الخلاف في العمل وليس فيما يؤخذ على العمل.

الجانب الخامس: كون العامل من غير ذوي القربى.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف.

اختلف في اشتراط كون العامل على الزكاة من غير ذوي القربى على قولين.

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول باشتراط كون العامل على الصدقة من غير ذوي القربى بما يأتي:

١- أن الفضل بن عباس، والمطلب بن ربيعة بن الحارث سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعثهما على الصدقة فأبى أن يبعثهما، وقال: (إنما هذه الصدقة أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم اشتراط كون العامل على الصدقة من غير ذوي القربى: بأن ما يأخذه العامل أجرة على عمله وليس زكاة، فلا يمتنع على ذوي القربى.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالاشتراط.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول باشتراط كون العامل على الزكاة من غير ذوي القربى: أن دليله صريح في المنع.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن الاحتجاج بأن ما يأخذه العامل أجرة: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم منع العمل ولم يمنع الأخذ من الزكاة.

الأمر الثالث: إعطاء العاملين على الزكاة منها.

وفيه خمسة جوانب هي:

١- إعطاؤهم. ٢- شروط إعطائهم.

٣- مقدار ما يعطون. ٤- أثر غنائهم على إعطائهم.

٥- أثر فقرهم على إعطائهم.

الجانب الأول: إعطاء العاملين على الزكاة منها.

وفيه جزءان هما:

١- إعطاؤهم مقابل عملهم.

٢- إعطاؤهم زكاة.

الجزء الأول: إعطاء العاملين على الزكاة منها مقابل عملهم.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- إعطاؤهم. ٢- صفة إعطائهم. ٣- شرط إعطائهم.

الجزئية الأولى: إعطاؤهم.

وفيها فقرتان هما:

١- الإعطاء. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الإعطاء.

إعطاء العاملين على الزكاة منها مقابل عملهم صحيح.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه جواز إعطاء العاملين على الزكاة منها مقابل عملهم: أن ذلك أجرة وليس زكاة.

الجزئية الثانية: صفة الإعطاء.

إعطاء العاملين على الزكاة منها مقابل عملهم أجرة ولـيس زكـاة كـما تقدم.

الجزئية الثالثة: شروط إعطائهم.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الشرط. ٢- توجيه الاشتراط.

الفقرة الأولى: بيان الشرط.

شرط إعطاء العاملين على الزكـاة منهـا مقابـل عملهـم ألا يتقاضـوا مقابلاً على عملهم من الدولة، فإن تقاضوا لم يعطوا.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه عدم أخذ العاملين عـلى الزكـاة مقابـل عملهـم منهـا إذا كـانوا يتقاضون عليه مقابلاً من الدولة: أنهم قـد تقاضـوا حقهـم فـلا يسـتحقون غيره.

الجزء الثاني: إعطاء العاملين على الزكاة منها زكاة.

وفيه جزئيتان هما:

١- إعطاؤهم. ٢- شرطه.

الجزئية الأولى: إعطاؤهم.

إعطاء العاملين على الزكاة منها زكاة يجوز بشروطه.

الجزئية الثانية: الشروط.

وفيها فقرتان هما:

١- الإسلام. ٢- ألا يكون من ذوي القربى.

الفقرة الأولى: الإسلام.

وفيها شيئان هما:

١- حكم الدفع إليه. ٢- إجزاء الدفع إليه.

الشيء الأول: حكم دفع الزكاة إلى غير المسلم.

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

النقطة الأولى: بيان الحكم.

دفع الزكاة إلى غير المسلم لا يجوز سواء عمل على الزكاة أم لا.

النقطة الثانية: التوجيه.

وجه عدم جواز دفع الزكاة إلى غير مسلم: أن الحكمة من مشروعية الزكاة نفع المسلمين وسد حاجتهم فلا يجوز دفع زكاتهم إلى غيرهم.

النقطة الثالثة: الدليل.

الدليل على عدم جواز صرف الزكاة إلى غير المسلمين: حديث معاذ حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)

وهذا نص في ردها على فقراء المسلمين، ومفهومه أنها لا تعطى لفقراء غيرهم.

الشيء الثاني: إجزاء الدفع إليه.

وفيه نقطتان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الإجزاء.

دفع الزكاة إلى غير المسلم لا يجزئ ولا تبرأ به الذمة.

النقطة الثانية: التوجيه.

وجه عدم إجزاء الزكاة إذا دفعت إلى غير المسلم: أنها دفعت إلى غير أهل كما لو دفعت إلى غني.

الفقرة الثانية: ألا يكون من ذوي القربى للرسول صلى الله عليه وسلم.

وفيها شيئان هما:

١- حكم الدفع.　　　　　٢- الإجزاء.

الشيء الأول: حكم الدفع.

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الحكم.　　　　　٢- التوجيه.

٣- الدليل.

النقطة الأولى: بيان الحكم.

دفع الزكاة إلى قربى الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز.

النقطة الثانية: التوجيه.

وجه عدم جواز دفع الزكاة لآل محمد: أنها لا تحل لهم.

النقطة الثالثة: الدليل.

الدليل على عدم جواز دفع الزكاة إلى قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم: قوله صلى الله عليه وسلم: (إن هذه الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد؛ إنها أوساخ الناس)

الشيء الثالث: الإجزاء.

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

النقطة الأولى: الإجزاء.

دفع الزكاة إلى قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجزئ ولا تبرأ به الذمة.

النقطة الثانية: التوجيه.

وجه عدم إجزاء دفع الزكاة إلى قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم: أنهم ليسوا أهلاً لها كدفعها إلى الغني.

النقطة الثالثة: الدليل.

الدليل على عدم إجزاء دفع الزكاة إلى قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم: أنها دفعت إلى غير أهل كما لو دفعت إلى غني.

الجانب الرابع: مقدار ما يعطون.

وفيه جزءان هما:

١- ما يعطى الغني. ٢- ما يعطى الفقير.

الجزء الأول: ما يعطى الغني.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يعطى. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يعطى.

الغني من العاملين على الزكاة يعطى مقابل عمله.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه قصر الغني من العاملين على الزكاة على عمله: أنه ليس له صفة في الاستحقاق غير العمل فلا يستحق غير مقابله.

الجزء الثاني: ما يعطى الفقير.

وفيه جزئيتان هما:

١- ما يعطى مقابل عمله. ٢- ما يعطى لفقره.

الجزئية الأولى: ما يعطى لعمله.

وفيها فقرتان هما:

١- إذا تم الاتفاق معه. ٢- إذا لم يتم الاتفاق معه.

الفقرة الأولى: إذا تم الاتفاق معه.

وفيها شيئان هما:

١- بيان ما يعطى. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان ما يعطى.

إذا تم الاتفاق مع من يعمل على الزكاة على مبلغ معين لم يستحق مقابل عمله غيره.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه عدم استحقاق من يعمل على الزكاة غير ما حدد له: أن التحديد كالشرط، والمؤمنون على شروطهم.

الفقرة الثانية: إذا لم يتم الاتفاق.

وفيها شيئان هما:

١- بيان ما يعطى. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان ما يعطى.

إذا لم يتم الاتفاق مع من يعمل على الزكاة على مبلغ معين أعطاه المسؤول ما يراه كافياً مقابل عمله.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه إعطاء من يعمل على الزكاة ما يراه المسؤول إذا لم يفرض له مقدماً: ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال ويعطيهم، كما بعث عمر وأعطاه عمالته.[1]

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب ...... العنب/ ١٦٠٣.

الجزئية الثانية: ما يعطى لفقره.

وفيه فقرتان هما:

١- إذا كفاه ما فرض له. ٢- إذا لم يكفه ما فرض له.

الفقرة الأولى: إذا كفاه ما فرض له.

وفيه شيئان هما:

١- بيان ما يعطى. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان ما يعطى.

إذا كان ما يعطاه من يعمل على الصدقة يكفيه لم يعط غيره.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه عدم إعطاء من يعمل على الزكاة غير ما فرض له إذا كان يكفيه: أنه يرتفع به عن وصف الفقر فيخرج عن الاستحقاق من الزكاة.

الفقرة الثانية: إذا لم يكفه ما فرض له.

وفيه شيئان هما:

١- بيان ما يعطى. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان ما يعطى.

إذا كان ما فرض لمن يعمل على الزكاة ما يكفيه أعطى تكميل كفايته كمن لم يعمل.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه تكميل الكفاية لمن يعمل على الزكاة إذا كان ما فرض له لا يكفيه: أنه فقير بالنسبة لهذا النقص فيعطى ما يغطيه كغير العاملين.

الجانب الخامس: أثر الغنى على إعطاء العاملين على الزكاة منها.

وفيه جزءان هما:

١- أثر الغنى على ما يعطى مقابل العمل.

٢- أثر الغنى على ما يعطى زكاة.

الجزء الأول: أثر الغنى على ما يعطى مقابل العمل.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

الغنى لا أثر له على ما يعطى من يعمل على الزكاة مقابل عمله.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم تأثير الغنى على ما يأخذ العامل على الزكاة مقابل عمله: أن ما يأخذه أجرة وليس زكاة.

الجزء الثاني: أثر الغنى على ما يعطاه من يعمل على الزكاة منها زكاة.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

إذا كان العامل على الزكاة غنياً لم يجز أن يعطى منها زكاة.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم جواز إعطاء العامل على الزكاة منها زكاة: إذا كان غنيـاً: أن الزكاة لا حظ فيها للغني؛ لحديث: (لاحظ فيها لغني ولا لذي مرة سوى).

الجانب السادس: أثـر الفقر على ما يعطى العامل على الزكـاة منها.

وفيه جزءان هما:

١- الأثر على ما يؤخذ مقابل العمل.

٢- الأثر على ما يعطى زكاة.

الجزء الأول: الأثر على ما يؤخذ مقابل العمل.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

الفقر لا أثر له على ما يأخذه عامل الصدقة مقابل عمله.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم تأثير الفقر على ما يأخذه عامل الصدقة على عمله: أن ما يأخذه أجرة وليس زكاة.

الجزء الثاني: الأثر على ما يؤخذ زكاة.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر.　　　　٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

الفقر لا أثر له على ما يأخذه عامل الصدقة منها زكاة.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم تأثير الفقر على ما يأخذه عامل الصدقة منها زكاة: أنه فقير، والفقراء من أهلها.

الفرع الرابع: المؤلفة قلوبهم.

وفيه أربعة أمور هي:

١- ضابط المؤلفة قلوبهم.　　　　٢- أصناف المؤلفة قلوبهم.

٣- حالة الحاجة إلى التأليف.   ٤- نسخ التأليف.

الأمر الأول: ضابط المؤلفة قلوبهم.

المؤلفة قلوبهم هم السادة المطاعون في عشائرهم.

الأمر الثاني: أصناف المؤلفة قلوبهم.

وفيه سبعة جوانب هي:

١- من يرجى إسلامه.   ٢- من يخشى شره.

٣- من يرجى بعطيته إسلام نظائره.

٤- من يرجى بعطائه تقوية إيمانه.

٥- من يرجى بعطائه دفعه عن المسلمين.

٦- من يراد بعطائه جبايته للزكاة ممن لا يعطيها إلا خوفاً.

الجانب الأول: من يرجى إسلامه.

وفيه جزءان هما:

١- ضابطه.   ٢- دليل إعطائه.

الجزء الأول: ضابطه.

ضابط من يرجى إسلامه: أن يوجد منه قرائن تدل على رغبته في الإسلام ومن ذلك ما يأتي:

١- الثناء على المسلمين.

٢- الرغبة في القراءة عن الإسلام.

٣- المطالعة في كتب المسلمين وتاريخهم.

الجزء الثاني: الدليل على إعطائهم.

الدليل على إعطاء من يرجى إسلامه من المؤلفة: ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان ابن أمية يوم حنين إبلا محملة في واد بين جبلين، فقال صفوان: هذا عطاء من لا يخشى الفقر.[1]

الجانب الثاني: من يخشى شره.

وفيه جزءان هما:

١- ضابطه. ٢- دليل إعطائه.

الجزء الأول: الضابط.

ضابط من يخشى شره: أن يوجد منه بوادر العداوة للمسلمين، ومن ذلك ما يأتي:

١- سب المسلمين. ٢- التحرش بهم.

٣- التأليب عليهم.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله شيئاً فقال: لا/ ٢٣١٣/ ٥٩.

الجزء الثاني: الدليل على إعطاء من يخشى شره.

الدليل على إعطاء من يخشى شره: ما ورد أن ناساً يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أعطاهم مدحوا الإسلام وإن لم يعطهم ذموه.[1]

الجانب الثالث: من يرجى بعطيتهم إسلام نظائرهم.

وفيه جزءان هما:

١- ضابطهم. ٢- دليل إعطائهم.

الجزء الأول: ضابطهم.

ضابط من يرجى إسلام نظائرهم: أناس من المسلمين لهم نظراء من الكفار يرجى بعطائهم إسلام نظائرهم.

الجزء الثاني: الدليل.

الدليل على إعطاء من يرجى بعطائه إسلام نظيره: ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر.[2]

الجانب الرابع: من يرجى تقوية إيمانه.

وفيه جزءان هما:

١- ضابطه. ٢- دليل إعطائه.

---

(١) تفسير ابن جرير ١٤/ ٣١٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٩، ٢٠.

الجزء الأول: الضابط.

ضابط من يرجى بعطائه تقوية إيمانه من يوجد عنـده تسـاهل بـبعض الأحكام الشرعية.

الجزء الثاني: الدليل.

دليل إعطاء من يرجى بعطائه تقوية إيمانه: ما ورد أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم أعطى الأقرع بن حابس، وعيينه بـن حصـن، وعلقمـة ابـن علاثة، والطلقا من أهل مكة، وقـال للأنصـار: (يـا معشرـ الأنصـار عـلام تأسون على لعاعة من الدنيا تألفـت بهـا أقوامـاً لا إيـمان لهـم وتـركتكم إلى إيمانكم.)[1]

الجانب الخامس: من يرجى دفعه عن المسلمين.

وفيه جزءان هما:

١ - ضابطه. ٢ - دليل إعطائه.

الجزء الأول: ضابط من يرجى دفعه عن المسلمين: قـوم عـلى حـدود بلاد المسلمين إذا أعطوا دفعوا عن المسلمين.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الخمس باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم/ ٣١٤٧.

الجزء الثاني: الدليل.

دليل إعطاء من يرجى دفعهم عن المسلمين عموم قوله تعالى:

﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾

الجانب السادس: الذين يجبون الزكاة ممن لا يعطيها إلا خائفاً.

وفيه جزءان هما:

١- ضابطهم. ٢- دليل إعطائهم.

الجزء الأول: الضابط.

الذين يقومون بجاية الزكاة ليس لهم ضابط إلا أفعالهم.

الجانب الثاني: الدليل.

دليل إعطاء الذين يقومون بجاية الزكاة ممن لا يعطيها إلا خوفاً: ما ورد أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم ثلاثين بعيراً لما أتاه بثلاثمائة بعير.

الأمر الثالث: حالة الحاجة إلى إعطاء المؤلفة قلوبهم.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الحاجة. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحاجة.

تكون الحاجة لإعطاء المؤلفة قلوبهم عند الحاجة إليهم على حسب وصفه.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه تقييد إعطاء المؤلفة قلوبهم بوقت الحاجة إليهم: أن إعطاءهم مربوط بوصف وهو الحاجة إليهم، فإذا، وجد هذا الوصف أعطوا وإلا لم يعطوا.

الأمر الرابع: نسخ التأليف.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف.

اختلف في نسخ التأليف على قولين.

القول الأول: أنه منسوخ.

القول الثاني: أنه لم ينسخ.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن سهم المؤلفة قلوبهم منسوخ بما يأتي:

١- ما روي: أن مشركاً أتى إلى عمر يلتمس مالاً فلم يعطه وقال: فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.[1]

٢- أنه لم ينقل أن عثمان وعلياً أعطوهم.

٣- أن الله أظهر الإسلام وقمع المشركين فلم يبق حاجة إلى التأليف.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول: بأن سهم المؤلفة قلوبهم لم ينسخ بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾

ووجه الاستدلال بها: أنها من آخر ما نزل ولم ينسخ.

٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم من المسلمين.

---

(١) سورة الكهف/ ٢٩.

٣- أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم ثلاثين بعيراً لما جاءه بثلاثمائة بعيراً من الصدقة.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم النسخ، وأن سهم المؤلفة قلوبهم باق، إن احتيج إليهم صرف لهم منه، وإن استغني عنهم أوقف الصرف.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح عدم النسخ لسهم المؤلفة قلوبهم: أنه لا دليل على النسخ.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

يجاب عن وجهة المخالفين بجوابين.

الجواب الأول: أن عدم إعطائهم لعدم الحاجة إليهم وليس للنسخ.

الجواب الثاني: أن عمل الصحابة لا يثبت به النسخ.

الفرع الخامس: الرقاب.

وفيه عشرة أمور هي:

١- بيان المراد بالرقاب. ٢- ما يعطون.

٣- التسديد عنهم من غير علمهم. ٤- إعطاء المكاتب لفقره.

٥- حكم ما يفضل من قضاء دين الكتاب.

٦- إعطاء المكاتب الكافر.

٧- إعتاق المزكي لمماليكه في زكاته.

٨- شراء العبيد وإعتاقهم.

٩- شراء المزكي من زكاته من يعتق عليه.

١٠- فك الأسير من الزكاة.

الأمر الأول: بيان المراد بالرقاب.

المراد بالرقاب المكاتبون الذين لا وفاء لهم.

الأمر الثاني: ما يعطون.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- إعطاء من عنده ما يكفي.

٢- إعطاء من عنده بعض الكفاية.

٣- إعطاء من ليس عنده شيء.

الجانب الأول: إعطاء من عنده الكفاية.

وفيه جزءان هما:

١- الإعطاء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الإعطاء.

إذا كان عند المكاتب ما يكفيه لم يعط من الزكاة شيئاً.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم إعطاء المكاتب من الزكاة إذا كان عنده ما يكفيه: أن إعطاءه لسدد دينه، فإذا كان عنده ما يكفيه انتفت حاجته إلى التسديد، وإذا عدم السبب عدم المسبب.

الأمر الثاني: إعطاء من عنده بعض الكفاية.

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يعطى. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يعطى.

إذا كان عند المكاتب بعض كفايته أعطي ما يكمل كفايته.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه الاقتصار على تكميل الكفاية للمكاتب الذي عنده بعض الكفاية: أن الهدف من إعطائه سداد الدين عنه وذلك يحصل بتكميل ما عنده للتسديد.

الجانب الثالث: إعطاء المكاتب الذي ليس عنده شيء.

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يعطى. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يعطى.

المكاتب الذي ليس عنده شيء لسداد الدين يعطى ما يقابل دينه كله.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه إعطاء المكاتب الذي ليس عنده شيء كل ما يسدد دينه: أن المقصود تحريره من الرق، ولا يحصل ذلك إلا بسداد كل دينه.

الأمر الثالث: التسديد عن المكاتب من غير علمه.

وفيه جانبان هما:

١- التسديد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التسديد.

التسديد عن المكاتب من غير علمه يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه جواز التسديد عن المكاتب من غير علمه: أن الهدف تحريره وذلك يحصل من غير علمه كعتقه.

الأمر الثالث: إعطاء المكاتب لفقره.

وفيه جانبان هما:

١- الإعطاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإعطاء.

إعطاء المكاتب من الزكاة لفقره لا يجوز ولا يجزئ.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم إعطاء المكاتب من الزكاة لفقره: أنه لا يزال رقيقا؟ لحديث: (المكاتب قن ما بقي عليه درهم) والرقيق ليس من مصارف الزكاة.

الأمر الرابع: حكم ما يفضل من الزكاة عن دين الكتابة.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

إذا فضل عن دين الكتابة شيء مما أعطيه المكاتب من الزكاة وجب رده.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه وجوب رد ما فضل من الزكاة عن دين الكتابة: أنها مصروفة لمعنى خاص وهو دين الكتابة فلا تصرف في غيره.

الأمر الخامس: إعطاء المكاتب الكافر.

وفيه جانبان هما:

١- الإعطاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإعطاء.

المكاتب الكافر لا يعطى لسداد دينه من الزكاة شيئاً.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم إعطاء الكافر المكاتب شيئاً من الزكاة ما يأتي:

١- أنه ليس من مصارف الزكاة.

٢- أن من أهداف دفع الزكاة للمكاتب: تخليصه من الرق ليتسع أمامه مجال إفادة الإسلام منه والكافر لا يستفيد منه الإسلام شيئاً فلا يعان على التحرر.

٣- أن الكافر إذا عتق لحق بالكفار فصار عوناً لهم على المسلمين فلا يعان على التحرر.

الأمر السادس: إعتاق المزكي لمماليكه من زكاته.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

إعتاق المزكي مماليكه من زكاته لا يجزئ عن الزكاة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم جواز إعتاق المزكي مماليكه من زكاته: أن أداء الزكاة عن كل مال من جنسه، والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه.

الأمر السابع: شراء العبيد من الزكاة وإعتاقهم.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف.

اختلف في شراء العبيد من الزكاة لإعتاقهم على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بجواز شراء العبيد من الزكاة لإعتاقهم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل تحرير الرقاب، ويكون تقدير الآية وفي إعتاق الرقاب.

٢- أنه إعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعها في الرقاب.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم جواز شراء الرقاب من الزكاة لإعتاقها بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

ووجه الاستدلال بالآية: أن مقتضاها صرف الزكاة إلى الرقاب، والعبد لا يدفع إليه شيء.

٢- أن العتق يجر الولاء للمعتق فيكون كأنه صرف الزكاة لنفسه.

٣- أن الزكاة كل مال من جنسه، والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بجواز الإعتاق من الزكاة: أنه أظهر تعليلاً، لأن الإعتاق أظهر من فك المكاتب، لأن المكاتب مآله إلى العتق بخلاف القن فليس مآله إليه فكان بالعتق أولى.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بأن الزكاة لا تعطى للقن: بأن الزكـاة لا تعطـى للقن؛ لأنها تعطى لبائعه.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بأن العتق يؤدي إلى كون الـولاء للمعتـق: بـأن مردود الولاء يصير إلى الرقاب وليس للمعتق.

الجزئية الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث.

يجاب عن هذا الاحتجاج بأن زكاة كل مال من جنسه بما يأتي:

١- أن هذا هو محل الخلاف فلا يحتج به.

٢- أن الزكاة هو المبلغ المدفوع لتحرير العبد وليس العبد.

الأمر الثامن: شراء المزكي من زكاته من يعتق عليه.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف.

اختلف في شراء المزكي من زكاته من يعتق عليه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم شراء المزكي من زكاته من يعتق عليه بما يأتي:

١- أن نفع الزكاة يعود إلى العتيق فلم يجز كما لو دفعها إليه.

٢- أن العتق حصل بنفس الشراء فكان صلة للرحم، فلم يجز أن يحسب من الزكاة كنفقة الأقارب.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بجواز إعتاق ذي الرحم من الزكاة بأن الثمن يأخذه البائع وليس ذا الرحم.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الجواز.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم جواز إعتاق القريب من الزكاة: أن حقيقته دفع الزكاة إليه وذلك لا يجوز.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

يجاب عن وجهة المخالفين: بأن العبرة بالحقيقة لا بالصورة، وتسليم المزكي الثمن للبائع نيابة عن العتيق والنائب كالأصيل.

الأمر التاسع: فك الأسير.

وفيه جانبان هما:

١- فك الأسير غير المسلم.

٢- فك الأسير المسلم.

الجانب الأول: فك الأسير غير المسلم.

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة غير المسلم. ٢- فكه.

الجزء الأول: الأمثلة.

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة الأسير غير المسلم. ٢- أمثلة الأسر.

الجزئية الأولى: أمثلة الأسير غير المسلم.

من أمثلة الأسير غير المسلم ما يأتي:

١- الذمي. ٢- المعاهد.

٣- المستأمن.

الجزئية الثانية: أمثلة الأسر.

من أمثلة الأسر ما يأتي:

١- أسر العدو.   ٢- الاختطاف.

الجزء الثاني: الفك من الأسر.

وفيه جزئيتان هما:

١- الفك.   ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الفك.

فك الأسير غير المسلم من الزكاة لا يجوز ويفك من غيرها.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم فك الأسير غير المسلم من الزكاة ما يأتي:

١- أن الزكاة تصرف في وجوه البر، وفك غير المسلم ليس من البر.

٢- أن فك الأسير لتقوية المسلمين وفك غير المسلم ليس فيه تقوية للمسلمين.

٣- أن غير المسلم ليس من مصارف الزكاة.

الجانب الثاني: فك الأسير المسلم.

وفيه جزءان هما:

١- الفك.   ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الفك.

فك الأسير المسلم من الزكاة جائز ولو قيل باستحبابه لكان له وجـه، هذا الفك من الزكاة أما الفك من حيث هو فواجب.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه فك الأسير المسلم من الزكاة ما يأتي:

١- أن وجود الأسير في الأسر كوجود الرقيق في الرق بـل أشـد، لأن الرقيق مطلق الحرية والأسير مكبل ومهدد بالقتل.

٢- أن في فـك الأسـير المسـلم مـن الأسر إعـزار للـدين وتقويـة للمسلمين.

٣- أن فك الأسير من الأسر أعظم من فك المدين من الدين.

الفرع السادس: الغارمون.

وفيه أمران هما:

١- المراد بالغارمين. ٢- أنواع الغارمين.

الأمر الأول: المراد بالغارمين.

المراد بالغارمين: الذين يتحملون الحمالات عن الغير أو عـن أنفسـهم وهم لا يقدرون على وفائها.

الأمر الثاني: أنواعهم.

وفيه جانبان هما:

١- الذين يتحملون عن الغير.

٢- الذين يتحملون عن أنفسهم.

الجانب الأول: الذين يتحملون عن الغير.

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- إعطاؤهم.

الجزء الأول: الأمثلة.

من أمثلة الغارمين عن الغير ما يأتي:

١- أن يوجد خلاف بين قبيلتين فيتدخل من يصلح بينهم.

٢- أن يوجد خلاف بين قريتين فيتدخل من يصلح بينهم.

الجزء الثاني: إعطاؤهم.

وفيه سبع جزئيات هي:

١- الإعطاء. ٢- مقدار ما يعطى.

٣- رد ما يفضل. ٤- تسديد الدين من غير إذن.

٥- أثر الغنى في إعطاء الغريم. ٦- قضاء الدين عن الأموات.

٧- الإبراء من الدين عن الزكاة.

الجزئية الأولى: الإعطاء.

وفيه فقرتان هما:

١- حكم الإعطاء. ٢- شرط الإعطاء.

الفقرة الأولى: الإعطاء.

وفيها شيئان هما:

١- الإعطاء. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الإعطاء.

الغارمون من مصارف الزكاة فإذا تحمل الشخص حمالة بسبب الإصلاح جاز إعطاؤه منها.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه إعطاء الغارمين من الزكاة ما يأتي:

١- ما ورد أن قبيصة قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته فيها، فقال: (يا قبيصة أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)[1]

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة/ ١٦٤٠.

وقال: (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فيسأل فيها يؤديها ثم يمسك).

٢- الحث على الإصلاح وحل المشاكل، وذلك أنه لو لم يعط الغارمون ما تحملوه بسبب الإصلاح لتقاعس الناس عنه وبقيت المشاكل لا حل لها.

الفقرة الثانية: شرط الإعطاء.

وفيه شيئان هما:

١- بيان الشرط.   ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الشرط.

شرط إعطاء الغارم من الزكاة: أن يكون قبل التسديد، أو بنية الرجوع، فإن سدد قبل الطلب بغير نية الرجوح لم يستحق الزكاة.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه عدم استحقاق الغارم للزكاة إذا سدد بغير نية الرجوع، أن ما بذله قد خرج من يده لله فلا يجوز الرجوع فيه؛ لحديث: (الرجوع في الهبة.

٢- أنه بعد التسديد لا يكون غارماً.

الجزئية الثانية: مقدار ما يعطى.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المقدار.

الذي يعطى الغارم من الزكاة: قدر ما تحمله.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه تحديد ما يعطى الغارم من الزكاة بقدر ما تحمله: أن إعطاءه لفك رقبته مما تحمله فيتقدر بقدره.

الجزئية الثالثة: رد ما يفضل.

وفيه فقرتان هما:

١- حكم الرد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الرد.

رد الغارم لما يفضل بعد قضاء ما تحمله واجب.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه وجوب رد الغارم لما يفضل بعد التسديد: أن الهدف من إعطائه هو إبراء ذمته مما تحمله وليس تمليكه لما يعطى فيجب رد ما يفضل منه.

الجزئية الرابعة: التسديد من غير إذن الغريم.

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف في جواز إعطاء الزكاة لدائن الغريم سداداً للدين من غير إذن المدين على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بجواز تسديد الدين عن المدين من غير إذنه بما يأتي:

١ – أن قضاء الدين من باب التروك فلا يحتاج إلى نية، وإذا لم يحتج إلى نية لم يحتج إلى الإذن.

٢ – أن قضاء المزكي للدين بالزكاة كقضاء المدين للدين بها.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم جواز قضاء الدين بالزكاة من غير إذن الغريم بما يأتي:

١ – أن الملتزم بالدين هو الغريم فلا يصح قضاء دينه عنه بغير إذنه.

٢ – أن التسديد بالزكاة فلا تبرأ منه الذمة من غير تمليك المستحق، والمستحق هو المدين وليس الدائن فلا تبرأ منها الذمة من غير تمليكه.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١ – بيان الراجح. ٢ – توجيه الترجيح.

٣ – الجواب عن وجهة المخالفين.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح – والله أعلم – هو القول بالجواز والإجزاء.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بالإجزاء ما يأتي:

١- أن مسدد الدين يعتبر نائباً عن المدين في تسديد الدين عنه.

٢- أن قضاء الدين من باب التروك لا يحتاج إلى نية.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيه نقطتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بأن الدين في ذمة الغريم بأن ذلك لا يمنع تسديد الغير له، كتسديده بالوكالة، وكإسقاطه.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بأنه يشترط في الزكاة تمليك المستحق بما يأتي:

١- أن هذا محل خلاف فلا يحتج به.

٢- أن قضاء الواجب عنه كتمليكه.

٣- أنه لو تم التسليم باشتراط التمليك فإن الغريم لا يشترط تمليكه بدليل قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾ حيث عبر عن استحقاق الغارمين بفي وهي لا تقتضي التمليك.

٤- أنه لو سلم أن التسديد عن المدين بالزكاة بغير إذنه لا يجزئ عن الزكاة، فإنه لا يمنع إسقاطه للدين وبراءة ذمة المدين به، لأن ذلك لا يتوقف على كونه زكاة.

الجزئية الخامسة: أثر الغنى في إعطاء الغريم.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف في تأثير الغنى على دفع الزكاة للغارمين على قولين:

القول الأول: أنه لا يؤثر فيعطى الغارم للإصلاح ولو كان غنياً.

القول الثاني: أنه يؤثر فلا يعطى الغني من الزكاة شيئاً.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بإعطاء الغريم من الزكاة ولو كان غنياً بما يأتي:

١- حديث: (لا تحل الصدقة إلا لخمسة) وفيه (أو لغارم)

٢- حديث قبيصة وفيه: أنه تحمل حمالة فسأل الرسول فيها فقال: (أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)[1] وذلك أنه لم يسأله عن حاله وهذا ظاهر في أنه يعطى ولو كان غنياً، وإلا لسأله.

٣- أن الآية جعلت الفقراء والمساكين صنفين ولم تشترط الفقر فيما بعدها من الأصناف.

٤- أن الغارم يأخذ لمصلحة المسلمين فلا يشترط فيه الفقر كالعامل والمؤلف.

٥- أن الغارم إنما يقبل ضمانه إذا كان مليئاً ولا ملاءة مع الفقر.

---

(١) أبو داود/ ١٦٤٠.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم إعطاء الغارم من الزكاة إذا كان غنياً بما يأتي:

١- حديث معاذ حين بعثه النبي إلى اليمن وفيه: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الرد كله في الفقراء ولم يستثن.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بجواز أخذ الغارم للزكاة ولو كان غنياً: أنه أقوى أدلة، وأوضح تعليلاً.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

يجاب عن الاستدلال بالحديث بما يأتي:

١- أنه في أول الإسلام قبل نزول آية الزكاة.

٢- أنه لا حصر فيه فلا يمنع دخول غير الفقراء بأدلة أخرى.

الجانب الثاني: الغارمون لأنفسهم.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد لهم. ٢- إعطاؤهم.

الجزء الأول: بيان المراد بهم.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بهم. ٢- أمثلتهم.

الجزئية الأولى: بيان المراد بهم.

المراد بالغارمين لأنفسهم: الذين يتحملون الحمالات وهم لا يستطيعون الوفاء لها.

الجزئية الثانية: الأمثلة.

من أمثلة الغارمين لأنفسهم ما يأتي:

١- أن يحدث على الشخص حوادث سيارات ويترتب عليها مبالغ مالية يعجز عنها.

٢- أن يحصل على الشخص جوائح سماوية في ثمار أو زروع ويلحقه بسبب ذلك ديون لا يستطيع وفاءها.

٣- أن تحترق بضاعة الشخص وتتلف بضائعه ومحلاته فتلحقه الديون بسبب ذلك ويعجز عن وفائها.

الجزء الثاني: إعطاؤهم.

وفيه خمس جزئيات هي:

١- الإعطاء.

٢- مقدار ما يعطى.

٣- رد ما يفضل.

٤- تسديد الدين من غير إذن.

٥- أثر الغنى في إعطاء الغارم.

الجزئية الأولى: الإعطاء.

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الإعطاء.

٢- شرط الإعطاء.

الفقرة الأولى: حكم الإعطاء.

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم.

الغارمون من مصارف الزكاة، فإن تحمل الشخص حمالـة لا يسـتطيع تسديدها جاز إعطاؤه من الزكاة.

الشيء الثاني: الدليل.

الـدليل عـلى إعطـاء الغـارم لنفسـه مـن الزكـاة قولـه تعـالى: ﴿ وَٱلۡغَـٰرِمِينَ ﴾ وذلك أن اللفظ عام فيشمل الغارم لنفسه.

الفقرة الثانية: شرط الإعطاء.

وفيها شيئان هما:

١- بيان الشرط. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الشرط.

شرط إعطاء الغارم لنفسه من الزكاة: أن يكـون قبـل التسـديد، فـإن سدد قبل الإعطاء من الزكاة لم يعط.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه عدم استحقاق الغارم للزكاة إذا سدد قبل الإعطاء أنه ينتفى عنه وصف الغارم فلا يكون غارماً.

الجزئية الثانية: مقدار ما يعطى.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المقدار.

الذي يعطى الغارم من الزكاة مقدار ما تحمله.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه تحديد ما يعطى الغارم من الزكاة بقدر ما تحمله أن إعطاءه لتخليصه مما تحمله فيتقدر بقدره.

الجزئية الثالثة: رد ما يفضل.

وفيها فقرتان هما:

١- الرد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الرد.

الغارم لنفسه لا يلزمه رد ما فضل عن قضاء دينه.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه عدم رد الغارم لنفسه ما فضل عن قضاء دينه: أنه يأخذه لفقره، والفقير لا يلزمه رد ما يزيد عن غناه مما يأخذ لما أخذه.

الجزئية الرابعة: أثر الغنى في إعطاء الغارم لنفسه من الزكاة.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- بيان الغنى المؤثر،

الفقرة الأولى: بيان الأثر.

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر.

غنى الغارم لنفسه يؤثر في استحقاقه للزكاة فلا يعطى منها.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه تأثير غنى الغارم لنفسه على استحقاقه للزكاة: أن غرمه لمصلحة نفسه وليس لمصلحة المسلمين.

الفقرة الثانية: الغنى المؤثر.

وفيها شيئان هما:

١- بيان الغنى المؤثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الغنى المؤثر.

وفيه نقطتان هما:

١- بيان المراد بالغنى المؤثر. ٢- التمثيل.

النقطة الأولى: بيان المراد بالغنى المؤثر.

الغنى المؤثر في منع استحقاق الغارم لنفسه من الزكاة هـو مـا يغطـي الدين بعد الاحتياجات الخاصة على مدار السنة.

النقطة الثانية: التمثيل.

وفيها قطعتان هما:

١- مثال الغنى المؤثر. ٢- مثال الغنى غير المؤثر.

القطعة الأولى: مثال الغنى المؤثر.

الغنى المؤثر أن يكون الشخص مديناً بعشرة آلاف، وعنده مثلها، وله دخل يومي أو شهري يكفي احتياجاته اليومية من راتـب أو ربـح تجـارة أو ريع عقارات، أو زراعة، أو حيوانات، أو غير ذلك.

القطعة الثانية: الغنى غير المؤثر.

مثال الغنى غير المؤثر: أن يكون للغارم دخل يكفي احتياجاته وعليه دين ليس له مقابل.

الجزئية الرابعة: التسديد من غير إذن المدين.

وفيها فقرتان هما:

١ - التسديد من غير إذن المدين إذا أمن تفسيده للمال.

٢ - التسديد عن الغارم من غير إذنه إذا لم يؤمن تفسيده للمال.

الفقرة الأولى: التسديد عن الغارم إذا أمن تفسيده للمال.

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١ - الخلاف.

٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف.

اختلف في التسديد عن الغارم من الزكاة من غير إذنه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيه نقطتان هما:

١ – توجيه القول الأول.

٢– توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بجواز التسديد من الزكاة عن الغارم من غير إذنه بما يأتي:
أن قضاء الدين من باب التروك فلا يحتاج إلى نية، وإذا لم يحتج إلى نية لم يحتج إلى إذن.

٢– أن قضاء المزكي للدين بالزكاة كقضاء المدين بها.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم قضاء الدين من الزكاة عن المدين بغير إذنه بما يأتي:

١ – أن الملتزم بالدين هو الغريم فلا يصح قضاء دينه عنه إلا بإذنه.

٢ – أن التسديد بالزكاة فلا تبرأ منها الذمة من غير تمليك المستحق والمستحق للزكاة هو المدين وليس الدائن فلا تبرأ منها الذمة من غير تمليكه.

الشيء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث نقاط هي:

١ – بيان الراجح. ٢– توجيه الترجيح.

٣– الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز والإجزاء.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بالإجزاء بما يأتي:

١- أن مسدد الدين يعتبر نائباً عن المدين في تسديد الدين عنه.

٢- أن تسديد الدين من باب التروك فلا يحتاج إلى نية، فلا يحتاج إذن.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيها قطعتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

القطعة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بأن الدين في ذمة المدين بأن ذلك لا يمنع تسديد الغير له، كتسديده بالوكالة، وكإسقاطه.

القطعة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بأن الزكاة يشترط فيها تمليك المستحق بجوابين: بأن هذا محل خلاف فلا يحتج به.

أن قضاء الدين عن الغريم كتوكيله.

٣- لو تم التسليم باشتراط التمليك، فـإن الفـرع لا يشـترط تمليكـه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾ حيث عبر عـن اسـتحقاقهم بفي وهي لا تقتضي التمليك.

الفقرة الثانية: التسديد عن المدين إذا خيف تفسيده.

وفيها مرتبتان هما:

١ - التسديد. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: التسديد.

إذا خيف أن يفسد الغريم المال جاز التسديد عنه بغير إذنه.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه جواز التسديد عن الغارم من غير إذنه إذا خيف إفسـاده للـمال: أنه يصرفه في غير مصرفه، وصرفه في غير مصرفه لا يجوز.

الجزئية السادسة: قضاء الدين من الزكاة عن الأموات.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ - الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف في قضاء الدين من الزكاة عن الأموات على قولين.

القول الأول: أنه يقضى.

القول الثاني: أنه لا يقضى.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بقضاء الدين من الزكاة عن الميت بما يأتي:

١- أنه إذا جاز قضاء الدين من الزكاة عن الحي كان الميت أولى؛ لأن الحي لم ينقطع الأمل في أن يرزقه الله مالاً فيقضي دينه، بخلاف الميت فقد انقطع الأمل في أن يتجدد به المال؛ لأنه لا يملك.

٢- أن نفس الميت معلقة بدينه، فهو أحوج إلى فك رقبته من الدين.

٣- أن الميت غارم فيدخل في عموم الغارمين؛ بدليل أنه يستوفى منه في الآخرة، إن لم يقض عنه.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم قضاء الدين من الزكاة عن الميت بما يأتي:

١- أن الميت لا يسمى غارماً؛ لأن ذمته تخرب بالموت.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقضي ديون الأموات من الزكاة.

٣- أنه لو فتح قضاء الدين من الزكاة عن الأموات لأدى إلى تقليل قضاء الدين عن الأحياء؛ لأن الناس يعطفون على الأموات أكثر من عطفهم على الأحياء.

٤- أن ذمة الميت قد خربت بموته فلا يسمى غارماً.

٥- أن قضاء الدين عن الأموات يؤدي إلى جحد الورثة للتركة حتى يقضى الدين عن الميت.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح.　　　　٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة المخالفين.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بقضاء الدين عن الأموات من الزكاة قـوة وجهـة نظره وضعف وجهة نظر المخالفين.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيه خمس نقاط.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بأن ذمة الميت قد خربت فلا يسمى غارماً:

يجاب عن هذا الاستدلال: بأنه يسمى غارماً باعتبار ما كان، وخراب الذمة بالنسبة للمستقبل بدليل أنه يطالب بدينه إن لم يقض عنه.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بأن النبي صلى الله عليه وسـلم مـا كـان يقضي ديون الأموات من الزكاة: بأن الزكاة تـوزع في حينهـا فـلا يبقـى منهـا شيء ينتظر به الأموات فيأتي الأموات ولا زكاة.

النقطة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث.

يجاب عن الاحتجاج: بأنه لو فتح قضاء الدين عن الأموات من الزكاة لأدى إلى تقليل قضاء الدين عن الأحياء؛ لأن الناس يعطفون على الأموات أكثر من عطفهم على الأحياء.

يجاب عن هذا الاستدلال: بأنه يؤيد قضاء الدين عن الأموات ولا يمنعه؛ لأن الأموات أولى بالعطف من الأحيان لانقطاع الأمل في تجدد الكسب لهم.

النقطة الرابعة: الجواب عن الدليل الرابع.

يجاب عن الاحتجاج بأن قضاء الدين عن الأموات يؤدي إلى جحد الورثة للتركة حتى يقضى الدين عن الميت:

يجاب عن هذا الاحتجاج: بأن هذه مسؤولية الأحياء فلا يؤاخذ بها الأموات.

٢- أنه لو أثر هذا لامتنع قضاء الدين عن الأموات مطلقاً ولو كان من غير الزكاة، وهذا غير صحيح، فلا يصح ما بني عليه.

الفرع السابع: الإبراء من الدين عن الزكاة.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف.　　　　٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف.

اختلف في إبراء المزكي لمدينه من الدين عن الزكاة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.　　　　٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم إجزاء جعل الإبراء من الدين زكاة بما يأتي:

١- أن الزكاة أخذ وإعطاء، والإبراء ليس فيه أخذ ولا إعطاء.

٢- أن الإبراء من الدين بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب؛ لأنه أقل قيمة من الذي في اليد.

٣- أن الإبراء من الدين لا يكون إلا عند اليأس من الحصول على الدين.

٤- أنه وقاية للمال بالمال؛ وذلك أنه يوفر من ماله ما كان سيخرجه لولا الإبراء.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بجواز الإبراء من الدين زكاة بما يأتي:

١- الإبراء من الدين يوفر مقابله من مال المدين فيكون كما لو كان الشخص مديناً بألف ريال فسلمه للدائن فرده الدائن عليه مقابل مثله زكاة. فيتوفر هذا المبلغ للمدين من حسابه.

٢- هذا الإبراء بمنزلة تحويل المبلغ بالهاتف إلى الحساب.

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز والإجزاء.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بتجويز جعل إسقاط الدين زكاة أن حجته أظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن حجة المخالفين.

وفيه خمسة أجزاء.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بأن الزكاة أخذ وإعطاء، والإبراء ليس فيه أخذ ولا إعطاء.

يجاب عن هذا الاحتجاج: بأن الأخذ والإعطاء ليس من لازم الزكاة بدليل التحويل من حساب المزكي إلى حساب المستحق للزكاة.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بأن الإبراء بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب [لأن الدين بمنزلة الخبيث، وما في اليد بمنزلة الطيب]

يجاب عن هذا الاحتجاج بأنه غير صحيح، بدليل التحويل عليه مقابل التسليم باليد.

الجزء الثالث: الجواب عن الاحتجاج بأن الإبراء لا يكون إلا عند اليأس من الحصول على الدين.

يجاب عن هذا الاستدلال: بأن هذه دعوى غير صحيحة فكثيراً ما يحصل الإبراء من غير يأس.

الجزء الرابع: الجواب عن الاحتجاج بأن الإبراء وقاية للمال بالمال.

يجاب عن هذا الاستدلال: بأن ذلك ليس ممنوعاً كما لو استلمه من المدين ثم رده عليه.

الفرع الرابع: سبيل الله.

وفيه أربعة أمور هي:

١- دليله. ٢- المراد به.

٣- أثر الغنى في إعطاء المجاهد. ٤- رد ما يفضل.

الأمر الأول: الدليل.

الدليل على صرف الزكاة في سبيل الله ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

الأمر الثاني: المراد بسبيل الله.

وفيه جانبان هما:

١- الخلاف. ٢- ما يدخل فيه.

الجانب الأول: الخلاف.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال.

اختلف في المراد بسبيل الله على قولين:

القول الأول: أنه الجهاد في سبيل الله خاصة.

القول الثاني: أن المراد كل ما يراد به وجه الله من أعمال الخير.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن المراد في سبيل الله الجهاد خاصة بما يأتي:

١- أنه إذا أطلق في سبيل الله انصرف إلى الجهاد ومن ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾

٢- قوله تعالى: ﴿ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾

٣- قولــه تعــالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا ﴾

٤- حديث: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بأن المراد بسبيل الله: كل ما يراد بـه وجـه الله مـن أعـمال الخير ما يأتي:

أ- أن سبيل الله يطلق على كل ما يوصل إلى الله ومن ذلك ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

٢ - ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة المخالفين.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بتخصيص سبيل الله في الآية بالمجاهدين في سبيل الله.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بتخصيص سبيل الله بالجهاد: أن أدلته صريحة فيه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن إطلاق سبيل الله في بعض المواضع على فعل الخير لا يلزم منه تعميمه في المواضع كلها. وإدخال ما ورد من ذلك بدليل خاص، كالآية في محل الخلاف.

الجانب الثاني: ما يدخل فيه.

١- ما يدخل فيه على التخصيص.

٢- ما يدخل فيه على التعميم.

الجزء الأول: ما يدخل في سبيل الله على التخصيص.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يدخل. ٢- تولي المزكي لتأمينه.

الجزئية الأولى: بيان ما يدخل.

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف فيما يدخل في سبيل الله على القول بأنه خاص بالجهاد على قولين:

القول الأول: أنه خاص بالغزاة المتطوعين الذين ليس لهم مقابل من الدولة، فلا تدخل المعدات ولا أصحاب الرواتب.

القول الثاني: أنه يدخل فيه كل ما يحتاج إليه في الجهاد ابتداء من البشر إلى آخر معدة.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيه شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- توجيه تخصيص المتطوعين.

٢- توجيه إبعاد أصحاب الرواتب.

٣- توجيه إبعاد المعدات.

النقطة الأولى: توجيه تخصيص المتطوعين.

وجه تخصيص المتطوعين: أنه لا وسيلة لديهم فيعطون من الزكاة ليجهزوا أنفسهم.

النقطة الثانية: توجيه إبعاد أصحاب الرواتب.

وجه إبعاد أصحاب الرواتب. أن ما يأخذونه يكفي لتجهيزهم.

النقطة الثالثة: توجيه إبعاد التجهيزات.

وجه إبعاد التجهيزات عن الاستحقاق من الزكاة أنه يمكن أن تدخل في إعطاء الغزاة أنفسهم؛ لأنهم أعرف باحتياجاتهم وما يصلحهم.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بدخول المعدات ووسائل القتال: بأن ذلك أمر لابـد منـه إذ لا يمكن أن تدخل المعركة بدونه.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالدخول.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بدخول المعدات: أنه أظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر.

يجاب عن القول الآخر: بأن الغازي لو ترك الشراء له قد يطمع فـلا يشتري ويبقى بلا سلاح فلا يغزو.

٢- أن الغازي لو اشتري السلاح ملكـه، والمفـروض أن السـلاح لا يختص بشخص معين، فيؤخذ ممن يستغنى عنه إلى من يحتاجه.

٣- أن المعـدات الثقيلـة لا يحسـن كـل أحـد استعمالها ولا تأمينهـا، فيجب أن يترك تأمينها الجهة الاختصاص في الدولة.

الجزئية الثانية: تولي المزكي لتأمين المعدات بنفسه.

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم.

تولي المزكي لتأمين المعدات ووسائل الحرب بنفسه بـدلاً مـن تقـديم الزكاة نقوداً: لا يجوز ولا يجزئ.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه عدم جواز تولي المزكي لتأمين وسائل الحـرب بنفسـه بـدلاً مـن تقديم الزكاة نقوداً: أنه حينئذٍ يكون مقدماً للزكاة عروضاً وذلـك لا يجـوز ولا يجزئ.

الجزء الثاني: ما يدخل في سبيل الله على التعميم.

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة ما يدخل. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الأمثلة.

من أمثلة ما يدخل في سبيل الله على التعميم ما يأتي:

١- الحج. ٢- العمرة.

٣- بناء المساجد. ٤- تعبيد الطرق.

٥- بناء المدارس الخيرية. ٦- بناء المستشفيات الخيرية.

٧- الإنفاق على الحلقات القرآنية.

٨- بناء الدور للأيتام.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه دخول الأمثلة المذكورة في سبيل الله: أنها مما يبتغى به وجه الله من الأفعال الخيرية.

الأمر الثالث: أثر الغنى في إعطاء المجاهد.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

غنى المجاهد لا أثر له في أخذه من الزكاة للجهاد في سبيل الله.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم تأثير غنى المجاهد على أخذه من الزكاة: أن أخذه للمصلحة العامة، وليس لمصلحة نفسه.

الأمر الرابع: رد ما يفضل.

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان غنياً. ٢- إذا كان فقيراً.

الجانب الأول: إذا كان غنياً.

وفيه جزءان هما:

١- حكم الرد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الرد.

إذا كان المجاهد غنياً وجب عليه رد الفاضل من الزكاة.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه رد المجاهد لما يفضل معه من الزكاة إذا كان غنياً: أنه لا يجوز له الأخذ من الزكاة ابتداء فلا يجوز استمرار الأخذ له.

الجانب الثاني: إذا كان فقيراً.

وفيه جزءان هما:

١- حكم الرد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الرد.

إذا كان المجاهد فقيراً لم يجب عليه رد ما يفضل معه من الزكاة.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم رد المجاهد ما يفضل معه من الزكاة إذا كان فقيراً: أن الزكاة تجوز له ابتداء فتجوز له دواماً.

الفرع الثامن: ابن السبيل.

وفيه أمران هما:

١- المراد بابن السبيل. ٢- مقدار ما يعطى.

الأمر الأول: المراد بابن السبيل.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بابن السبيل. ٢- توجيه التسمية.

الجانب الأول: بيان المراد بابن السبيل.

المراد بابن السبيل المسافر الذي انقطعت به نفقته، فلم يبق منها ما يوصله إلى وطنه بعد قضاء حاجته.

الجانب الثاني: توجيه التسمية.

وجه تسمية المسافر بابن السبيل: أنه ملازم له، كما يقال لطير الماء ابن الماء.

الأمر الثاني: مقدار ما يعطى ابن السبيل.

وفيه جانبان هما:

١ – مقدار ما يعطى. ٢ – رد ما يفضل.

الجانب الأول: مقدار ما يعطى.

وفيه جزءان هما:

١ – إذا كان غنياً في بلده. ٢ – إذا لم يكن غنياً في بلده.

الجزء الأول: إذا كان غنياً في بلده.

وفيه جزئيتان هما:

١ – مقدار ما يعطى. ٢ – التوجيه.

الجزئية الأولى: مقدار ما يعطى.

ابن السبيل الغني في بلده يعطى ما يعيده إلى بلده بعد قضاء مهمته.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١ – توجيه العطاء. ٢ – توجيه الاكتفاء.

الجزئية الأولى: توجيه العطاء.

وجه عطاء ابن السبيل ما يوصل إلى بلده ولو كان له في بلده مال:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

ووجه الاستدلال بها: أنها مطلقة فتشمل ذا المال في بلده.

الجزئية الثانية: توجيه الاكتفاء.

وجه الاكتفاء بإعطاء ابن السبيل ما يوصله إذا كان عنده مال في بلده: أن إعطاءه مقيد بكونه ابن سبيل، وإذا وصل إلى بلده خرج عن كونه ابن سبيل.

الجانب الثاني: إذا لم يكن له مال في بلده.

وفيه جزءان هما:

١- مقدار ما يعطى. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: مقدار ما يعطى.

إذا لم يكن للمسافر المنقطع مال في بلده: أعطي ما يوصله إلى بلده ويكفيه مع أسرته.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه إعطاء ما يوصل إلى البلد.

٢- توجيه إعطاء الكفاية.

الجزئية الأولى: توجيه إعطاء ما يوصل إلى البلد.

وجه إعطاء المسافر المنقطع ما يوصله إلى بلده: قوله تعالى في أهل الزكاة: ﴿ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ وابن السبيل هو المسافر كما تقدم.

الجزئية الثانية: توجيه إعطاء الكفاية.

وجه إعطاء المسافر كفايته وأهله: أنه فقير، والفقير من مصارف الزكاة فيدخل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾.

الجانب الثاني: رد ما يفضل.

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان غنياً في بلده.

٢- إذا لم يكن غنياً في بلده.

الجزء الأول: إذا كان المسافر غنياً في بلده.

وفيه جزئيتان هما:

١- الرد. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الرد.

إذا كان المسافر غنياً في بلده وجب عليه رد ما يفضل عن حاجته مما أخذه من الزكاة لإسعافه.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه رد المسافر لما فضل عن حاجته مما أخذه من الزكاة لإسعافه: أن الزكاة لا تحل له.

الجزء الثاني: إذا لم يكن المسافر غنياً في بلده.

وفيه جزئيتان هما:

١- الرد.   ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الرد.

إذا لم يكن المسافر غنياً في بلده لم يجب عليه رد ما فضل عن حاجته من الزكاة التي أخذها في سفره لتوصيله إلى بلده.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم وجوب رد المسافر ما فضل من الزكاة عن حاجته في سفره: أنه من أهل الزكاة فيحل له ولا يلزمه رده.

المبحث الثامن: إخراج الزكاة.

وفيه ستة مطالب هي:

١- المراد بإخراج الزكاة.

٢- الفورية بإخراج الزكاة.

٣- تأخير إخراج الزكاة.

٤- أهل الزكاة.

٥- من لا تجوز لهم الزكاة. ٦- مكان إخراج الزكاة.

المطلب الأول: المراد بإخراج الزكاة.

المراد بإخراج الزكاة: إعطاؤها لمستحقيها.

المطلب الثاني: الفورية في إخراج الزكاة.

وفيه مطلبان هما:

١- المراد بالفورية. ٢- حكم الفورية.

المطلب الأول: المراد بالفورية.

المراد بالفورية في إخراج الزكاة: المبادرة في إخراجها عند أول وجوبها.

المطلب الثاني: حكم الفورية.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف.

اختلف في وجوب الفورية في إخراج الزكاة على قولين:

القول الأول: أنها تجب.

القول الثاني: أنها لا تجب.

المسألة الثانية: التوجيه.

وفيها فرعان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بوجوب إخراج الزكاة على الفور بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾

والاستدلال بها من وجهين: الوجه الأول: أن الأمر بها جاء مطلقاً والأمر المطلق يقتضي الفور.

الوجه الثاني: أن الأمر بها جاء مقروناً بالصلاة، والصلاة تجب على الفور، فيجب أن تكون الزكاة كذلك.

٢- أن الزكاة لسد حاجة الفقير، وحاجة الفقير ناجزة فيجب أن يكون إخراج الزكاة ناجزاً.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم الفورية في إخراج الزكاة بما يأتي:

١- أن الأمر مطلق والمطلق لا يقتضي الفورية.

٢- أن المكان لإخراج الزكاة غير معين فلا يتعين الزمان.

المسألة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح.　　　　٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بوجوب الفورية.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب الفورية: أن وجهة نظره أظهر.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة نظر المخالفين.

وفيه أمران هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الأمر الأول: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفورية: بأن هذا الاحتجاج مخالف للقول الراجح عند الأصوليين.

الأمر الثاني: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بأن مكان إخراج الزكاة غير محدد فيقاس عليه الزمان.

يجاب عن هذا الاحتجاج: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن عدم تحديد المكان لا ضرر فيه، بخلاف عدم تحديد الزمان فإنه يضر بأهل الزكاة؛ لأنه يبيح تأخير الإخراج بلا أمد، وبذلك على أهل الزكاة أكبر الضرر.

المبحث الثالث: التأخير.

وفيه مطلبان هما:

١- حكم التأخير. ٢- مدة التأخير.

المطلب الأول: حكم التأخير.

وفيه مسألتان هما:

١- التأخير لعذر. ٢- التأخير لغير عذر.

المسألة الأولى: التأخير لعذر.

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة العذر. ٢- حكم التأخير.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة العذر في تأخير إخراج الزكاة ما يأتي:

١- غيبة المال. ٢- ضياع المال.

٣- غصب المال. ٤- كون المال ديناً.

الفرع الثاني: حكم التأخير.

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم.

تأخير إخراج الزكاة للعذر يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه جواز تأخير إخراج الزكاة للعذر ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

٢- حديث: (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)

المسألة الثانية: التأخير لغير عذر.

التأخير لغير عذر ينبني على الخلاف في الفورية فعلى القول بعدم وجوب الفورية يجوز التأخير وعلى القول بوجوب الفورية لا يجوز التأخير، وقد تقدم الخلاف في ذلك قبل هذا.

المطلب الثاني: مدة التأخير.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المدة.　　　　٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان المدة.

مدة تأخير إخراج الزكاة على القول به لا حد لها، ولو جعل حدها ما لم يدخل الوقت عن الواجب التالي لكان له وجه.

المسألة الثانية: التوجيه.

وجه تحديد تأخير إخراج الزكاة بما لم يدخل الوقت للواجب التالي ما يأتي:

١- القياس على العبادات المؤقتة كالصلاة والصيام.

٢- أن عدم التحديد قد يؤدي إلى تراكم الواجبات وقد يؤدي إلى جحدها.

المطلب الرابع: من لا تجوز لهم الزكاة.

وفيه مسألتان هما:

١- بيانهم. ٢- الخطأ في دفع الزكاة إليهم.

المسألة الأولى: بيانهم.

وفيها فرعان هما:

١- من لا تدفع الزكاة إليهم لوصف ثابت.

٢- من لا تدفع الزكاة إليهم لوصف غير ثابت.

الفرع الأول: من لا تدفع الزكاة إليهم لوصف ثابت.

وفيه أربعة أمور هي:

١- الأصول. ٢- الفروع.

٣- بنو هاشم وبنو المطلب.

٤- موالي بني هاشم وبني المطلب.

الأمر الأول: الأصول.

وفيه جانبان هما:

١- المراد بالأصول. ٢- دفع الزكاة إليهم.

الجانب الأول: المراد بالأصول.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بهم. ٢- أمثلتهم.

الجزء الأول: بيان المراد بالأصول.

المراد بالأصول من ينتمي إليهم الشخص وإن علوا.

الجزء الثاني: الأمثلة.

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة الأصول من جهة الأب.

٢- أمثلة الأصول من جهة الأم.

الجزئية الأولى: أمثلة الأصول من جهة الأب.

من أمثلة الأصول من جهة الأب ما يأتي:

١- الأب وآباؤه وإن علوا.

٢- أم الأب وآباؤها وإن علوا وأمهاتها وإن علون.

الجزئية الثانية: أمثلة الأصول من جهة الأم.

من أمثلة الأصول من جهة الأم ما يأتي:

١- الأم وآباؤها وإن علوا، وأمهاتها وإن علون.

الجانب الثاني: دفع الزكاة إليهم.

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الدفع. ٢- حكم الدفع.

الجزء الأول: الأمثلة.

من أمثلة دفع الزكاة إلى الأصل ما يأتي:

١- دفع الزكاة إلى الأب. ٢- دفع الزكاة إلى الأم.

٣- دفع الزكاة إلى الجد. ٤- دفع الزكاة إلى الجدة.

الجزء الثاني: حكم الدفع.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم.

دفع الزكاة إلى الأصول وإن علوا لا يجزئ.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم إجزاء دفع الزكاة إلى الأصول: أنها تكفي المدفوعة إليه عن النفقة عليه الواجبة له على الدافع فتقي مال الدافع، وبذلك يقي ماله بماله كما لو دفع زكاته لنفسه.

الأمر الثاني: الفرع.

وفيه جانبان هما:

١- المراد بالفرع. ٢- دفع الزكاة إليهم.

الجانب الأول: المراد بالفروع.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بهم. ٢- أمثلتهم.

الجزء الأول: بيان المراد بهم.

المراد بالفروع من ينتمي إلى الشخص وإن نزلوا.

الجزء الثاني: الأمثلة.

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة الفروع من قبل الذكور.

٢- أمثلة الفروع من قبل الإناث.

الجزئية الأولى: أمثلة الفروع من قبل الذكور.

من أمثلة الفروع من قبل الذكور ما يأتي:

١- الابن. ٢- ابن الابن وإن نزل.

٣- بنت الابن وإن نزل أبوها.

٤- ابن بنت الابن وإن نزلت.

الجزئية الثانية: أمثلة الفروع من قبل الإناث.

من أمثلة الفروع من قبل الإناث ما يأتي:

١- أبناء البنت وإن نزلوا.

٢- بنات البنت وإن نزلت.

٣- بنات ابن البنت وإن نزلن.

٤- أولاد بنت البنت وإن نزلوا.

الجانب الثاني: دفع الزكاة إليهم.

وفيه جزءان هما:

١- الدفع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الدفع.

دفع الزكاة إلى الفروع، وإن نزلوا لا يجزئ.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم إجزاء دفع الزكاة إلى الفروع ما يأتي:

١ - أن نفقتهم واجبة، ودفع الزكاة إليهم يكفيهم عن النفقة وبذلك يقي ماله بماله، فيكون كما لو دفع زكاة نفسه لنفسه، وذلك لا يجزئ.

٢- أن منافع الملك بينهما في العادة متصلة، فيكون صارفاً زكاته لنفسه.

الأمر الثالث: بنو هاشم وبنو المطلب.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بهم. ٢- دفع الزكاة إليهم.

الجانب الأول: بيان المراد بهم.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد ببني هاشم. ٢- بيان المراد ببني المطلب.

الجزء الأول: بيان المراد ببني هاشم.

بنو هاشم هم أولاد هاشم بن عبدمناف، يلتقون مع النبي صلى الله عليه وسلم في هاشم بن عبدمناف، فهو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف.

الجزء الثاني: بيان المراد ببني المطلب.

بنو المطلب هم أولاد المطلب بن عبدمناف يلتقون مع الرسـول صـلى الله عليه وسلم في عبدمناف.

الجانب الثاني: دفع الزكاة إليهم.

وفيه جزءان هما:

١- دفع الزكاة إلى بني هاشم.

٢- دفع الزكاة إلى بني المطلب.

الجانب الأول: دفع الزكاة إلى بني هاشم.

وفيه جزئيتان هما:

١- دفع الزكاة الواجبة. ٢- دفع الزكاة المستحبة.

الجزئية الأولى: دفع الزكاة الواجبة.

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان لهم دخل سوى الزكاة.

٢- إذا لم يكن لهم دخل سوى الزكاة.

الفقرة الأولى: إذا كان لهم دخل سوى الزكاة.

وفيها شيئان هما:

١- أمثلة الدخل. ٢- دفع الزكاة.

الشيء الأول: الأمثلة.

من أمثلة الدخل سوى الزكاة ما يأتي:

١- الوظيفة. ٢- الحرفة.

٣- الصنعة.

الشيء الثاني: دفع الزكاة.

وفيه نقطتان هما:

١- الدفع. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الدفع.

دفع الزكاة إلى الهاشمي إذا كان له دخل سواها لا يجوز ولا يجزئ.

النقطة الثانية: التوجيه.

وجه عدم جواز دفع الزكاة للهاشمي الذي له دخل سواها ما يأتي:

١- أن الزكاة أوساخ الناس فلا تنبغي لآل الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم للفضل: لا تحل لآل محمد؟ إنما هي أوساخ الناس[1].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة/ ١٠٧٢.

الفقرة الثانية: إذا لم يكن لهم دخل سوى الزكاة.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف.

اختلف في دفع الزكاة للهاشمي إذا لم يكن له دخل سوى الزكاة على قولين:

القول الأول: أنهم يأخذون.

القول الثاني: أنهم لا يأخذون.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بأخذ بني هاشم للزكاة إذا لم يكن له دخل بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فيدخل فيها بنو هاشم.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا حظ فيها لقوي مكتسب) حيث يدل بمفهومه على أن غير القوي المكتسب من أهل الزكاة، وهو مطلق فيدخل فيه آل هاشم.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم أخذ بني هاشم من الزكاة بما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة: (إنها أوساخ الناس).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (إنها لا تصلح لآل محمد؛ إنها أوساخ الناس).

٣- أنها أوساخ الناس فلا تصلح لأكارمهم وأفاضلهم، وبنو هاشم في مقدمتهم.

الشيء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم دفع الزكاة لآل هاشم.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم صرف الزكاة لآل هاشم وضوح أدلته.

النقطة الثالثة: الجواب عن أدلة المخالفين.

يجاب عن أدلة المخالفين: بأنها عامة وأدلة المانعين خاصة والخاص مقدم على العام.

النقطة الرابعة: جهة الصرف.

جهة الصرف على بني هاشم كما يلي:

١- خمس الغنيمة إذا وجد.

٢- بيت المال من غير الزكاة.

٣- الأوقاف العامة.

الجزء الثاني: دفع الزكاة لبني المطلب.

وفيه جانبان هما:

١- الدفع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الدفع.

الكلام في بني المطلب كالكلام المتقدم في بني هاشم.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه التسوية بين بني المطلب وبني هاشم في أخذ الزكاة: أن بني المطلب وبني هاشم شيء واحد، كما قال صلى الله عليه وسلم.[1]

الجزء الثاني: أخذ الزكاة المستحبة.

وفيه ثلاثة جزئيات هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف.

اختلف في أخذ بني هاشم وبني المطلب لصدقة التطوع على قولين.

القول الأول: أنه لا يجوز لهم أخذها.

القول الثاني: أنه يجوز لهم أخذها.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

(١) صحيح البخاري كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام/ ٣١٤٠.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم جواز أخذ بني هاشم وبني المطلب لصدقة التطـوع بما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (إنا لا تحل لنا الصدقة)

والاستدلال به: أنه عام فيشمل الصدقة المستحبة.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بجواز أخذ بني هاشم وبني المطلب لصـدقة التطـوع بـما يأتي:

١- أن محمد بن الحنفية كان يشرب مـن سـقايات بـين مكـة والمدينـة ويقول: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة.

٢- أن سبب تحريم الصدقة المفروضة عـلى آل هاشـم كونهـا أوسـاخ الناس، وصدقة التطوع ليست أوساخاً.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالمنع.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بمنع الصدقة المستحبة على آل هاشم ومن في حكمهم: أنه أرجح دليلاً.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه اجتهاد في مقابلة النص.

الأمر الخامس: موالي بني هاشم وبني المطلب.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بهم. ٢- دفع الزكاة إليهم.

الجانب الأول: بيان المراد بموالي بني هاشم وبني المطلب.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بهم. ٢- دفع الزكاة إليهم.

الجانب الأول: بيان المراد بموالي بني هاشم وبني المطلب.

المراد بموالي بني هاشم وبني المطلب عتقاؤهم.

الجانب الثاني: دفع الزكاة إليهم.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في دفع الزكاة لموالي بني هاشم وبني المطلب على قولين:

القول الأول: أنها لا تدفع لهم.

القول الثاني: أنها تدفع لهم.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم وبني المطلب بما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم منهم)[1]

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة ١/ ٣٨٤.

٢- أن بني هاشم وبني المطلب يرثونهم، فيكونون مثلهم.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بإعطاء موالي بني هاشم وبني المطلب من الزكاة بما يأتي:

١- أنهم ليسوا بقرابة للنبي صلى الله عليه وسلم فجازت لهم الصدقة كسائر الناس.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح.   ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالمنع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم إعطاء موالي بني هاشم وبني المطلب من الزكاة: أن وجهة نظره أظهر، ودليله أصرح.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة القول المرجوح بأن الموالي وإن لم يكونوا أقارب فإنهم في حكم الأقارب كما تقدم في الاستدلال.

الفرع الثاني: من لا تدفع إليهم الزكاة لوصف غير ثابت.

وفيه خمسة أمور:

١- الزوجة.
٢- الزوج.
٣- الغني.
٤- الرقيق.
٥- غير المسلم.

الأمر الأول: الزوجة.

وفيه جانبان هما:

١- دفع الزكاة إليها.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: دفع الزكاة.

دفع الزكاة للزوجة لا يجوز ولا يجزئ.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم جواز دفع الزكاة للزوجة ما يأتي:

١- أنها غنية بنفقة زوجها عليها فلا تحل لها الزكاة.

٢- أنها ستذهب تنفقها على نفسها وعلى زوجها فتعود إليه زكاته.

٣- أنها ستنفقها على نفسها فتوفر على الـزوج نفقتهـا الواجبـة عليـه فيقي ماله بماله.

الأمر الثاني: الزوج.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف.

اختلف في دفع الزوجة زكاتها لزوجها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بأنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الزوج بما يأتي:

١- أنه يؤدي إلى أكل المرأة لزكاتها، لأن الزوج سينفقها عليها، وأكل المرأة لصدقتها لا يجوز.

٢- أن المرأة ستتبسط في مال زوجها وتصرفه في مصالحها ومن ضمنه زكاتها وصرف الشخص لزكاته في مصالحه لا يجوز.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بجواز صرف المرأة زكاتها لزوجها بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لامرأة عبدالله بن مسعود أن تعطيه زكاتها.

٢- أن الزكاة إذا أعطيت الزوج خرجت من ملك الزوجة إلى ملك الزوج فكان صرفه عليها من ماله وليس من زكاتها.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بجواز دفع الزكاة للزوج: أنه أظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة هذا القول بأنها غير صحيحة، وقد تقدم بيـان ذلـك في الدليل الثاني من أدلة القول الصحيح.

الأمر الثالث: الغني.

وفيه جانبان هما:

١ - الغني بنفسه.
٢ - الغني بغيره.

الجانب الأول: الغني بنفسه.

وفيه جزءان هما:

١ - أمثلته.
٢ - دفع الزكاة إليه.

الجزء الأول: الأمثلة.

من أمثلة الغني بنفسه ما يأتي:

١ - التاجر.
٢ - الحرفي.
٣- الصانع.
٤ - الموظف
٥ - القادر على العمل إذا توفر.

الجزء الثاني: دفع الزكاة إليه.

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الدفع ٢- التوجيه

الجزئية الأولى: حكم الدفع.

دفع الزكاة إلى الغني لا يجوز ولا يجزئ.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم جواز دفع الزكاة إلى الغني حديث: (ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكسب).

الجانب الثاني: الغني بغيره.

وفيه جزءان هما:

١- أمثلته. ٢- دفع الزكاة إليه.

الجزء الأول: الأمثلة.

من أمثلة الغني بغيره ما يأتي:

١- امرأة فقيرة لها أخ غني.

٢- رجل فقير له أخ غني.

٣- امرأة فقيرة لها ابن أخ غني.

٤- رجل فقير له ابن أخ غني.

٥- امرأة فقيرة تحت غني منفق.

الجواب الثاني: دفع الزكاة إليه.

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الدفع.　　　　　٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الدفع.

دفع الزكاة إلى الغني (ولو بغيره) لا يجوز ولا يجزئ.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم جواز دفع الزكاة إلى الغني بغيره ما يأتي:

١- حديث: (ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب).

٢- أن الزكاة للأصناف المذكورة في الآية وليس الغني منهم.

الأمر الرابع: الرقيق.

وفيه جانبان هما:

١- أنواع الرقيق.　　　　　٢- دفع الزكاة إليهم.

الجانب الأول: أنواع الرقيق.

أنواع الرقيق كما يلي:

١- القن الخالص الذي لم يتناوله حرية.

٢- المبعض الذي عتق بعضه.

٣- المعلق عتقه بوصف.

٤- المدبر المعلق عتقه بموت سيده.

٥- أم الولد التي حملت من سيدها.

٦- المكاتب الذي اشترى نفسه من سيده.

الجانب الثاني: دفع الزكاة إليهم.

وفيه جزءان هما:

١- دفع الزكاة للمكاتب.

٢- دفع الزكاة لغير المكاتب.

الجزء الأول: دفع الزكاة للمكاتب.

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الدفع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الدفع.

دفع الزكاة إلى المكاتب ليتخلص من الرق جائز.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه جواز دفع الزكاة للمكاتب ليخلص نفسه من الرق: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾

الجزء الثاني: دفع الزكاة إلى غير المكاتب.

وفيه جزئيتان هما:

١- الدفع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الدفع.

دفع الزكاة إلى غير المكاتب من الرقيق لا يجوز ولا يجزئ.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم جواز دفع الزكاة إلى الرقيق: أنه لا يملك، وما يملكه يرجع إلى سيده. والسيد ليس من أهل الزكاة.

الأمر الخامس: غير المسلم.

وفيه جانبان هما:

١- أنواع غير المسلم. ٢- دفع الزكاة لهم.

الجانب الأول: أنواع غير المسلم.

أنواع غير المسلم كما يلي:

١- الحربي. ٢- الذمي.

٣- المعاهد. ٤- المستأمن.

الجانب الثاني: دفع الزكاة إليهم.

وفيه جزءان هما: ١- الدفع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الدفع.

دفع الزكاة إلى غير المسلم لا يجوز ولا يجزئ.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم جواز دفع الزكاة إلى غير المسلم ما يأتي:

١- حديث معاذ حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وفيه: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) وذلك أن الكفار ليسوا من المسلمين فلا ترد عليهم زكاتهم.

٢- أن الزكاة تكافل اجتماعي بين المسلمين، ولا تكافل بين المسلمين وغير المسلمين فلا تدفع إليهم زكاتهم.

المسألة الثانية: الخطأ في دفع الزكاة إلى من لا تدفع إليهم.

وفيه فرعان هما:

١- أمثلة الخطأ.
٢- دفع الزكاة.

الفرع الأول: أمثلة الخطأ.

من أمثلة الخطأ في دفع الزكاة ما يأتي:

١- الدفع إلى الغني.
٢- الدفع إلى فقيرة تحت غني.
٣- الدفع إلى هاشمي.
٤- الدفع إلى فقير في كفالة غني.

الفرع الثاني: الدفع.

وفيه أمران هما:

١- الدفع إلى الغني. ٢- الدفع إلى غيره.

الأمر الأول: الدفع إلى الغني.

وفيه جانبان هما:

١- حكم الدفع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الدفع.

الخطأ في دفع الزكاة إلى الغني مغتفر ومجزئ.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه اغتفار الخطأ في دفع الزكاة إلى الغني: أن حالة الغني تخفى غالباً، فيظن الشخص فقيراً وهو غني؛ لعدم اعتنائه بنفسه.

الأمر الثاني: الخطأ في دفع الزكاة إلى غير الغني ممن لا تدفع الزكاة إليهم.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

الخطأ في دفع الزكاة إلى غير مستحق لا يغتفر في غير الغني.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه عدم إجزاء الدفع إلى غير الغني.

٢- توجيه إجزاء الدفع إلى الغني.

الجزء الأول: توجيه عدم إجزاء الدفع إلى غير الغني.

وجه عدم إجزاء دفع الزكاة إلى غير الغني: أن حاله لا تخفى غالباً فيعتبر الدافع له مفرطاً فيضمن.

الجزء الثاني: إجزاء الدفع إلى الغني.

وجه إجزاء الدفع إلى الغني: أن حاله تخفى غالباً: فلا يعتبر الدافع إليه مفرطاً، فلا يلزمه الضمان.

المطلب السادس: مكان إخراج الزكاة.

وفيه مسألتان هما:

١- مكان المال. ٢- النقل إلى غيره.

المسألة الأولى: مكان المال.

وفيها فرعان هما:

١- حكم الإخراج في بلد المال. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم الإخراج في بلد المال.

إخراج زكاة المال في بلده أفضل من إخراجها في غيره.

الفرع الثاني: التوجيه.

من وجوه تفضيل إخراج زكاة المال في بلده ما يأتي:

١- أنه أيسر على رب المال؛ لأن في النقل كلفة ومشقة.

٢- أنه أضمن عن التلف؛ لأن النقل عرضة للتلف.

٣- أن أهل بلد المال أقرب إلى المزكي من غيرهم والأقربون أولى بالمعروف.

٤- أن فقراء بلد المال تتعلق نفوسهم بركاته، بخلاف غيرهم فلا علم لهم به.

٥- أن إعطاء فقراء بلد المال يقوي المحبة للمزكي ويوثق الروابط الاجتماعية وهذا من أهداف إخراج الزكاة.

المسألة الثانية: نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره.

وفيه فرعان هما:

١- إذا لم يوجد في بلد المال مستحق.

٢- إذا وجد في بلد المال مستحق.

الفرع الأول: إذا لم يوجد في بلد المال مستحق.

وفيه أمران هما:

١- النقل. ٢- مسافة النقل.

الأمر الأول: النقل.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

نقل الزكاة عن محل الوجوب إذا لم يوجد فيه مستحق لا خلاف فيه.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه جواز نقل الزكاة عن محل الوجوب إذا لم يوجد فيه مستحق ما يأتي:

١- ما ورد أن معاذاً رضي الله عنه بعث بالزكاة من اليمن إلى عمر في المدينة وقال: إني لم أبعثها إليك إلا حين لم أجد من يأخذها مني.

٢- أنه إذا لم يوجد للزكاة مستحق في محل وجوبها وجب نقلها إلى حيث يوجد المستحق ليتحقق الهدف منها.

الأمر الثاني: مسافة النقل.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف.

اختلف في المسافة التي تنقل إليها الزكاة على قولين:

القول الأول: أنها مسافة القصر.

القول الثاني: أنها لا تحدد وتنقل حيث يوجد المستحق.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بتحديد نقل الزكاة بمسافة القصر: بأن ما دون مسافة القصر تعتبر في حكم البلد المنقول منه فيجوز النقل إليه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم تحديد النقل بمسافة: بأن الهدف من النقل إيصال الزكاة إلى المستحق فيتحدد النقل بمكان وجوده، وحيث إن أماكن الوجود غير محددة فكذلك تكون مسافة النقل غير محددة.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم التحديد.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم التحديد أن وجهة نظره أظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر.

يجاب عن وجهة نظر هذا القول: بأن النقل للبحث عن المستحق، وهذا لا يقيد بمسافة؛ لأن المسافة قد لا يوجد فيها مستحق، فتدعو الحاجة إلى تجاوزها.

المسألة الثانية: إذا وجد مستحق.

وفيها فرعان هما:

١- النقل لحاجة. ٢- النقل لغير حاجة.

الفرع الأول: النقل لحاجة.

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة الحاجة. ٢ - النقل.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة الحاجة التي تنقل الزكاة لأجلها ما يأتي:

١ - القريب. ٢ - الأشد حاجة.

٣- العلماء. ٤ - طلاب العلم.

٥ - الثغور.

الأمر الثاني: النقل.

وفيه جانبان هما:

١ - النقل لمسافة القصر. ٢ - النقل لما بعدها.

الجانب الأول: النقل لمسافة القصر.

وفيه جزءان هما:

١ - حكم النقل. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

النقل للحاجة لما دون مسافة القصر لا خلاف فيه.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه جواز نقل الزكاة لما دون مسافة القصر ـ للحاجة: أن ما دون مسافة القصر في حكم البلد الواحد، والبلد الواحد يجوز نقل الزكاة في جوانبه للحاجة بلا خلاف.

الجانب الثاني: النقل لما بعد مسافة القصر.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في نقل الزكاة إلى ما بعد مسافة القصر على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم جواز النقل لما بعد مسافة القصر بما يأتي:

١- حديث معاذ وفيه: فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)

ووجه الاستدلال به أن الضمير في (فقرائهم) لأهل البلد الذي فيه الزكاة فلا تنقل عنهم.

٢- قول عمر لمعاذ رضي الله عنهما: ولكن بعثتك لتأخذها من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بجواز نقل الزكاة إلى ما بعد مسافة القصر بما يأتي:

١- ما ورد أن معاذاً بعث إلى عمر في المدينة من اليمن.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم لقبيصة: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) حيث يدل على أن الصدقة كانت تنقل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة من أماكن وجوبها.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾

ووجه الاستدلال بها أنها عامة لم تفرق بين فقراء وفقراء، ومساكين ومساكين. ولا بين مكان ومكان، ولا مسافة ومسافة.

٤- أن الزكاة قد أديت إلى مستحقها، فتبرأ الذمة منها: كالدين.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بالجواز: أنه أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بحديث معاذ: بأن الضمير في قوله في فقرائهم لعموم المسلمين وليس للموجودين في محل وجوب الزكاة.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بقول عمر لمعاذ: بأن الضمير فيه لعموم المسلمين فيشمل من بعد مسافة القصر.

المطلب التاسع: عوارض الزكاة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر الدين على الزكاة وقد تقدم في: نقص النصاب بالدين

المسألة الثانية: نقص النصاب وقد تقدم في نقص النصاب بالدين في

المسألة الثالثة: تلف المال، وقد تقدم في أثر تلف المال على الزكاة

آخر زكاة الأموال والحمد لله.

وتليه زكاة الأبدان إن شاء الله.

زكـــاة الأبدان

أهلها وأحكامها

وفيه ستة عشر مبحثاً هي:

١ - المراد بزكاة الأبدان.

٢- حكم زكاة الأبدان.

٣- الحكمة من زكاة الأبدان.

٤- من تجب عليه زكاة الأبدان.

٥- شروط وجوب زكاة الأبدان.

٦- أثر الدين على زكاة الأبدان.

٧- من يقدم في زكاة الأبدان.

٨- إخراج الزكاة عن الجنين.

٩- إخراج الشخص لفطرته وهي واجبة على غيره.

١٠- ما تخرج منه زكاة الأبدان.

١١- مقدار الواجب في زكاة الأبدان.

١٢- إخراج القيمة في زكاة الأبدان.

١٣- دفع الزكاة للجمعيات.

١٤- دفع الزكاة للدولة.

١٥- وقت إخراج زكاة الأبدان.

١٦- مكان إخراج زكاة الأبدان.

المبحث الأول: المراد بزكاة الأبدان

وفيه مطلبان هما:

١- بيان المراد. ٢- التسمية

المطلب الأول: بيان المراد.

المراد بزكاة الأبدان: زكاة الفطر.

المطلب الثاني: التسمية.

وفيه مسألتان هما:

١- تسميتها زكاة. ٢- إضافتها إلى الفطر.

المسألة الأولى: تسميتها زكاة.

سميت زكاة الفطر زكاة لما يأتي:

١- أنها تزكي الخلق فتجعل الشخص في عداد الكرماء.

٢- أنها تنمي المال؛ لأن كل شيء بذل لله فهو تنمية له لحديث: (إنـك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجـه الله إلا أجـرت عليهـا، حتـى مـا تجعلـه في في امرأتك)(١)

المسألة الثانية: إضافة زكاة الأبدان إلى الفطر:

أضيفت زكاة الأبدان إلى الفطر لأنه وقت وجوبها ويقال: سبب وجوبها.

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية زكاة الفطر

وفيه مطلبان هما:

١- الطهرة للصائم.   ٢- الطعمة للمساكين

المطلب الأول: الطهرة للصائم.

وفيه مسألتان هما:

١- إثباته   ٢- دليله

المسألة الأولى: **إثبات كون الفطر طهرة للصائم.**

كون زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث لا خلاف فيه.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنيات.

المسألة الثانية: الدليل.

الدليل على أن زكاة الفطر طهرة للصائم ما يأتي:

١- حديث: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين)[١]

المطلب الثاني: الطعمة للمساكين.

وفيه مسألتان هما:

١- إثباته. ٢- دليله.

المسألة الأولى: إثبات كون زكاة الفطر طعمة للمساكين.

كون زكاة الفطر طعمة للمساكين لا خلاف فيه.

المسألة الثانية: الدليل.

الدليل على أن زكاة الفطر طعمة للمساكين ما يأتي:

١- حديث: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين)[٢]

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة/ ١٦٠٩.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٣٨.

المبحث الرابع: حكم زكاة الفطر.

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المطلب الأول: الخلاف.

اختلف في زكاة الفطر على قولين.

القول الأول: أنها واجبة.

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة.

المطلب الثاني: التوجيه

وفيه مسألتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

المسألة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بوجوب زكاة الفطر بما يأتي:

١- قول ابن عمر: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين)[1] وذلك أن فرض صريح في الوجوب.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة/ ١٦٠٩

٢- قول ابن عباس: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[1]

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: التعبير عنها بالفرض؛ لأن الفرض هو الواجب.

الوجه الثاني: اعتبارها زكاة؛ لأن الزكاة هي الواجبة.

المسألة الثانية: توجيه القول الثاني:

استدل لهذا القول بقول قيس بن سعد ابن عبادة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل نزول الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله.[2]

المطلب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/٣٦٨

(٢) فتح الباري ٣/٣٦٨ الطبعة السلفية.

المسألة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالوجوب.

المسألة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب زكاة الفطر قوة أدلته، وضعف دليل المخالفين.

المسألة الثالثة: الجواب عن دليل المخالفين.

يجاب عن دليل المانعين لوجوب زكاة الفطر من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف.[1]

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من عدم الأمر بزكاة الفطر بعد نزول الزكاة ألا يبقى الوجوب، لأنه لا يلزم تكرار الأمر بالوجوب.

المبحث الرابع: من تجب عليه زكاة الأبدان

وفيه مطلبان هما:

١- مسؤولية الوجوب.

٢- مسؤولية الإخراج،

(١) فتح الباري ٣/٣٦٨ السلفية.

المطلب الأول: مسؤولية الوجوب.

وفيه مسألتان هما:

١- المسؤولية.　　　٢- الدليل

المسألة الأولى: المسؤولية.

مسؤولية زكاة الفطر على من يأتي:

١- الحر.　　　٢- الرقيق.

٣- الذكر.　　　٤- الأنثى.

٥- الكبير.　　　٦- الصغير.

المسألة الثانية: الدليل.

الدليل على من تجب عليه زكاة الفطر ما يأتي:

١- قول ابن عمر: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على الذكر، والأنثى، والحر، والعبد، والكبير، والصغير من المسلمين)[1]

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر/ ١٥٠٣

المطلب الثاني: مسؤولية الإخراج.

وفيه أربع مسائل هي:

١- مسؤولية الإخراج عن الكبير.

٢- مسؤولية الإخراج عن الصغير.

٣- مسؤولية الإخراج عن الرقيق.

٤- مسؤولية الإخراج عن المرأة.

المسألة الأولى: مسؤولية الإخراج عن الكبير.

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان ينفق على نفسه.

٢- إذا كان ينفق عليه.

الفرع الأول: إذا كان الكبير ينفق على نفسه.

وفيه أمران هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المسؤولية.

الكبير الذي ينفق على نفسه هو المسؤول عن إخراج فطرته.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه مسؤولية الكبير الذي ينفق على نفسه عن إخراج فطرته:

حديث: (ابدأ بنفسك)[1]

ووجه الاستدلال به: أنه ألزم بالبدء بنفسه، ولو لم يكن مسؤولاً عن نفسه لم يلزمه.

الفرع الثاني: إذا كان ينفق عليه.

وفيه أمران هما:

١- بيان المسؤولية.   ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المسؤولية.

إذا كان الكبير ينفق عليه كانت مسؤولية إخراج زكاة الفطر عنه على الذي ينفق عليه

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه مسؤولية من ينفق عن إخراج زكاة الفطر عن المنفق عليه

حديث: (أدوا زكاة الفطر عمن تمونون)[2]

---

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة في النفس/ ٩٩٧

(٢) سنن الدارقطني ٢/١٤١.

المسألة الثانية: مسؤولية الإخراج عن الصغير.

وفيها فرعان هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المسؤولية.

المسؤول عن إخراج زكاة الفطر عن الصغير وليه.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه مسؤولية ولي الصغير عن إخراج زكاة الفطر عنه ما يأتي:

١- حديث: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)[1]

٢- ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)

٣- حديث: (أدوا زكاة الفطر عمن تمونون)[2]

المسألة الثالثة. مسؤولية إخراج زكاة الفطر عن الرقيق.

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان مكاتباً. ٢- إذا كان قناً.

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس/٩٩٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٦٧

الفرع الأول: إذا كان مكاتباً.

وفيه أمران هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المسؤولية.

المسؤول عن إخراج زكاة الفطر عن المكاتب: المكاتب نفسه.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه مسؤولية المكاتب عن إخراج فطرته: أنه يملك ويمون نفسه.

الأمر الثاني: إذا كان قناً.

وفيه أمران هما:

١- إذا كان مسلماً. ٢- إذا كان غير مسلم.

الأمر الأول: إذا كان مسلماً.

وفيه جانبان هما.

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المسؤولية.

المسؤول عن إخراج زكاة الفطر عن القن سيده.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه مسؤولية السيد عن إخراج زكاة الفطر عن مملوكه ما يأتي:

١- حديث: (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)[1]

٢- حديث: (أدوا الزكاة عمن تمونون)[2]

٣- ما ورد أن ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن مولاه نافع.[3]

٤- أن الرقيق لا مال له، فيتوجه الأمر بالصدقة عنه إلى سيده.

المسألة الرابعة: مسؤولية إخراج زكاة الفطر عن المرأة.

وفيه فرعان هما:

١- إذا كانت زوجة. ٢- إذا لم تكن زوجة

الفرع الأول: إذا كانت زوجة.

وفيه أمران هما:

١- إذا كانت مسلمة. ٢- إذا لم تكن مسلمة.

الأمر الأول: إذا كانت مسلمة.

وفيه جانبان هما:

---

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في عبده وفرسه زكاة ٩٨٢/١٠

(٢) سنن الدارقطني ١٤١/٢

(٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب صدقة الفطر عن الحر والمملوك ١٥١١.

١- إذا كانت ناشزاً.　　٢- إذا لم تكن ناشزاً.

الجانب الأول: إذا كانت ناشزاً.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المسؤولية.　　٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المسؤولية

إذا كانت الزوجة ناشزاً كانت المسؤولية عن إخراج زكاة الفطر عنها عليها.

الجزء الثاني: التوجيه

وجه تحميل الزوجة الناشز مسؤولية إخراج زكاة الفطر عنها لها: أن مبناها على المعاوضة، فإذا رفضت تسليم نفسها سقط حقها.

الجانب الثاني: إذا لم تكن ناشزاً.

وفيها جزءان هما:

١- بيان المسؤولية.　　٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المسؤولية.

إذا لم تكن الزوجة ناشزاً كانت مسؤولية إخراج زكاة الفطر عنها على زوجها.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه تحميل الزوج مسؤولية إخراج زكاة الفطر عن الزوجة إذا لم تكن ناشزاً: أن مبناها على المعاوضة، فإذا بذلت ما يلزمها وجب لها ما يلزم لها.

الأمر الثاني: إذا لم تكن الزوجة مسلمة

وفيه جانبان هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المسؤولية.

إذا لم تكن الزوجة مسلمة لم يلزم لها فطرة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم لزوم الفطرة للزوجة غير المسلمة ما يأتي:

١- أن الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث. وغير المسلمة لا تطهرها الفطرة.

٢- أن الزكاة طهرة للصائم وهي لم تصم.

الفرع الثاني: إذا لم تكن المرأة زوجة.

وفيه أمران هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المسؤولية.

إذا لم تكن المرأة زوجة كان المسؤول عن إخراج زكاة الفطر لها ولي أمرها من أب، أو ابن، أو أخ، أو غيرهم.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه مسؤولية ولي أمر المرأة عن إخراج زكاة الفطر عنها ما يأتي:

١- حديث: (أدوا زكاة الفطر عمن تمونون)(١)

٢- حديث: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)

المبحث الخامس: شروط وجوب زكاة الفطر.

وفيه مطلبان هما:

١- الإسلام.

٢- أن يفضل مقدار الواجب عن القوت وقوت من تلزم مؤنته وعن الحوائج الأصلية يوم العيد وليلته.

المطلب الأول: الإسلام

وفيه مسألتان هما:

١- دليل الاشتراط. ٢- توجيه الاشتراط

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ١٥٠٣

المسألة الأولى: دليل الاشتراط.

دليل اشتراط الإسلام لوجوب زكاة الفطر حديث ابن عمر: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى، والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين)[1]

المسألة الثانية: توجيه الاشتراط.

وجه اشتراط الإسلام لوجوب زكاة الفطر ما يأتي:

١- أن زكاة الفطر طهرة للصائم عن اللغو والرفث وغير المسلم لا يصوم.

٢- أن زكاة الفطر للتطهير عن اللغو والرفث، وغير المسلم لا تطهره الزكاة.

المطلب الثاني: أن يفضل مقدار الواجب عن القوت والحوائج يوم العيد.

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلة الحوائج. ٢- توجيه الاشتراط.

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ١٥٠٣

المسألة الأولى: أمثلة الحوائج.

من أمثلة الحوائج ما يأتي:

١- أثاث المنزل. ٢- الكتب.

٣- أدوات الصنعة. ٤- وسائل التنقل.

٥- ملابس البذلة. ٦- ملابس التجمل.

٧- الأكل والشرب.

فكل هذه ونحوها لا يلزم بيعها أو بيع شيء منها لتحصيل زكاة الفطر.

المسألة الثانية: توجيه الاشتراط

وجه اشتراط كون مقدار زكاة الفطر زائدة عما ذكر: أن الزكاة مواساة للفقراء، ولا يلزم إحواج النفس لمواساة الغير.

المبحث السادس: أثر الدين على الزكاة

الكلام في هذا المبحث في مطلبين:

١- وقت التأثير. ٢- التأثير.

المطلب الأول: وقت التأثير.

وفيه مسألتان هما: ١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الوقت.

وفيه فرعان هما:

١- بيان الوقت.   ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: بيان الوقت.

تأثير الدين على الزكاة إذا كان حالاً قبل وجوبها. أما إذا كان لم يحل إلا بعد وجوبها فلا أثر له عليها.

الفرع الثاني: الأمثلة.

وفيه أمران هما:

١- مثال حلول الدين قبل وجوب الزكاة.

٢- مثال وجوب الزكاة قبل حلول الدين.

الأمر الأول: مثال حلول الدين قبل وجوب الزكاة

من أمثلة حلول الدين قبل وجوب الزكاة:

أن يحل الدين في خمسة وعشرين من رمضان وتجب الزكاة بغروب الشمس من تسعة وعشرين من رمضان.

الأمر الثاني: مثال وجوب الزكاة قبل حلول الدين

من أمثلة وجوب الزكاة قبل حلول الدين:

أن تجب الزكاة بغروب الشمس ليلة العيد ويحل الدين بعد الفجر من يوم العيد.

المسألة الثانية: التوجيه.

وفيها فرعان هما:

١- توجيه التأثير إذا كان حلول الدين قبل وجوب الزكاة.

٢- توجيه عدم التأثير إذا كان وجوب الزكاة قبل حلول الدين.

الفرع الأول: توجيه التأثير إذا كان حلول الدين قبل وجوب الزكاة.

وجه كون تأثير الدين على الزكاة إذا كان حالاً قبل وجوبها:

أنه إذا كان الدين حالاً قبل وجوب الزكاة استغرق المال فلم يبق للزكاة مجال.

الفرع الثاني: توجيه عدم تأثير الدين على الزكاة إذا كان وجوبها قبله:

أن الزكاة تستغرق المال قبل حلول الدين، فإذ حل لم يجد مجالاً.

المطلب الثاني: التأثير.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الخلاف.   ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف

اختلف في تأثير الدين على الزكاة على ثلاثة أقوال

القول الأول: أنه يؤثر عليها مطلقاً طلب أم لا.

القول الثاني: أنه لا يؤثر عليها مطلقاً طلب أم لا.

القول الثالث: أنه يؤثر عليها إذا طلب، ولا يؤثر إذا لم يطلب.

المسألة الثانية: التوجيه.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الفرع الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بتأثير الدين على زكاة الفطر مطلقاً:

بأن الدين حق لآدمي، والزكاة حق لله، وحقوق الآدميين مبناها على المشاحة، وحقوق الله مبناها على المسامحة، فيقدم ما يبنى على المشاحة على ما يبنى على المسامحة.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم تأثير الدين على زكاة الفطر مطلقاً بما يأتي:

١- أن نفع الزكاة أعم، والعام مقدم على الخاص، وذلك أن نفع الدين خاص بصاحبه، ونفع الزكاة يتعدى.

٢- أن الزكاة لدفع الحاجة، بخلاف سداد الدين فإنه لرفع الرصيد.

الفرع الثالث: توجيه القول الثالث:

وفيه أمران هما:

١- توجيه التأثير إذا طلب.

٢- توجيه عدم التأثير إذا لم يطلب.

الأمر الأول: توجيه التأثير إذا طلب.

وجه تأثير الدين على زكاة الفطر إذا طلب: بما وجه به القول الأول.

الأمر الثاني: توجيه عدم التأثير إذا لم يطلب

وجه عدم تأثير الدين على زكاة الفطر إذا لم يطلب بما وجه به القول الثاني.

المطلب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

المسألة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالتفصيل.

المسألة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بالتفصيل: أنه أظهر.

المسألة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين.

يجاب عن وجهة المخالفين: بأن عدم طلب الدين دليل على عدم الحاجة إليه فتقدم الزكاة عليه للحاجة إليه.

المبحث السابع: من يقدم في زكاة الفطر.

وفيه مطلبان هما:

١- بيان من تجري بينهم المفاضلة.

٢- ترتيبهم.

المطلب الأول: بيان من تجري بينهم المفاضلة

الذين تجري بينهم المفاضلة هم:

١- المزكي نفسه. ٢- الزوجة.

٣- الرقيق. ٤- الولد

٥- الأم. ٦- الأب.

٧- الأخ الشقيق. ٨- الأخ لأب.

٩- ابن الأخ الشقيق. ١٠- ابن الأخ لأب.

١١- الأقرب في الميراث.

المسألة الثانية: التوجيه.

وفيها عشرة فروع.

الفرع الأول: توجيه تقديم النفس.

وجه تقديم النفس في الفطرة ما يأتي:

١- حديث: (ابدأ بنفسك)[١]

٢- أن الفطرة تبنى على النفقة، والنفس تقدم في النفقة فتقدم في الفطرة.

الفرع الثاني: توجيه تقديم الزوجة.

وجه تقديم الزوجة في الفطرة ما يأتي:

أن فطرة الزوجة تبنى على المعاوضة فتقدم في الفطرة كالنفقة.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب الابتداء بالنفس ٩٩٧

الفرع الثالث: توجيه تقديم الرقيق.

وجه تقديم الرقيق: أنهم يقدمون في النفقة فيقدمون في الفطرة؛ لأنها تبنى عليها.

الفرع الرابع: توجيه تقديم الولد.

وجه تقديم فطرة الولد ما يأتي.

١- أن نفقته واجبة، والفطرة تبنى عليها.

٢- أن الولد كالبعض، فيقدم كالنفس.

الفرع الخامس: توجيه تقديم الأم.

وجه تقديم الأم: أنها تقدم في البر، وزكاة الفطر من البر.

الفرع السادس: توجيه تقديم الأب

وجه تقديم فطرة الأب: أنه كالبعض، فيقدم كالنفس.

الفرع السابع: توجيه فطرة الشقيق.

وجه تقديم فطرة الشقيق: أنه يقدم في الميراث.

المبحث الثامن الفطرة عن الجنين.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين.

١- المراد بالجنين. ٢- اشتقاقه.

المطلب الأول: المراد بالجنين.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالجنين.　　　٢- اشتقاقه.

المسألة الأولى: المراد بالجنين.

المراد بالجنين الحمل في البطن.

المسألة الثانية: الاشتقاق.

وفيها فرعان هما:

١- بيان الاشتقاق.　　　٢- توجيه الاشتقاق.

الفرع الأول: الاشتقاق.

اشتقاق الجنين من الاجتنان وهو الاستتار.

الفرع الثاني: توجيه الاشتقاق.

اشتق الجنين من الاجتنان وهو الاستتار، لاستتاره في بطن أمه.

المطلب الثامن: إخراج الفطرة عن الجنين.

وفيه مسألتان هما:

١- إخراج الفطرة عنه بعد نفخ الروح فيه.

٢- إخراج الفطرة عنه قبل نفخ الروح فيه.

المسألة الأولى: إخراج الفطرة عن الجنين بعد نفخ الروح فيه

وفيها فرعان هما:

١- ما يعرف به نفخ الروح في الجنين.

٢- إخراج الفطرة عنه.

الفرع الأول: ما يعرف به النفخ.

مما يعرف به النفخ في الجنين ما يأتي:

١- التقرير الطبي.   ٢- الحركة.

الفرع الثاني: إخراج الزكاة.

وفيه أمران هما:

١- الإخراج.   ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الإخراج.

إخراج زكاة الفطر عن الجنين بعد نفخ الروح فيه مستحب، وليس واجباً ولا سنة.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه ثلاثة جوانب هي: ١- توجيه الاستحباب.

٢- توجيه عدم الوجوب.   ٣- توجيه عدم السنية.

الجانب الأول: توجيه الاستحباب.

وجه استحباب إخراج زكاة الفطر عن الجنين:

ما ورد أن عثمان رضي الله عنه كان يخرج زكاة الفطر عن الجنين.

الأمر الثاني: توجيه عدم الوجوب.

وجه عدم إخراج زكاة الفطر عن الجنين: أنه لم يرد ما يدل عليه والأصل عدمه.

الأمر الثالث: توجيه عدم سنية إخراج زكاة الفطر عن الجنين.

وجه عدم سنية إخراج زكاة الفطر عن الجنين أنه لم يرد الأمر به.

المسألة الثانية: إخراج الزكاة عن الجنين قبل النفخ.

وفيها فرعان هما:

الأطوار التي قبل النفخ. ٢- إخراج الزكاة.

الفرع الأول: الأطوار.

وفيه أمران هما:

١- بيان الأطوار. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الأطوار.

أطوار الجنين قبل نفخ الروح فيه ثلاثة وهي:

الطور	المدة
النطفة	أربعون يوماً
العلقة	أربعون يوماً
المضغة	أربعون يوماً

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على أطوار الحمل المذكورة حديث: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم علقة مثل ذلك ثم مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد)[1]

الفرع الثاني: إخراج الزكاة

وفيه أمران هما:

١- الإخراج.　　　٢- التوجيه.

الأمر الأول: الإخراج.

إخراج زكاة الفطر عن الجنين قبل النفخ غير مشروع.

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٣٢٠٨

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- التوجيه. ٢- الجواب عما ورد عن عثمان.

الجانب الأول: التوجيه.

وجه عدم مشروعية إخراج زكاة الفطر عن الجنين قبل النفخ، أنه قبل النفخ ليس إنساناً.

الجانب الثاني: الجواب عما ورد عن عثمان.

أجيب عما ورد عن عثمان بحمله على ما تم فيه النفخ ليوافق الحكم الصحيح.

المبحث التاسع: إخراج الشخص فطرته وهي لازمة لغيره.

وفيه مطلبان هما:

١- المثال. ٢- الإخراج.

المطلب الأول: المثال.

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يوجد عند شخص ضيف خلال شهر رمضان فيخرج الضيف فطرة نفسه وهي لازمة لمضيفه.

٢- أن تخرج الزوجة فطرة نفسها وهي لازمة لزوجها.

المطلب الثاني: حكم الإخراج.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم.

إخراج الشخص الفطرة عن نفسه وهي لازمة لغيره صحيح.

المسألة الثانية: التوجيه.

وجه صحة إخراج الشخص فطرة نفسه وهي لازمة لغيره: أن وجوبها في الأصل عليه، ومن لزمته نائب عنه، وأداء الأصل عن نفسه صحيح، كقضاء الموكل ما وكل فيه قبل وكيله.

المبحث العاشر: ما تخرج منه زكاة الفطر.

وفيه مطلبان هما:

١- الإخراج من المواد الواردة. ٢- الإخراج من غيرها.

المطلب الأول: الإخراج من المواد الواردة.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المواد الواردة. ٢- الإخراج منها.

المسألة الأولى: بيان المواد الواردة.

المواد التي ورد الإخراج منها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هي:

١- البر.　　　　٢- التمر.

٣- الشعير.　　　　٤- الإقط.

٥- الزبيب.

المسألة الثانية: الدليل.

الدليل على إخراج زكاة الفطر من الأصناف المذكورة ما يأتي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه:

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)[1]

٢- قول أبي سعيد: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من إقط، أو صاعاً من زبيب.[2]

---

(١) صحيح البخاري كتاب فرض صدقة الفطر ٢/ ١٦١/ ٢٦٢

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام ٢/١٦١

المسألة الثالثة: الأفضل منها.

وفيها فرعان هما:

١- بيان الأفضل. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأفضل.

الأفضل من هذه الأنواع: الأنفع، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة، والذي يظهر أن الأفضل بقطع النظر عن الأمكنة هو البر، ثم التمر، ثم الشعير، ثم الإقط، ثم الزبيب.

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه خمسة أمور:

الأمر الأول: توجيه تقديم البر.

وجه تقديم البر: أنه ألذ مذاقاً وأكثر نفعاً.

الأمر الثاني: توجيه تقديم التمر.

وجه تقديم التمر: أنه أقل مؤونة، وأخف كلفة وأسهل تناولاً، وأمرأ على المعدة، وأسهل هضماً.

الأمر الثالث: توجيه تقديم الشعير.

وجه تقديم الشعير: أنه يصلح قوتاً، وهو أكثر مما بعده بروتينات.

الأمر الرابع توجيه تقديم الأقط.

وجه تقديم الأقط على الزبيب: أنه من مشتقات اللبن فيصلح قوتاً.

المسألة الثانية: الإخراج.

وفيها فرعان هما:

١- الإخراج. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الإخراج.

الإخراج من هذه الأنواع جائز ولا أظن فيه خلافاً.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه جواز إخراج زكاة الفطر من الأنواع المذكورة: أنه كان يخرج منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من غير نكير فيكون إجماعاً.

المطلب الثاني: الإخراج من غير المواد الواردة.

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الإخراج.

المسألة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة ما تخرج منه زكاة الفطر غير المواد الواردة ما يأتي:

١- الأرز. ٢- الذرة.

٣- الدخن. ٤- الدقيق.

٥- السويق. ٦- الفول.

٧- العدس. ٨- التين المجفف.

المسألة الثانية: الإخراج.

وفيها فرعان هما:

١- الإخراج. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الإخراج.

إخراج زكاة الفطر من الأمثلة المذكورة إذا كانت قوتاً جائز.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه جواز إخراج زكاة الفطر من الأنواع المذكورة إذا كانت قوتاً، أن الهدف سد حاجة الفقير، وهذه تسد حاجته فجاز الإخراج منها كالأنواع الواردة.

المبحث الحادي عشر: مقدار الواجب

وفيه مطلبان هما:

١- مقدار الواجب على الواحد. ٢- مقدار الواجب للواحد.

المطلب الأول: مقدار الواجب على الواحد

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المقدار.

٢- إخراج ما دونه

المسألة الأولى: بيان المقدار.

وفيها فرعان هما:

١- بيان المقدار بالكيل. ٢- بيان المقدار بالوزن.

الفرع الأول: بيان المقدار بالكيل.

وفيها أمران هما:

١- بيان المقدار بالصاع. ٢- بيان مقدار الصاع.

الأمر الأول: بيان المقدار بالصاع.

الواجب على كل واحد في زكاة الفطر صاع من أي نوع من أنواع القوت المتقدم بيانها أو غيرها.

الأمر الثاني: بيان مقدار الصاع.

الصاع أربعة أمداد، والمد حفنة بكفي الرجل المتوسط الخلقة، يضمان إلى بعضهما مفتوحين كحال الدعاء.

الفرع الثاني: بيان المقدار بالوزن.

الواجب على الواحد بالوزن في زكاة الفطر يساوي كيلوين وأربعين جراماً.[1] والاحتياط أن يجعل كيلوين ونصفاً، بزيادة عشرة إجرامات.

المسألة الثانية: إخراج ما دون الصاع.

وفيها فرعان هما.

١- حالة الإخراج. ٢- حكم الإخراج.

الفرع الأول: حالة الإخراج.

حالة إخراج ما دون الصاع: إذا لم يوجد غيره، نحمد الله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، ولم يحوجنا إلى إخراج ما دون الصاع.

الفرع الثاني: حكم الإخراج.

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم.

إخراج ما دون الصاع في زكاة الفطر إذا لم يوجد غيره واجب.

---

(١) الممتع للشيخ العثيمين- رحمه الله- ابن الجوزي ٦/١٧٦

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه وجوب إخراج ما دون الصاع في زكاة الفطر إذا لم يوجد غيره ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]

٢- قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

المطلب الثاني: مقدار الواجب للواحد.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان ما يلزم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان ما يلزم.

لم يحدد في الشرع ما يعطى في زكاة الفطر لكل واحد لذا يجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة وأن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد.

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن/ ١٦.

المسألة الثانية: التوجيه.

وجه جواز إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة وإعطاء الجماعة ما يلزم الواحد: أن ذلك لم يحدد شرعاً، والأصل الجواز.

المبحث الثاني عشر: إخراج القيمة.

وفيه مطلبان هما:

١- إخراج القيمة عند الحاجة.

٢- إخراج القيمة عند عدم الحاجة.

المطلب الأول: إخراج القيمة عند الحاجة.

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الذي يقدر الحاجة. ٣- الإخراج.

المسألة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة الحاجة إلى إخراج القيمة ما يأتي:

١- أن تعوز الأصناف المذكورة ونحوها، فيصدر ولي الأمر أمراً بأن صدقة الفطر هذا العام كذا درهما. مثلاً.

٢- أن يطلب الفقير القيمة، لأنه أكثر حاجة إليها، أو لأنها أخف حملاً، وأسهل حفظاً.

٣- أن تكون المواد الغذائية المعروضة للبيع كلها رديئة لا تجزئ في الفطرة. فيصدر ولي الأمر أمراً بأن زكاة الفطر هذا العام كذا درهما، يلتزم الجميع بها.

المسألة الثانية: الإخراج.

وفيها فرعان هما:

١- الإخراج. ٢- الشروط.

الفرع الأول: الإخراج.

إذا دعت الحاجة إلى إخراج القيمة في زكاة الفطر جاز إخراجها.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر إذا دعت الحاجة إلى ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

٢- قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾

٣- قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

٤- قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾

٥- حديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

الفرع الثاني: الشروط.

وفيه أمران هما:

١- بيان الشروط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الشروط.

يشترط لإخراج القيمة في زكاة الفطر شرطان هما:

١- أن تكون الحاجة عامة وليست فردية.

٢- أن يكون تحديد القيمة من ولي الأمر.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه كون الحاجة عامة.

٢- توجيه كون التقدير من ولي الأمر.

الجانب الأول: توجيه كون الحاجة عامة.

وجه كون الحاجة عامة ما يأتي:

١- أن إخراج القيمة رخصة، والرخصة يجب أن يكون سببها عاماً، كالسفر، والمطر.

٢- أنه لو جاز إخراج القيمة للسبب الخاص لكان الأمر فوضى، ولساغت دعوى الحاجة من الجميع. ولكان إخراج القيمة هو الأصل، وهذا خلاف المشروع كما تقدم.

الجانب الثاني: توجيه كون التقدير من ولي الأمر

وجه كون تقدير القيمة من ولي الأمر: أنه لو لم يكن التقدير من ولي الأمر لاختلف التقدير ولكان الأمر فوضى.

المطلب الثاني: إخراج القيمة عند عدم الحاجة.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف.

اختلف في إخراج القيمة في زكاة الفطر على قولين.

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

المسألة الثانية: التوجيه.

وفيها فرعان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم الجواز ما يأتي:

١- قول ابن عمر- رضي الله عنهما- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.[١]

٢- قول أبي سعيد- رضي الله عنه- كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من إقط، أو صاعاً من طعام، أو صاعاً من زبيب.[٢]

ووجه الاستدلال بالحديثين من وجهين.

الوجه الأول: أن إخراج القيمة لم يذكر فيهما، ولو كان مشروعاً لذكر، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الوجه الثاني: أن إخراج القيمة عدول عما ورد فيهما وذلك عدول عن المنصوص وهو لا يجوز.

٣- قول أبي سعيد كنا نخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذٍ التمر والشعير، والزبيب والأقط[٣]

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة أبواب صدقة الفطر ١٤٣٢

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة أبواب صدقة الفطر ١٤٣٥

(٣) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ٩٨٥ وما بعده

ووجه الاستدلال به: أن إخراج القيمة لم يرد فيه ولـو كـان مشرـوعاً لورد.

٤- أن القول بإخراج القيمة قد يـؤدي إلى تقـديرها بـالرديء فيعـود على أهل الزكاة بالنقص والضرر.

٥- أن القيمة تتغير بتغير الأسعار، وهذا يستدعي تحديد القيمـة مـن الدولة كـل عـام وفي ذلـك مـن الحـرج والمشـقة الشيـء الكثـير، وإخـراج المنصوص لا يحتاج من ذلك إلى شيء.

٦- أن إخراج القيمة يؤدي إلى تفاوت المخرج بتفاوت التقدير، وهذا لا يجوز.

٧- أن القيمة سيشترى بها ما يؤكل، وقد لا يحصـل بالقيمـة مثـل مـا يخرج من الوارد مباشرة بالإضافة إلى عناء الشراء وكلفته.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بالجواز ما يأتي:

١- أن الهدف من زكاة الفطر هو إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، لحديث: (أغنوهم عن السؤال هذا اليوم)[1] والإغناء يحصل بإخراج القيمة.

٢- أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

٣- أن الصدقة إنما تكون من المال، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ والأموال هي الذهب والفضة.

٤- أنه غاير بين القدر الواجب من البر والقدر الواجب من غيره؛ لأنه أعلى سعراً، وذلك دليل على اعتبار القيمة.

٥- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للنساء يوم عيد الفطر: (يا معشر النساء تصدقن ولومن حليكن)[2]

ووجه الاستدلال به: أن الحلي من القيمة وقد جازت الصدقة بها، فيجوز بغيرها لعدم الفرق

المسالة الثانية: الترجيح.

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) سنن الدارقطني ٢/١٥٢

(٢) صحيح البخاري ١٣٩٧

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الجواز.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم الجواز أنه أقوى أدلة وأظهر تعليلاً.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيه خمسة أمور.

الأمر الأول: الجواب عن الدليل الأول.

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن الفقرة الأولى.

٢- الجواب عن الفقرة الثانية.

الجانب الأول: الجواب عن الفقرة الأولى.

أجيب عن الاحتجاج بحديث: (أغنوهم عن السؤال هذا اليوم) بأنه ضعيف لا يحتج به.

الجانب الثاني: الجواب عن الفترة الثانية.

أجيب عن الاحتجاج بأن الإغناء يحصل بالقيمة بجوابين.

الجواب الأول: أنه ليس بصحيح؛ لأن المقصود الإغناء بطعام يصنعونه ويقدمونه مع الناس، وهذا لا يحصل بالقيمة.

الجواب الثاني: أن الإغناء محدد بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن عدل عنه لم يحصل منه الإغناء المطلوب.

الأمر الثاني: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بأن الأصل الجواز ولا دليل على المنع بجوابين

الجواب الأول: أن الزكاة عبادة والأصل في العبادات المنع حتى يقوم الدليل.

الجواب الثاني: أنه على التسليم على أن الأصل الجواز، فإن دليل المنع موجود وهو أدلة المانعين.

الأمر الثالث: الجواب عن الدليل الثالث.

أجيب عن الاحتجاج بكون الصدقة من الذهب والفضة بأن هذه دعوى غير صحيحة، لأن الصدقة تكون من سائر الأموال. من بهيمة الأنعام وغيرها مما ورد في صدقة الفطر وغيره.

الأمر الرابع: الجواب عن الدليل الرابع.

يجاب عن الاحتجاج بالمغايرة بين مقدار الواجب من البر وغيرها بما يأتي:

١- أن ذلك لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما هو رأي لمعاوية رضي الله عنه

٢- وعلى التسليم بثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم فإن المغايرة لاختلاف المنفعة وليس لاختلاف القيمة

الأمر الخامس: الجواب عن الدليل الخامس.

يجاب عن الاحتجاج بتصدق النساء بحليهن

١- بأنه ليس في محل الخلاف؛ لأنه في صدقة التطوع، والخلاف في صدقة الفطر وهي واجبة.

٢- أن بعضهن كانت تلقي بالفتخة، وهي شيء زهيد لا يمكن أن يحتسب عن زكاة الفطر.

المبحث العاشر: إعطاء الزكاة للجمعيات

وفيه مطلبان هما:

١- الجمعيات المرخصة.

٢- الجمعيات غير المرخصة.

المطلب الأول: الجمعيات المرخصة.

وفيه مسألتان هما:

١- المراد بالجمعيات المرخصة.

٢- دفع الزكاة لها.

المسألة الأولى: المراد بالجمعيات المرخصة

الجمعيات المرخصة: هي الجمعيات المأذون لها من الدولة

المسألة الثانية: دفع الزكاة لها.

وفيها فرعان هما:

١- حكم الدفع. ٢- صفة الدفع.

الفرع الأول: حكم الدفع

دفع الزكاة للجمعيات المرخصة يجوز.

الفرع الثاني: صفة الدفع.

وفيه أمران هما:

١- صفة الدفع بالنسبة للمزكي.

٢- صفة الاستلام بالنسبة للمستحق.

الأمر الأول: صفة الدفع بالنسبة للمزكي.

وفيه جانبان هما: ١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة

يعتبر دفع الزكاة للجمعية من المزكي توكيلاً فعلياً منه لها، كوضع صاحب العقار المفتاح في المكتب العقاري لتأجيره أو بيعه.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه اعتبار دفع الزكاة للجمعية من المزكي توكيلاً فعلياً: أن العرف يدل على ذلك، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

الأمر الثاني: صفة الاستلام بالنسبة لمستحق الزكاة.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه. ٣- ما يترتب على الصفة.

الجانب الأول: بيان الصفة.

يعتبر استلام الجمعية للزكاة بالنسبة للمستحق نيابة عنه.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه اعتبار استلام الجمعية بالنسبة للمستحق نيابة عنه: أن الجمعية مفوضة من الدولة فتكون نائبة عنها، والدولة تنوب عن المستحق، فتكون الجمعية كذلك.

الجانب الثالث: ما يترتب.

وفيه جزءان هما: ١- بيان ما يترتب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يترتب.

مما يترتب على كون الجمعية نائباً عن المستحق: أنه لو تأخر الإخراج عن يوم العيد لم يؤثر.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم تأثير تأخير الإخراج عن يوم العيد:

أن الجمعية نائبة عن المستحق فتقوم مقامه، ويعتبر استلامها كاستلامه.

المطلب الثاني: الجمعيات غير المرخصة.

وفيه مسألتان هما:

١- المراد بالجمعيات غير المرخصة.

٢- دفع الزكاة لها.

المسألة الأولى: المراد بالجمعيات غير المرخصة.

الجمعيات غير المرخصة هي الجمعيات التي لم تحصل على إذن من الدولة.

المسألة الثانية: دفع الزكاة لها.

وفيها فرعان هما: ١- حكم الدفع. ٢- صفة الدفع.

الفرع الأول: حكم الدفع.

وفيه أمران هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم.

إذا كانت الجمعية مأمونة ومحل ثقة جاز الدفع إليها.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه تجويز الدفع. ٢- توجيه الشرط.

الجانب الأول: تجويز الدفع.

وجه جواز دفع الزكاة إلى الجمعية غير المرخصة إذا كانت مأمونة: أن الهدف من دفع الزكاة إليها إيصالها إلى المستحق وهي أهل لذلك.

الجانب الثاني: توجيه الشرط.

وجه اشتراط الأمانة في الجمعية أنها إذا لم تكن مأمونة لم يتحقق الهدف من دفع الزكاة إليها فلم يجز.

الفرع الثاني: صفة الدفع.

وفيه أمران هما:

١- صفة الدفع بالنسبة للمزكي.

٢- صفة الاستلام بالنسبة للمستحق.

الأمر الأول: صفة الدفع بالنسبة للمزكي.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة.

يعتبر دفع الزكاة للجمعية من المزكي توكيلاً منه لها.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجع اعتبار دفع الزكاة للجمعية من المزكي توكيلاً فعلياً منه لها: أن العرف جار بذلك.

الأمر الثاني: صفة الاستلام بالنسبة لمستحق الزكاة.

وفيه جانبان هما: ١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة.

استلام الجمعية للزكاة بالنسبة للمستحق لا حكم له.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- التوجيه.   ٢- ما يترتب.

الجزء الأول: التوجيه.

وجه كون استلام الجمعية غير المرخصة بالنسبة للمستحق لا حكم له: أنها ليست مرخصة من الحكومة فيأخذ حكمها، ولا موكلة من المستحق فتأخذ حكمه.

الجزء الثاني: بيان ما يترتب.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يترتب.   ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يترتب.

مما يترتب على عدم كون الجمعية نائبة عن المستحق: أنه لو تأخر إيصالها إلى المستحق عن يوم العيد لم تجزئ، ولم تعتبر زكاة.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم كون ما تخرجه الجمعية غير المرخصة بعد يوم العيد زكاة: أنها ليست نائبة عن المستحق.

المبحث الرابع عشر: دفع الزكاة للدولة.

وفيه مطلبان هما:

١- الدفع.　　　　٢- التوجيه.

المطلب الأول: الدفع.

دفع زكاة الفطر للدولة لتتولى توزيعها على المستحقين صحيح.

المطلب الثاني: التوجيه.

وجه جواز دفع زكاة الفطر للدولة لتوزيعها: أن الدولة تنوب عن المواطنين فيما لهم وما عليهم. ومن ذلك الزكوات، وزكاة الفطر منها.

المبحث الخامس عشر: الوقت.

وفيه خمسة مطالب هي: ١- وقت الوجوب.

٣- وقت الاستحباب. ٣- وقت الجواز.

٤- وقت الكراهة.　　　٥- وقت التحريم.

المطلب الأول: وقت الوجوب.

وفيه ثلاث مسائل.

١- بيان الوقت. ٢- الاستدلال والتوجيه. ٣- ما يترتب.

المسألة الأولى: بيان الوقت.

وجوب زكاة الفطر يبدأ من غروب الشمس ليلة عيد الفطر.

المسألة الثانية: الاستدلال والتوجيه.

الدليل على وجوب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة عيد الفطر ما يأتي:

١- قول ابن عمر- رضي الله عنهما-: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان.[1]

٢- قول ابن عباس- رضي الله عنهما-: فرض رسول الله ثلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر من رمضان.

ووجه الاستدلال بالحديثين: أنه أضاف الزكاة إلى الفطر، وذلك دليل على وجوبها به.

المسألة الثالثة: ما يترتب.

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يترتب. ٢- الأمثلة.

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ١٥٠٣.

الفرع الأول: بيان ما يترتب.

الذي يترتب على ترتيب الوجوب على الغروب: عدم وجوب الزكاة لما يحدث بعده.

الفرع الثاني: الأمثلة.

من أمثلة ما يحدث بعد الغروب ما يأتي.

١- عقد الزواج فلا يرتب فطرة للزوجة.

٢- ملك العبد فلا يرتب فطرة للعبد، وتلزم فطرته مالكه وقت الغروب.

٣- ولادة المولود فلا يلزم له فطرة بل تستحب

٤- عودة الزوجة الناشز، فلا يلزم الزوج لها فطرة، وتلزمها هي.

المطلب الثاني: وقت الاستحباب.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان وقت الاستحباب.　　٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الوقت.

وقت استحباب إخراج زكاة الفطر ما بين صلاة الفجر إلى صلاة العيد.

المسألة الثانية: الدليل.

الدليل على استحباب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ما يأتي:

١- حديث ابن عمر وفيه: وأمر أن تؤدى قبل الصلاة[1].

٢- أنه وقت تتشوف نفوس الفقراء فيه إلى الزكاة فيكون أكثر وقعاً في نفوسهم وأبلغ في إدخال السرور عليهم.

المطلب الثالث: وقت الجواز.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف.

اختلف في وقت الجواز لإخراج زكاة الفطر على أقوال.

القول الأول: أنه قبل العيد بيوم أو يومين.

القول الثاني: أنه يجوز بعد منتصف الشهر ولا يجوز قبله.

القول الثالث: أنه يجوز من أول الشهر.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب فرض زكاة الفطر ١٥٠٣.

المسألة الثانية: التوجيه.

وفيها ثلاثة فروع.

الفرع الأول: توجيه القول الأول.

وفيه أمران هما:

١- توجيه الجواز قبل العيد بيوم أو يومين.

٢- توجيه المنع قبل اليوم واليومين.

الأمر الأول: توجيه جواز الإخراج قبل العيد بيوم أو يومين

وجه جواز الإخراج قبل العيد بيوم أو يومين بما يأتي:

١- قول ابن عمر رضي الله عنهما: كانوا يؤدونها قبل العيد بيوم أو يومين.[1]

٢- ما قبل العيد بيومين مدة قصيرة لا ينفد ما أعطى فيها الفقراء فلا تفوتهم المشاركة في فرحة العيد.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بجواز إخراج زكاة الفطر بعد نصف الشهر بما يأتي.

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة أبواب صدقة الفطر على الحر والعبد ١٤٤٠

١- القياس على أذان الفجر بعد نصف الليل؛ لأن كلاً منهما ذهب نصفه، فرمضان ذهب نصفه والليل ذهب نصفه.

٢- القياس على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل

الفرع الثالث: توجيه القول الثالث.

وجه القول بجواز إخراج زكاة الفطر من أول الشهر:

بأن سبب الفطر هو الصوم والفطر، فإذا وجد أحد السببين وهو الصوم جاز إخراجها، كزكاة المال بعد ملك النصاب.

المسألة الثانية: الترجيح

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بجواز الإخراج قبل العيد بيوم أو يومين فقط.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بجواز الإخراج قبل العيد بيوم أو يومين: أنه أظهر دليلاً، وأوجه تعليلاً.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيه أمران هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الأمر الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني

يجاب عن استدلال أهل هذا القول بقياس إخراج زكاة الفطر بعد منتصف رمضان على الأذان بعد منتصف الليل: بأنه قياس مع الفارق، لأن الأذان بعد منتصف الليل يحقق الهدف منه، وهو الإيقاظ للتهجد أو الاستعداد للصيام، أما إخراج زكاة الفطر بعد منتصف رمضان فهو ضد الهدف منه؛ لأن زكاة الفطر لإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، وحتى يشاركوا المسلمين في الفرحة والسرور بالعيد، وإخراجها بعد النصف من رمضان ضد هذا الهدف، لأنها تنتهي قبل يوم العيد فتصبح يد الفقراء يوم العيد فارغة ويظهر عليهم البؤس والحزن، بدلاً من الفرحة والسرور.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول الثالث.

يجاب عن احتجاج أهل هذا القول بأن سبب وجوب الفطرة الصوم والفطر، فإذا وجد أحدهما وهو الصوم جاز إخراجها، كزكاة المال بعد

ملك النصاب، يجاب عن هذا الاستدلال: بأن سبب وجوب زكاة الفطر؛ الفطر؛ لإضافتها إليه، فلا يجوز إخراجها قبله إلا ما دل الدليل عليه، وهو إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأنه لا يفوت الهدف من إخراجها.

المطلب الرابع: وقت الكراهة.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيانه.　　　　٢- الخلاف في حكمه.

٣- صفة ما يخرج فيه.

المسألة الأولى: بيان وقت الكراهة.

وقت الكراهة: من بعد صلاة العيد إلى الغروب.

المسألة الثانية: الخلاف في حكمه.

وفيها أربعة فروع هي:

١- الأقوال.　　　　٢- التوجيه.

٣- الترجيح.　　　　٤- الأثر.

الفرع الأول: الأقوال.

اختلف في تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مكروه.

القول الثاني: أنه حرام.

القول الثالث: أنه مباح.

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه ثلاثة أمور.

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بكراهة تأخير صدقة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد بما يأتي:

١- أنه تفويت لوقت الفضيلة، وهو ما قبل الصلاة.

٢- أنه يفوت بعض المقصود من زكاة الفطر، وهو الفرح والسرور في جميع اليوم، حيث يفوت ما قبل الصلاة وهو معظمه.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بتحريم تأخير زكاة الفطر عن الصلاة: بأنه مخالفة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تؤدى قبل الصلاة، ومخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حرام.

الأمر الثالث: توجيه القول الثالث.

وجه القول بجواز تأخير صدقة الفطر إلى ما بعد الصلاة بأن المقصود الإغناء يوم العيد لقوله: (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم) وذلك يحصل بالإخراج بعد الصلاة.

الفرع الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أمور هي.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالكراهة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بالكراهة: أنها تجتمع به الأدلة.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجانب الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني.

يجاب عن احتجاج أهل هذا القول: بأن تأخير الإخراج عن الصلاة مخالفة لأمر الرسول:

يجاب عن هذا الاحتجاج بأن الأمر معقول العلة وهو الإغناء عن السؤال يوم العيد وذلك يتحقق بالإخراج بعد الصلاة فلا يكون مخالفة.

الجانب الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الإخراج بعد الصلاة وإن حصل به الإغناء في باقي اليوم فإنه فوت الفضيلة بامتثال الأمر والإغناء في أول اليوم.

المسألة الثالثة: صفة ما يخرج فيه.

وفيه ثلاثة فروع هي.

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف.

اختلف في صفة ما يخرج بعد صلاة العيد على قولين.

القول الأول: أنه زكاة.

القول الثاني: أنه صدقة من الصدقات.

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد مجزئ بحديث: (أغنوهم عن السؤال هذا اليوم)

ووجه الاستدلال به: أن لفظ اليوم عام فيشمل ما بعد الصلاة، فيكون الإخراج فيه مجزئاً.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بأن ما يخرج بعد صلاة العيد يعتبر صدقة لا زكاة بها يأتي:

حديث: فمن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[1]

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ١٦٠٩

الفرع الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة نظر المخالفين.

الأمر الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم هو القول بأن ما يخرج بعد صلاة العيد بنية الزكاة يعتبر زكاة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بأن ما يخرج بعد صلاة العيد بنية الزكاة يعتبر زكاة: أن وجهة نظره أظهر.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة نظر المخالفين.

يجاب عن الاحتجاج بحديث: (فهي صدقة من الصدقات) بحمله على الاستحباب، والحث على المبادرة بإخراج الزكاة قبل الصلاة؛ لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقات على المستحقين بعد الصلاة.[١]

(١) حاشية ابن قاسم رحمه الله ٣/٢٨٢

المطلب الخامس: وقت التحريم:

وفيه ثلاثة مسائل هي:

١- بيان الوقت. ٢- الدليل.

٣- صفة ما يقدم فيه.

المسألة الأولى: بيان الوقت.

وقت التحريم: ما بعد يوم العيد.

المسألة الثانية: الدليل.

الدليل على تحريم تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد ما يأتي:

١- أنه معصية لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأداء الزكاة في يوم العيد.

٢- أنه تأخير لحق الفقراء عن وقته.

المسألة الثالثة: صفة ما يقدم فيه.

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصفة.

الذي يقدم بعد يوم العيد بنية الزكاة يعتبر قضاء للزكاة.

المبحث السادس عشر: مكان الإخراج.

وفيه مطلبان هما:

١- مكان الإخراج. ٢- النقل إلى غيره.

المطلب الأول: مكان الإخراج.

وفيه مسألتان هما:

١- مكان الإخراج. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: مكان الإخراج.

مكان إخراج زكاة الفطر حيث وجبت.

المسألة الثانية: التوجيه.

وجه إخراج زكاة الفطر حيث وجبت ما يأتي.

١- أنها تتعلق بالأبدان، وعددهم ظاهر فتتعلق أنظار الفقراء بهم وتتشوف إلى زكواتهم، فإذا نقلت الزكاة عنهم غاظهم ذلك وحملوا على من نقلها ولم يعطهم منها.

٢- أن من أهدافها إدخال الفرح والسرور على الفقراء ليشاركونهم في فرحة العيد وهذا المعنى ينعدم إذا نقلت الزكاة عنهم ولم يعطوا منها لأنهم يبقون في بؤسهم وفقرهم.

المطلب الثاني: نقل الفطرة من محل الوجوب.

وفيه مسألتان هما:

١- إذا لم يوجد مستحق. ٢- إذا وجد مستحق.

المسألة الأولى: إذا لم يوجد مستحق.

وفيها فرعان هما:

١- النقل. ٢- مسافة النقل.

الفرع الأول: النقل.

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم.

نقل زكاة الفطر عن محل الوجوب إذا لم يوجد فيه مستحق لا خلاف فيه

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه جواز نقل زكاة الفطر من محل الوجوب إذا لم يوجد فيه مستحق ما يأتي.

١- ما ورد أن معاذاً رضي الله عنه بعث بالزكاة من الجند[1] إلى المدينة، وقال: إني لم أبعثها إلا حين لم أجد من يأخذها مني.

٢- أنه إذا لم يوجد للزكاة مستحق في محل وجوبها وجب نقلها إلى حيث يوجد المستحق ليتحقق الهدف منها.

الفرع الثاني: مسافة النقل.

وفيه ثلاثة أمور هي.

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف.

اختلف في المسافة التي تنقل إليها زكاة الفطر على قولين.

القول الأول: أنها مسافة القصر.

القول الثاني: أنها لا تحد وتنقل حيث يوجد المستحق.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

(١) موضع في اليمن.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بتحديد النقل بمسافة القصر:

بأن ما دون مسافة القصر يعتبر في حكم البلد المنقول منه فيجوز النقل إليه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم تحديد النقل بمسافة: بأن الهدف من النقل إيصال الزكاة إلى المستحق فيتحقق النقل بمكان وجوده، وحيث إن أماكن الوجود غير محددة فكذلك تكون مسافة النقل غير محددة.

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم التحديد.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم التحديد أن وجهة نظره أظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر.

يجاب عن وجهة نظر هذا القول بأن النقل للبحث عن المستحق وهذا لا يتقيد بمسافة؛ لأن المسافة قد لا يوجد فيها مستحق فتدعو الحاجة إلى تجاوزها.

المسألة الثانية: إذا وجد مستحق.

وفيها فرعان هما: ١- النقل لحاجة. ٢- النقل لغير حاجة.

الفرع الأول النقل لحاجة.

وفيه أمران هما: ١- أمثلة الحاجة. ٢- النقل.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة الحاجة التي تنقل الفطرة لأجلها ما يأتي:

١- القريب. ٢- الأشد حاجة.

٣- العلماء. ٤- طلاب العلم.

٥- الثغور.

الأمر الثاني: النقل.

وفيه جانبان هما:

١- النقل لمسافة القصر.

٢- النقل لما بعدها.

الجانب الأول: النقل لمسافة القصر.

وفيه جزءان هما:

١- حكم النقل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

النقل للحاجة لما دون مسافة القصر جائز بلا خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه جواز نقل الزكاة لما دون مسافة القصر للحاجة أن ما دون مسافة القصر في حكم البلد الواحد، والبلد الواحد يجوز نقل الزكاة في جوانبه للحاجة بلا خلاف.

الجانب الثاني: النقل لما بعد مسافة القصر.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في نقل الزكاة إلى ما بعد مسافة القصر على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم جواز النقل بما يأتي:

١- حديث معاذ، وفيه: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

وجه الاستدلال به، أن الضمير في (فقرائهم) لأهل البلد الذي فيه الزكاة فلا تنقل عنهم.

٢- قول عمر لمعاذ رضي الله عنهما: ولكن بعثتك لتأخذها من أغنياء الناس فتردها في فقرائهم.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز نقل الزكاة إلى ما بعد مسافة القصر بما يأتي:

١- ما ورد أن معاذاً بعث إلى عمر في المدينة صدقة من اليمن.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم لقبيصة: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) حيث يدل على أن الصدقة كانت تنقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة من أماكن وجوبها.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[1]

ووجه الاستدلال بها أنها عامة لم تفرق بين فقراء وفقراء ومساكين ومساكين ولا بين مكان ومكان.

٤- أن الزكاة أديت إلى مستحقها فتبرأ الذمة منها كالدين.

الجزء الثالث: الترجيح

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بالجواز: أنه أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني:

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بحديث معاذ بأن الضمير في قوله: (فقرائهم) لعموم المسلمين وليس للموجودين في محل وجوب الزكاة.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بقول عمر لمعاذ: بأن الضمير فيه لعموم المسلمين فيشمل من بعد مسافة القصر.

انتهى وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس الموضوعات